قواطع السفر

بحث فقهي

قواطع السفر

موضوعاً وحكماً

بحث فقهي

تقريراً لأبحاث

سماحة الأستاذ آية الله العظمى

الشيخ محمد إسحاق الفياض مدظله

الجزء الأول

بقلم

الشيخ عادل هاشم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

أما بعد فقد من الله تعالى من فضله وكرمه علي أن وفق ثلة من رجال العلم والفضل في الحوزة العلمية الكبيرة في النجف الأشرف بالاهتمام بحفظ ما ألقيناه عليهم من دروسنا العليا فقهاً وأصولاً

ومن هؤلاء قرة عيني العزيز جناب العلامة الحجة الشيخ عادل هاشم دام توفيقه فإنه قد اتعب نفسه وجاهد ودقق في تحقيق أبحاثي وطبع منها بعض المجلدات واستمر على ذلك باهتمام شديد وبلغ بحمد الله درجات عالية من الفضل وأسأل الله تعالى أن يمن عليه لإتمام مرامه وأن يجعله من العلماء العاملين إنه ولي التوفيق الشيخ محمد إسحاق الفياض

في ٢٩/ ذي القعدة ١٤٤١/ للهجرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، (ربّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحلل عقدة من لساني، يفقهوا قولي)، وبعد:

نقدّم لأصحاب الفضيلة والسماحة الكرام مبحث قواطع السفر موضوعا وحكما من المباحث الفقهية، تقريراً لأبحاث شيخنا وأستاذنا وسندنا آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض (مدّ ظلّه).

وكنت قد شرعت بكتابتها قبل أكثر من عشرة أعوام، وتحديداً قبل غروب الشمس من يوم الأربعاء – السادس من شوال – لسنة

١٤٣١ من الهجرة النبوية الشريفة على مهاجرها وأهل بيته آلاف التحية والثناء بجوار العتبة العلويّة الشريفة في حاضرة العلم النجف الأشرف، تحت إشراف شيخنا المعظّم (دامت إفاداته)، مضافاً إلى جملة أخرى من الأبحاث الفقهية والأصولية والرجالية، التي نسأل الله تعالى أن ترى النور في قادم الأيام بغية تعميم الفائدة.

ومن حسنات هذه الأبحاث أنّها كانت محطّة لتطبيقات أصولية مهمّة في عملية الاستنباط، وممارسة حيّة لعملية صناعة الفتوى، كما في جملة من الأبحاث، كالإطلاق والتقييد والتعارض والجمع العرفي وغيرها.

مضافاً إلى جملة أخرى من تعليقاتنا الروائية والرجالية والفقهية التي تمّمت المطلب ووضّحت الصورة العلمية للبحث، خصوصاً بعد أن دفعتنا كلمات التشجيع التي أوردها شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تقريضه للجزء الثاني من صلاة المسافر وصلاة الجمعة وصلاة النوافل للمحافظة على هذه التعليقات وجعلها سمة واضحة في كل الأبحاث والتقريرات.

ثمّ إنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) قد أتعب نفسه كثيراً وطالع كلّ الأبحاث والتعليقات، وأبدى ملاحظاته القيّمة وتوجيهاته السديدة التي أخذنا بها جميعاً من دون تفريط بواحدة منها؛ لما لمسناه من قوّة الخبرة ومهارة الصناعة عنده (دامت إفاداته)، مع سعة مسؤولياته ومشاغله وواجباته، وهذا فضل من الله وشرف ما بعده شرف، علما أنّه (دامت إفاداته) كان قد ألقى هذه الأبحاث في بحوث الخارج قبل سنوات من تدوينها من قبلنا.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يمدّ في عمر شيخنا الأستاذ؛ لينتفع به العالم الإسلامي بصورة عامّة وأتباع أهل البيت بصورة خاصّة، مضافاً إلى المئات من طلبته في مرحلة الأبحاث العالية في الفقه والأصول في الحوزة العلمية في النجف الأشرف.

عادل هاشم

الجمعة: ٧- صفر -١٤٤٢ هجري

ذكرى استشهاد مولانا الإمام الحسن عليه السلام

النجف الأشرف

فصلٌ

في قواطعِ السفرِ

موضوعاً وحكماً

قواطع السفر موضوعاً أو حكماً أمورٌ:

أحدُها:

المرور على الوطن، فإنّ المرور عليه قاطعٌ للسفر وموجبٌ للتمام مادام فيه أو فيما دون حدّ الترخّص منه، ويحتاجُ في العود الى القصر بعده الى قصد مسافةٍ جديدةٍ ولو ملفقةً مع التجاوز عن حدّ الترخّص. والمرادُ به المكان الذي اتخذَهُ مسكناً ومقراً له دائماً[1] بلداً كان أو قريةً أو غَيرهما، سواءٌ كان مسكناً لأبيه

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (١):

علّق شيخُنا الإستاذ (مدَّ ظلُّهُ) على المقام في تعاليقه المبسوطة بتعليقةٍ لطيفةٍ مفصَلةٍ فيها مزيد فائدةٍ وتوضيحٍ حيث ذكر (مدَّ ظلُّهُ):

أنّه في اعتبار الدوام إشكال بل منعٌ، والظاهر عدم إعتباره لأنّ المكان الذي هو مأوى الإنسأن ومنزلُهُ على وجه الكرة الأرضية على أنواعٍ:

الأول:

المكان الذي هو وطنُهُ ومسقط رأسه وعائلتهِ تاريخياً، أي عن أبٍ وجدٍ، سواء أكان ذلك المكان في بلدةٍ أم قريةٍ وينسب إليه عرفاً وإن كان ساكناً فعلاً في

بلدةٍ أو قريةٍ أخرى، فإنه ما دام يحتملُ العود إليه في وقتٍ ما ولم يبنِ على عدم العود مدى الحياة، يعتبر ذلك المكانُ وطناً له شرعاً وعرفاً، وحكمُهُ فيه أن يصلّي الظهرين والعشاءَ تماماً، وإذا وصل من السفر إليه انتهى سفرُهُ، وإذا خرج منه فهو في سفرٍ جديدٍ فإن كان بقدر المسافة وجب القصر وإلاّ فالتمام، وإذا مرَّ عليه أثناء السفر ينقطع سفرهُ، وحينئذٍ فإن كان الباقي مسافةً قصَّر وإلاّ أتم، فكونُ المرور على الوطن من القواطع لا يحتاج الى دليلٍ، هذا مضافاً إلى الروايات الكثيرة التي تؤكدُ على ذلك بمختلف الألسنة .

الثاني:

المكان الذي يتخذهُ وطناً له مدّى الحياة كالمهاجر من بلدةٍ إلى أخرى ويتخذُ الثانيّة منزلاً ووطناً له دائماً ومدّى الحياة، ويبني على عدم العود الى البلدة الأولى وإن كانت وطنه التاريخي ومسقط رأسه، كما إذا كانت بغداد وطنه الأصلي ولكن قرّر الهجرة الى النجف الأشرف والبقاء مدى الحياة فيه مجاوراً لمرقد أمير المؤمنين عليه السلام، فإن النجف يعتبر وطناً له فحكمهُ فيه التمام، وإذا وصل إليه من السفر أنّتهى سفره، وإذا مرَّ عليه في أثناء السفر إقطع سفرهُ، وحينئذٍ فإذا كان الباقي مسافةً قصّر وإلاّ فأتمَ.

الثالثُ:

المكان الذي يتخذه مقراً ومنزلاً له مدّةً مؤقتةً لا دائماً على نحوٍ لا يعتبر تواجدُهُ فيه سفراً كالطلاب المهاجرين من البلدان الأخرى الى النجف الأشرف من أجل الدراسة، فإنهم يقررون البقاء فيه مدّةً طويلةً نسبياً كأربع سنواتٍ أو خمس أو أكثر، فإن النجف حينئذٍ يعتبر بمثابة الوطن لهم وحكمُهُم التمام فيه، وإذا وصلوا إليه من السفر أنّتهى سفرُهُم، وإذا مرّوا عليه في أثناء السفر انقطع سفرهم.

هذا إضافةً الى أنّ َ روايات الباب تشمل ذلك بإطلاقِها على أساس أنَّ الوارد في لسان جملة منها عنوان المنزل الذي يستوطُنهُ أو يسكنهُ، وهذا العنوان ينطبق عليهم، ومن هذا القبيل الطالبُ الجامعي الذي يتخذ بغداد-مثلاً- مقرّاً له مدّةً مؤقتةً طويلةً كأربع سنواتٍ أو أكثر من أجل إكمال دراسته، فإن بغداد تعتبر بمثابة الوطن له وحكمهُ فيها التمام، وإذا مرَّ عليه في أثناء السفر إنقطعَ سفره.

الرابع:

من كان بيتهُ معه كأهل البادية فإنه ينتقل من مكانٍ الى آخر ويسكن فيه بقدر ما تفرض عليه متطلبات حياته اليومية واشباعها فيه، ثمّ ينتقل إلى مكان آخر

وهكذا، فهو ممن لا وطن له بالمعنى المتقدم من المعاني الثلاثة، ولكن ليس بمسافر أيضاً، بل هو في كل مكانٍ يسكن فيه على أساس ما تحكم ظروفه الوقتية، فهذا المكان بمثابة وطنٍ له، ونظير ذلك من أعرض عن بلدته الأصلية ولم يتخذ وطناً جديداً لسكناه مدّى الحياة أو سنين عديدةً، كما إذا فرضنا أنّ وظيفته في كل بلدةٍ لا تتطلبُ أكثر من السكنى فيها سنة أو أقل كالموظف الحكومي الذي إذا افترض أنّه قد أعرض عن السكنى في وطنه الأصلي مدّى الحياة ولم يتخذ وطناً جديداً أيضاً فيتبعُ وظيفتهُ، فهو بحكم وظيفته ينتقل من بلد الى آخر ولم يقرّر أيَّ بلدٍ وطناً له، على أساس أنّه يعلم بأنّ وظيفته تفرضُ عليه الانتقال الى بلد آخر من جهة أنّها لا تدوم أكثر من سنة، فلا يستطيع أنّ يتحكّم في ظروفه، فمن أجل ذلك يعتبر البلد الذي فيه بيتهُ وسكناه بمثابة وطنٍ له فلا يعتبر مسافراً.

وهذه هي أنّواع الوطن وأقسامه وتشترك هذه إلانواع في إلاّحكام التالية:

أولاً: حكم المتواجد فيها التمام والصيام.

ثانياً: أنّتهاء السفر بالوصول إليها حقيقةً.

ثالثاً: انقطاعُ السفر موضوعاً بالمرور عليها.

ولا فرق في ثبوت هذه إلاّحكام وترتبها على المتواجد فيها بين أنّ يكون له

ومسقط رأسه أو غيره مما استجدهُ، ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصولُ ملكٍ له فيه، نعمْ، يعتبر فيه الإقامة فيه بمقدارٍ يصدق عليه عُرفاً أنّه وطنُهُ، والظاهرُ أنَّ الصدق المذكور يختلفُ بحسب الأشخاص الخصوصيات فربّما يصدقُ بالإقامة فيه بعد القصد المزبور شهراً أو أقلَّ[1]،فلا يشترطُ الإقامة ستّة أشهـــــرٍ

ملكٌ فيها من دارٍ أو عقارٍ أو بستانٍ أو لا، لأنّ الملكَ غير دخيلٍ فيما هو ملاكُ صدق الوطن والمنزل.

فالنتيجةُ:

أِنَّ التواجد في الوطن بأحدّ هذه إلأنّحاء يوجبُ الحكمَ بالتمام، فإذا سافر وخرج منهُ ووصل الى حدّ الترخّص وجب القصر شريطةَ أنْ يكون بقدر المسافة وانْ لا يكون معصيةً ولا عملاً له.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤١١-٤١٣. (المقرّر)

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٢):

وإن كان أحوطْ، فقبلهُ يجمعُ بين القصر والتمام إذا لم ينوِ إقامة

علّق شيخُنا الإستاذ (مدَّ ظلُّهُ) على المقام في تعاليقه المبسوطة بتعليقه وإنتهى الى رعاية إلاّحتياط في المقام -الذي لم يشرْ إليه في مجلس الدرس -حيث قال (دام عزُّه):

بل الظاهرُ إناطة الصدق بنيّة التوطن بأحد الأنحاء المتقدمة وإلاّستقرار فيه ولا يتوقفُ على الإقامة فيه مدّةً، فإذا نوى التوطن واستقر فيه بهذه النيّة صدقَ أنّه مستوطنٌ وليس بمسافرٍ، حيث إنّ الموجب لتحقّقهِ وصدقه إنّما هو استقرارُه فيه بالنيّة المذكورة بلا دخلٍ للإقامة فيه مدّةً كشهرٍ أو أقلَّ، بل لا تكفي مدةٌ كثيرةٌ بدّون نيّة التوطن كسنةٍ أو أزيد، فإنها لا تجدي في ترتّب أحكام الوطن عليه وانتهاء كونه مسافراً فيه ما لم ينوِ البقاء فيه مدى الحياة أو مدّةً طويلةً كأربعِ سنين أو أكثر.

فإذن:

لا أثر للإقامة في بلد مدّةً بدون إتخاذه وطناً له ولو مؤقتاً، ومعَهُ لا حاجة إليها، ومع ذلك كانت رعايةُ الاحتياط أولى وأجدر، وبذلك يظهرُ حال ما ذكره الماتن (قدّس سرّه).

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤١٤. (المقرّر)

عشرة أيامٍ.

لا إشكال ولا شبهة في أنَّ المرور على الوطن قاطعُ للسفر، لأنَّ المسافر إذا دخل وطنه وبلده وقريته ومدينته فيكون حاضراً وليس بمسافرٍ، ووجهُ ذلك:

أنَّ التقابل بين الحاضر والمسافر من تقابل التضاد فإنّه لا يصدقُ على منْ دخل وطنه وبلده عنوانُ المسافر وبالتالي وظيفتهُ الصلاةُ تماماً طالما كان فيهِ.

ومن هنا فإذا خرج من وطنهِ وصار مسافراً يترتب على هذا التغّير في العنوان تغّيرٌ في الوظيفة تجاه الصلاة من التمام الى القصر.

إلاّ أنّه لا يكفي في صنع هذا التغّير في الوظيفة مجرد المرور على المنزل إذا لم يستوطْنهُ ولم يكنْ موجوداً فيه، كما إذا اشترى المكلف داراً في كربلاء المقدّسة مثلاً وكان من أهل النجف الأشرف، إلاّ أنَّ هذا الشراء لم يكنْ بداعي السكن والاستيطان فيه، بلْ من أجل البقاء بعض الأيام فيها كأيام الزيارات والمناسبات الأخرى، فعندئذ

لا يكونُ مروره على كربلاء المقدّسة موجباً لسقوط عنوان السفرِ والمسافرِ عنه وزواله، وذلك:

لأنّ المزيل لعنوان المسافر المرورُ على الوطن أو القرية أو الدار التي استوطن فيها مدّة من الزمن بحيث صارتْ وطناً له.

هذا مضافاً إلى أنَّ ذلك هو مُقتضى القاعدة، وكذلك تدل عليه جملةٌ من النصوص الواردة في المقام منها:

الرواية الأولى: صحيحةُ علي بن يقطين عن أَبي الحسن الاول (عليه السلام) أنّه قال: كلُّ منزلٍ من منازلك لا تستوطُنهُ فعليك فيهِ التقصيرُ.[1]

والصحيحةُ واضحة الدلالة على المدَّعى مِنها في المقام.

الروايةُ الثانيّة: صحيحةُ إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٤٩٢: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحدّيث الأول.

سألتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسافرُ من أرضٍ الى أرضٍ وإنّما ينزلُ قُراه وضيعَتهُ؟ قال: إذا نزلتَ قُراك وأرضك فأتَّم الصلاة، وإذا كنت في غير أرضِكَ فقصّر.[1]

والصحيحة تدلُ على أن القرى هي الاماكن التي يستوطن بها الإنسان كما عبّر عنها (عليه السلام) بقريتهِ وأرضهِ، فالمكلفُ في حال وجوده في قريته أو أرضه وظيفته الصلاةُ تماماً.

الروايةُ الثالثةُ: موثقةُ عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يخرجُ في سفرٍ فيمّر بقريةٍ له أو دارٍ فينزلُ فيها، قال: يتمُ الصلاة ولو لم يكنْ له إلاّ نخلةً واحدة ولا يقصرُ، وليصمْ إذا حضرَهُ الصومُ وهوَ فيها.[2]،[3]

---

(١) وسائل الشيعة الجزء الثامن: الصفحة :٤٩٢: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحدّيث الثاني.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٤٩٣: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحدّيث الخامس.

(٣)-إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٣):

الروايةُ الرابعةُ: صحيحةُ علي بن يقطين عن أبي الحسن الأَوّل (عليه السلام):

الرجلُ يتخذُ المنزلَ فيمّر به، أيتُم أم يقصرُ؟ قالَ: كلُّ منزلٍ لا تستوطِنُهُ فليسَ لكَ بمنزلٍ وليسَ لكَ أنْ تتمَ فيهِ. [1].[2]

الروايةُ الخامسةُ: صحيحة الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن عليٍ قال: سألتُ أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن رجلٍ يمرُ

يمكنُ أنّ يستفاد من هذه الموثقة أنّها واضحةُ الدلالة على عدم اشتراط كونِ الملك منزلاً أو داراً، بل الاعُّم منها ومن البستأنّ أو حتى نخلةٍ واحدةٍ، أي أنّها تتحدّثُ عن الموضعِ الذي فيه النزولُ أو النخلةُ لا نفس النخلة لوضوح أنّها غيرُ قابلةٍ للسكنى. (المقرّر)

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٤٩٣: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحديث السادس.

(٢) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٤):

يمكن أنّ يستفاد من هذه الصحيحة شرطية الإستيطان الفعلي في الملك مضافاً الى الملكية. (المقرّر)

ببعض الأمصار ولهُ بالمصرِ دارٌ وليس المصرُ وطنَهُ، أيتّمُ صلاته أم يقصّر؟ قال: يقصّرُ الصلاةَ، والضياعُ مثلُ ذلكَ إذا مرَّ بها.(١)

الروايةُ السادسةُ: صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجلِ يسافرُ فيمرُ بالمنزلِ لهُ في الطريقِ، يتمُ الصلاةَ أم يقصرُ؟ قال: يقصرُ، إنّما هوَ المنزلُ الذي توطَنهُ.(٢).(٣)

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٤٩٣: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحدّيث السابع.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٤٩٣: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحدّيث الثامن.

(٣) -إضاءة روائية رقم (١):

ذكر سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) - على ما في تقرير بحثه- أنّ هذه الرواية مروية في الوسائل عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) كما هي كذلك في التهذيب، ولكنّها في الإستبصار مروية عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام).

إلاّ أنّ لنا في المقام كلاماً معهُ (قدّس الله نفسه) حاصله:

ما ذكره (قدّس الله نفسه) من كون هذه الرواية مروية في الوسائل عن حماد بن عثمان فهو صحيح، وأمّا ما ذكره من كونها كذلك في التهذيب فهذا ليس بصحيح، فالموجود في التهذيب (النسخة المحقّقة) الرواية مروية عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي (تهذيب الأحكام: الجزء الثالث: الصفحة: ٢٣٣: الحدّيث ٥١٧: دار الكتب إلاّسلامية)، ولم يشر المحقّق بأي اشارة أو تعليقة باحتمال وجود نسخة أخرى أو وقوع تصحيف أو ما شاكل ذلك. بل أكثر من ذلك فإنه في الوسائل النسخة المحقّقة من مؤسسة آل البيت عليهم السلام قد أشارت الى وجود الحلبي في السند في تهذيب الأحكام (الوسائل: ٨: ٤٩٤: الحدّيث: ٨: الهامش: ١)

وأمّا قوله أنّها في إلاّستبصار مروية عن حمّاد بن عثمّأنّ عن الحلبي فهذا أيضاً ليس بصحيح، فإن الوارد في إلاّستبصار عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) من دون الحلبي (إلاّستبصار: الجزء الأول: الصفحة: ٢٣٠: الحدّيث: ٨١٨: دار الكتب إلاّسلامية).

نعم على كلا التقديرين الروايةُ صحيحةٌ من ناحية السند سواء عن طريق حمّاد بن عثمان أم عن طريق الحلبي، فلاحظْ. (المقرّر).

بمعنى: أنَّ المنزلَ الذي يجب عليك فيه الإتمامُ هو المنزل الذي تستوطِنهُ.

فالنتيجةُ:

أنَّ الروايات واضحة الدلالة على أنَّ المنزل الذي لم تستوطْنهُ لا يكون للمرور عليه أثرٌ في وظيفتك تجاه الصلاة، بخلاف الذي تستوطنهُ فمرورك عليه موجبٌ للإتمام.

ثمّ أنّه يقع الكلام في المراد من الوطنِ؟

والجواب عن ذلك: أنَّ الوطن على قسمينِ:

الأولُ:

الوطنُ الأصلي وهو المكان الذي يولد فيه الإنسان وبضميمةِ تبعيته لأبويه، وقدْ يكون موطن آبائه وأجداده السالفين، وبالتالي فهو لا يُعّدُ غريباً في هذا المكان بل من أهلهِ.

الثاني:

الوطن الاتخاذي وهو الذي يتحقّق بالاتخاذ، أي يتخذه الإنسان بعد أنْ ينتقل ويفارقَ وطنه الأصلي ويستقر فيه ويجعلهُ مقراً دائماً له

ومسكناً يدومُ فيه مكثُهُ وينوي ألاّ يغادره بل يبقى فيه مدى الحياة أو لمدةٍ طويلةٍ-كما سيظهر فيما سيأتي-.

وعلى كلا التقديرين فطالما يصدق عليه أن هذا المكان وطن له- سواء أكانَ أصلياً أم اتخاذياً - فلا إشكال ولا شبهة في ترتّب الحكمِ عليه من ناحية الصلاة فيه تماماً لا قصراً، أي أنَّ المرور على الوطن يبدّل وظيفته من القصر الى التمام، والوجهُ في ذلك:

أنّ المكلف حالما يمّر على وطنه أصلياً كان أم اتخاذياً فيصدق عليه أنّه حاضرٌ وليس بمسافرٍ.

ثمّ أنّه يقع الكلام في مسألةٍ وهي:

هل يعتبر في صدق الوطن الإتخاذي نيّة البقاء فيه مدّةً طويلةً أو الى الأبد، وما دام العمر؟ أم أنّه يكفي في صدقه نيّة البقاء مدّةً طويلةً كعشرين أو ثلاثين سنةً مثلاً أو أكثر من ذلك أو أقلَّ؟

هذا من جانبٍ، ومن جانب آخر نتكلمُ في أنّه هل يعتبر في صدق الوطن الاتخاذي أن يكون له فيه ملكٌ أو دارٌ أم لا؟ أم يكفي

مجردُ السكنى كما في البيوت المستأجرة أو مدارس الوقف أو بيوت الوقف كما لو كان ضيفاً على أحدٍ من الناس مدةً طويلةً؟

ومن جانبٍ ثالثٍ هل يكفي في وجوب التمام في الوطن مجرد النيّة والعزم على البقاء فيه مدّةً طويلةً، ومعها فبمجرد أن يسكن المكان بدارٍ أو غيره فوظيفته التمام دون القصر؟ أم أنّه يشترطُ البقاءا فيه مدّة معينة كأن تكون شهراً أو شهرين أو أكثر من ذلك؟

أمّا الكلام في اعتبار نيّة الدوام والبقاء في الوطن الاتخاذي فنقولُ فيه:

نُسب الى المشهور أنّه يعتبر في الوطن الاتخاذي أن يكون ناوياً للبقاء فيه دائماً، إلاّ أنّه لا وجه لمثل هذا الاشتراط والاعتبار أصلاً.

كما نسب الى جماعةٍ من الأعلام القول بأنّه يعتبر في صدق الوطن الاتخاذي نيّة البقاء مدّة طويلة كالعشرين أو الثلاثين عاماً أو الأكثر أو مقداراً من الزمان يدورُ في هذه الدائرة.

إلاّ أنّه لا وجه لهذا القول أيضاً، بل يكفي في وجوب الإتيان بالتمامِ في الوطن الاتخاذي نيّة البقاء مدّة ثلاث أو أربع سنواتٍ، بتقريب:

أنّ المكلف إذا نوى البقاء في مكانٍ معّينٍ ثلاث أو أربع سنواتٍ فلا يصدق عليه حينئذٍ عنوان المسافر بل يقالُ له أنّه صار من أهل البلد والمكان، فوظيفته الصلاة تماماً من جهة إرتفاع عنوان المسافر عنه، وذلك لأنّ موضوع وجوب الإتيان بالصلاةِ قصراً هو المسافر، فإنّه طالما يصدق عليه عنوان المسافر فوظيفته القصر، وإذا نوى البقاء في بلدٍ ثلاث أو أربع سنوات يصبح ذلك البلد مقراً له، وهو في حكم الوطن، فوظيفته فيه الصلاة تماماً، فما نسب الى المشهور لا يمكن المساعدة عليه بوجهٍ.

وأمّا الكلام في اعتبار وجود الملك في صدق الوطن الاتخاذي فنقولُ فيه:

الظاهر عدم اعتبارهِ، والوجهُ في ذلك:

أنَّ مسألة وجود الملك لا دخل لها في صدق الوطن، كما أنّه لا دخل لها في صدق عنوان غير المسافر، فالملكُ غير معتبرٍ في صدق الوطن الأصلي فضلاً عن الاتخاذي.

مضافاً الى ذلك:

أنَّ النصوص الواردة في المقام الدالة على ذلك خاليةٌ عن ذكر اعتبار شرط الملكية.[1]

نعم، هناك وطن شرعي مشهور بين الأصحاب وهو أنْ يبقى في مكانٍ أو بلدٍ معينٍ ستّة أشهرٍ مستمرةٍ، فهنا يعتبر أن يكون له فيه

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٥):

يمكن أنّ يقرب الكلام في المقام من خلال القول بأنّ معنى كون المكان منزلاً للإنسان هو كونه محلّ النزول والحلول في ذلك المكان كما نصَّ على ذلك أهلُ اللغة، ولا إشكال ولا شبهة في أنّ الحلولَ في مكانٍ معينٍ لا يستبطن الملكية بوجهٍ، بل هو أعم من الملكية، لإحتمال كون الحلول في المكان ناتجاً من الإجارة أو السكنى بالضيافة أو في العارية أو الوقف وما شاكل ذلك. (المقرّر)

ملك فيكون وطناً شرعياً له وليس بعرفي، وذلك لأنَّ مثل هذا بنظر العرف لا يصدق عليه أنّه وطنٌ، لكنّه شرعاً يصدق، فوظيفته فيه الصلاة تماماً، ومن خصائصه أنّه لا يضرهُ الإعراض وغيرها من الخصوصيات، وسيأتي الكلام فيه إن شاء اللهُ تعالى.

وأمّا الكلام في الأمر الثالث:

فهل يكفي في وجوب الصلاة تماماً في الوطن الاتخاذي مجردُ السكنى في المنزل ونقل الأثاث وسائر لوازم المعيشة مع نيّة البقاء فيه مدةً طويلةً كثلاث أو أربع سنواتٍ أو أكثر؟ أم أنّه يعتبر البقاء مقداراً معيناً من الزمان كالشهر أو الشهرين أو الأكثر؟

والجواب: اعتبر الماتن (دام ظله) في انتقال وظيفته الى التمام البقاء مدّةً معينةً من الزمان كشهرٍ أو أقل، وقوّى هذا الاتجاه السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- حيثُ ذكر:

أنّه هل يفتقر الحكم بالتمام في الوطن الاتخاذي الى البقاء مدةً حتى يصدق أنّه مستوطنٌ فيه وأتخذهُ مسكناً له؟ أو أنّه يكتفى

بمجرد النيّة فيتمُ من أول دخوله البلد إذا كان ذلك بقصد السكونة والاستيطان؟

الظاهر هو الأول، فيعتبر البقاء خارجاً بمقدار يصدق معه أنّه متوطنٌ فيه بحيث لو سُئل عن سبب مجيئه لهذا البلد لأجاب بأنّه استوطنه واتخذه مسكناً له، بخلاف المقتصر على النيّة من دون مضّي المدّة المزبورة فإنّه يجيب بأنّه بانٍ وعازمٌ على الاستيطان.

والوجهُ فيه:

أنَّ الاستيطان ليس اسماً لنفس النيّة فقط، بل للعمل الخارجي الناشئ عن القصد والنيّة، فلا جرم يفتقر إلى الإقامة الخارجية تحقيقاً للصدق المزبور. نعم، يختلفُ حدّها من حيث القصر والطول بإختلاف الأشخاص والخصوصيات كما نبّه عليه في المتن، فربّما يكتفى بإقامة يومٍ واحدٍ كما لو اشترى في ذلك اليوم داراً أو دكاناً ونقل أثاثه وكتبه واشتغل بالدرس أو التدريس أو التجارة ونحو ذلك مما هو من لوازم البقاء وشؤون الاستيطان، وربما يحتاج الى

الإقامة شهراً أو أقلَّ أو أكثر بحسب اختلاف الأشخاص ومراعاة المناسبات والخصوصيات[1]،هذا.

ولنا في المقامِ كلامٌ حاصلهُ:

الظاهر أنّ اعتبار البقاء بهذا المقدار غيرُ معتبرٍ لوجوب الإتمام في الوطن الإتخاذي، والوجه في ذلك:

أنَّ من عزم على البقاء في بلدٍ معينٍ مدة ثلاث أو أربع سنوات أو أكثر واشترى بيتاً أو سكن في بيتٍ موقوفٍ أو عاريةٍ أو غيره ونقل إليه أثاثهُ ولوازم معيشته فعندئذٍ لا يصدق عليه عنوان المسافر، لأنَّ هذا العنوان عنوان مؤقتٌ لا ينسجم مع نيّة البقاء مدّة ثلاث أو أربع سنوات أو أكثر، بل ينسجمُ مع البقاء فترةً مؤقتةً كالشهر أو الشهرين أو حتى الأكثر لكنه لا يصل الى الثلاث أو الاربع سنواتٍ.

---

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: صلاة المسافر: موسوعة الإمام الخوئي: الصفحة :٢٣٦-٢٣٧.

وبالتالي فإذا لم يصدق عليه عنوان المسافر فوظيفته التمام، لأنَّ التمام يجب على كل منْ لا يكون مسافراً، والمكلف في المقام بهذه الخصوصيات لا يكونُ مسافراً من جهة عدم صدق عنوان المسافر عليه، فوظيفتهُ الصلاتية تتبدل من القصر الى التمام، ولا يعلق وجوب التمام على البقاء مدة كالشهر أو أقل من ذلك أو أكثر، بل بمجرد العزم والنيّة على البقاء في مكانٍ معّينٍ تلك الفترة كفى ذلك في صدق الوطن الاتخاذي وترتّب الأثر عليه وتبدل وظيفته من القصرِ الى التمام.(١)

ومنه يظهر:

---

(١) -إضاءة فتوائية رقم (١):

بذلك أفتى شيخُنا الإستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في منهاج الصالحين (الجزء الأول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧٥: المسألة رقم: ٩٤١) حيث قال (دامت أيام إفاضاته):

الظاهر أنّه يكفي في ترتّب أحكام الوطن نيّة التوطن في بلد والسكنى فيها واستقراره كسائر أهإليها. (المقرّر)

أنّ ما ذكره السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) تبعاً للماتن (قدس سره) من كون المدة المطلوبة للحكم بوجوب التمام تختلف باختلاف الأشخاص فإنّ من اشترى بيتاً ونقل إليه لوازم المعيشة والأثاث وشرع في الدراسة أو التدريس أو التجارة أو أيّ عملٍ آخر يكفيه البقاء يوماً واحداً، وأمّا من لم يشترِ بيتاً-كما إذا سكن في بيت موقوفٍ أو عاريةٍ أو إجارةٍ- فيعتبر فيه البقاء مدةً حتى تتبدل وظيفته من القصر الى التمام، فلنا فيه كلامٌ حاصله:

الظاهر أنّه لا وجه لمثل هذا التفصيل، وذلك لأنّ مجرد العزم على البقاء في مكانٍ ثلاث أو أربع سنوات ونقل لوازم المعيشة إليه والشروع بعمله ووظيفته يكفي في عدم صدق عنوان المسافر عليه، بل يقالُ أنّه من أهل هذا البلد لعين ما تقدم من الحديث عنه من أنّ عنوان المسافر إنّما يصدقُ على الذي يبقى في مكانٍ معينٍ مدةً مؤقتةً كالشهر أو الشهرين أو الأكثر لا الثلاث أو الأربع سنواتٍ.[1]

(١) -إضاءة فتوائية رقم (٢):

أشار شيخُنا الإستاذ (دامت بركاته) الى انواع الوطن في منهاج الصالحين (الجزء الأول: الصفحة: ٣٧٤: صلاة المسافر) بالقولِ:

إن من قواطع السفر أموراً:

الأول: الوطن، وهو على نوعين: أحدّهما مسقط رأس الإنسان وهو مسكنُ آبائه وأجداده وعائلته، وحينما يراد أنّ ينسب الإنسان ينسب الى هذا الوطن.

والآخر الوطن الاتخاذي، بأنّ يقرّر الشخص البقاء في بلده الى مدّة حياته كما إذا هاجر شخصٌ عن وطنه الأصلي الى النجف الأشرف ونوى البقاء فيه تمام عمره، فتعتبرُ النجف وطناً له باتخاذه لها كذلك، ولا يعتبرُ في الوطن الاتخاذي أنّ يكون له فيها ملك، وهناك وطن ثالث وهو المقر بأنّ يتخذ البلد مقراً له فترةً طويلةً نسبياً، فلا يكون تواجده فيه سفراً كطالب علمٍ في النجف الأشرف، فإنه هاجر إليه لطلب العلم، وأراد البقاء فيه مدّةً مؤقتةً كأربع سنوات أو أكثر لا دائماً. (المقرّر)

مسألة رقم (١):

إذا أعرضَ عن وطنه الأصلي أو المستجد [١]وتوّطن في غيره[٢]، فإنْ لم يكن لهُ فيهِ ملكٌ أصلاً أو كـــان ولم يكـــــن قابلاً

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٦):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقولِ:

تقدمت أنواع الوطن من الأصلي والمستجد بتمام أنحائه ولا يتوقفُ صدق شي منها على الملكِ، كما أن الإعراض عنه نهائياً وعدم العود إليه مدى الحياة يؤدّي الى زوال صفة الوطن عنه بلا فرقٍ بين الأصلي والمستجد.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤١٤. (المقرّر)

(٢) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٧):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بتعليقه فيها مزيد أمثلة مفيدة فقال (دامت بركاته):

لا يتوقف قصد التوطن على إلاّعراض عن الوطن الأصلي أو المستجد، ولا مانع من الجمع بين الأمرين، كالنجفي إذا اتخذ بغداد وطناً ثانياً له بأن يقرّر البقاء فيه مدّةً لا تقل عن أربع سنوات أو أكثر من أجل مهنة كالدراسة أو نحوها وبعد انتهائها يعود الى بلده، فإنه ذو وطنين أحدّهما النجف والآخر

للسُكنى كما إذا كان له فيه نخلةٌ أو نحوها أو كان قابلاً له ولكنّهُ لم يسكن فيه ستّة أشهرٍ بقصد التوطّن الأبدي[1] يزول عنه حكـم

بغداد، أو يتخذ مقرّاً صيفياً في بلد يبقى فيه ستّة أشهر مثلاً ثمّ يعود الى بلده الشتوي ويبقى فيه أيضاً كذلك مادام في قيد الحياة أو مدّةً طويلةً، فإنه يعتبرُ كلا البلدين وطناً له، أو يكون عنده زوجتان في بلدين كالنجف وكربلاء مثلاً ويبقى عند إحداهما في أحدّ البلدين مدّة ثمّ يعود الى البلد الآخر ويبقى عند الأخرى مدّةً على التناوب بشكلٍ دائمي أو مؤقتٍ لا يقلّ عن أربع سنين أو أكثر، وحينئذ فيعتبر كلا البلدين بمثابة الوطن له.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤١٥. (المقرّر)

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٨):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بتعليقة فيها مزيد أيضاًح وإفادات وإضاءات جديدة بخصوص الوطن الشرعي لم يتعرضْ لها في مجلس الدرس -وإن انتهى الى عين ما انتهى إليه فيه -ارتأينا أن نوردها كما هي لتعميم الفائدة، حيث قال (مدَّ ظلُّهُ):

بل وإن سكن فيه ستّة أشهر، لما مرّ من أنّ التوطن إنّما يتحقّق باتخاذ البلد وطناً مادام حياً، أو إلى أمدّ بعيد كأربع سنوات أو أكثر، ولا يكفي في صدق

التوطن أنّ يسكن في بلدٍ ستّة أشهرٍ بل ولا سنة أو أكثر.

نعم، قد نسب الى المشهور أنَّ هناك قسماً خامساً من الوطن وسموه بالوطن الشرعي حيث يمتازُ عن الوطن العرفي بعدة أمور:

الأول: أنّ الوطن الشرعي يحصل بالسكنى في بلدٍ أو قريةٍ ستّة أشهر دون الوطن العرفي كما مرَّ.

الثاني: أنّ الوطن الشرعي منوط بوجود ملكٍ يسكنُ فيه متواصلاً في المدّة المذكورة دون العرفي.

الثالث: أنّ حكم الوطن لا يزول عن الوطن الشرعي بإلاعراض عنه دون العرفي، ومن هنا إذا مرّ عليه المسافر أثناء سفره أنّقطع سفرهُ وإن أعرض عنهُ، هذا.

ولكن الكلام إنّما هو في إثبات ذلك بالدليل، وعليه فحريٌّ بنا أنّ ننظر الى الروايات الواردة في أطراف المسألة وهي متمثلةٌ بثلاث طوائف:

الأولى: تنصّ على وجوب التمام على من نزل أثناء سفره في ملكه من قريةٍ أو أرضٍ، منها: قوله (عليه السلام) في صحيحة إسماعيل بن الفضل: إذا نزلت قراكَ وأرضكَ فأتم الصلاة وإذا كنت في غيرِ أرضك فقصّر .....

ومنها: موثقةُ عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجلِ يخرجُ في سفر

فيمرُ بقريةٍ له أو دارٍ فينزلُ فيها؟ قال: يتمُ الصلاة ولو لم يكن له إلاّ نخلةً واحدة، وليصم إذا حضره الصومُ وهو فيها .....، ومنها غَيرهما من النصوص.

الثانيّة: تنصّ على وجوب التمام في ملكه شريطة الاستيطان وإلإسكان فيه:

منها: قوله (عليه السلام) في صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) أنّه قال: كلُّ منزلٍ من منازلك لا تستوطنُهُ فعليكَ فيه التقصيرُ.....) ومنها قوله (عليه السلام) في صحيحته الأخرى (كلُّ منزلٍ لا تستوطنُهُ فليسَ لك بمنزلٍ وليسَ لك أنّ تتّمَ فيه.

ومنها: قوله (عليه السلام) في صحيحته الثالثة: إنْ كان مما سكنَه أتمَ فيه الصلاةَ، وإن كان مما لم يسكنْهُ فليقّصرْ.

ومنها: صحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يسافرُ فيمّرُ بالمنزلِ له في الطريق يتّم الصلاة أم يقصرُ؟ قال: يقصرُ إنّما هو المنزل الذي يتوطنهُ ....

ومنها غيرُها من الروايات.

الثالثة: تنصُّ على وجوب التمام في ملكه شريطة الاستيطان فيه ستّة أشهر متواصلةٍ، وهي متمثلةٌ بصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن

(عليه السلام) قال:

سألته عن الرجل يقصرُ في ضيعته؟ قال: لا بأس مالم ينوِ مقامَ عشرة أيامٍ إلاّ أنّ يكون له فيها منزل يستوطنه. فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: أنّ يكون له فيها منزلٌ يقيم فيه ستّة أشهرٍ، فإذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها.

ثمّ أنّ الطائفة الأولى تصنف الى صنفين:

يدل أحدّهما كصحيحة محمد بن إسماعيل وموثقة عمار المتقدمتين بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية على أنّ الحكم بالتمام عليه في القرية والأرض إنّما هو بملاك الإضافة الوطنيّة لا الملكية، وتؤكدُ ذلك موثقةُ عمار، فإن جواب الإمام (عليه السلام) فيها ناص في أنّ المراد من القرية التي يمّر عليها الرجل في أثناء سفره هو وطنه بقرينة قوله (عليه السلام) (يتم الصلاة ولو لم يكن له إلاّ نخلةً واحدةً ....) وأمّا استثناء نخلةٍ واحدةٍ فلعله من أجل التأكيد على أنّه لم يُعرضْ عنها بعدُ، وإلاّ لا يوجب المرور عليها التمام.

فالنتيجةُ:

أنّ هاتين الروايتين لا تدلان على أنَّ مجرد الملك في قرية أو بلد يوجبُ التمام وإن لم تكن القريةُ أو ذلك البلدُ وطناً له، بل هما تؤكدان على أنّ المرور فيها مرورٌ على أرض الوطن ودخولٌ فيها.

والآخر: كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة عمران بن محمد فإنهما وإن كانتا تدلاّن على كفاية ملك الضيعة في وجوب التمام إذا وصل صاحبُها إليها مادامً فيها إلاّ أنّ مناسبة الحكم والموضوع عرفاً تقتضي أنّها مقرٌ له على أساسِ أنّها ليست ضيعةً متروكةً، بل يظهرُ منهما أنّها موردٌ لمتطلبات حياته اليومية، فمن أجل ذلك كان يمرُ عليها في طول السنة بشكلٍ مستمرٍ، فإذن وجوبُ التمام فيها ليس من جهة الملكِ فقط بل بسبب أنّها مقرٌ له فيكون حكمها حينئذٍ حكم الوطن.

لحدّ إلأنّ قد تبيّن أنّ هذه الطائفة لا تعارضُ الطائفة الثانيّة لعدمِ التنافي بينهما.

ومع الإغماض عن ذلك:

فتكون نسبة هذه الطائفة الى الثانيّة نسبة المطلق الى المقيّد على أساس أنّ الأولى تدل على كفاية وجود الملك في قرية أو بلدٍ في وجوب التمام سواءُ استوطن فيه أم لا، والثانيّة تدل على ذلك شريطة الاستيطان فيه.

ودعوى:

أنّ الطائفة الأولى بما أنّها معارضةٌ للطائفة الثانيّة فلابدّ من طرحها أو حملها على التقية، أما الأول فمن أجل أنّها مخالفةٌ للسنة القطعية وهي الروايات الدالة على وجوب القصر البالغة حدُّ التواتر اجمالا شريطة عدم تخلل سفره في

الأثناء بأحد القواطع، وأمّا الثاني فلموافقة العامة ...

مدفوعةٌ:

أمّا أولاً: فلما مرّ من أنّه لا معارضة بينهما، وعلى تقدير المعارضة فهي غير مستقرةٍ، وذلك لإمكان الجمع الدلالي العرفي بحمل المطلق على المقيد.

وأمّا ثانياً: فلأنّ مخالفتها مع الروايات الدالّة على وجوب القصر ليست على نحو التباين أو العموم من وجه، بل هي على نحو إلاّطلاق والتقييد، ومن المعلوم أنّ هذه المخالفةَ لا توجب سقوط المقيّد عن إلاّعتبار حتى فيما إذا كان مخالفاً لإطلاق الآيات فضلاً عن الروايات. نعم، أنّها توجب الغائها في مقام المعارضة مع ما يكون موافقاً لها، والفرضُ أنّ الطائفة المعارضة أيضاً تكونُ مخالفةً لها بإلاّطلاق والتقييد، وهذا كلُّهُ في الشق الأول.

وأمّا الثاني: فلأنّها موافقةٌ لقول بعض العامة ومخالفةٌ لقول الآخر، وحينئذٍ فلا مبرر للحمل على التقّية، هذا من ناحيةٍ.

ومن ناحيةٍ أخرى:

أنّ المتفاهم العرفي من الطائفة الثانيّة هو التوطّنُ بأحدّ المعاني المتقدّمة، لوضوح أنّ مفهوم الوطن مفهومٌ عرفيٌ، وهو المتبادر منها دون معنى آخر في مقابله، إذ إرادةُ معنى آخر من الاستيطان فيها دون المعنى العرفي المتبادر

بحاجةٍ الى قرينةٍ، ولا قرينةَ لا في نفسِ تلك الطائفة ولا في الخارج.

وأمّا الطائفة الثالثة فهي متمثلةٌ بصحيحة ابن بزيع فاستفادةُ الوطن الشرعي منها في مقابل الوطن العرفي في غاية الإشكال بل المنع، لأنّ تحدّيد الإمام (عليه السلام) كلمة الاستيطان بقوله (إلاّ أنّ يكون له فيها منزلٌ يقيمُ فيه ستّة أشهرٍ .....) لا يدل على أنّ الإمام (عليه السلام) في مقام بيان معنى آخر لكلمة الاستيطان وهو المعنى الشرعيُ في مقابل المعنى العرفي، بل لا يبعدُ دعوى ظهور ذلك في الاستيطان العرفي بمناسبة أنّه طبعاً يتردُ على ضيعته في طول السنة، وإذا كان له فيها منزلٌ فطبعاً يبقى فيه بين وقتٍ وآخر وفصلٍ وآخر لا أنْ سفره فيها كان اتفاقياً وبما أنّ له وطناً اصلياً وهو بلدتُهُ الساكن فيها فإذا ذهب الى ضيعتهِ يقصّر شريطة أمرين:

أحدّهما: انْ لا يقصد إقامة عشرة أيامٍ.

والآخر: أنّ لا يكون فيها منزلٌ يستوطنه.

ثمّ سأل عن الاستيطان أي ما يتحقّق به، فأجاب الإمام (عليه السلام) (أنّ يكون له فيها منزلٌ يقيم فيه ستّة أشهرٍ ...) فإن الظاهر منه بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية أنّ يقيم في منزله فيها ستّة أشهرٍ في دورة كلّ سنة باعتبار أنّ ترددّه على ضيعته لا ينحصر بسنة واحدة، لأنّ نسبة الحاجة التي تدعو الى تردده

عليها وهي متطلبات حياته الى السنيين المتتالية على حدّ سواء مادامت ضيعته باقية في قيد الحياة ، فإذن، حملها على ستّة أشهر مرّة واحدة متصلة خلاف هذه المناسبة الارتكازية، وإذا كان صاحب الضيعة بأنّياً على أنّ يعيش في منزله فيها ستّة أشهر طوال السنة كان ذا وطنين، وحينئذٍ متى دخل فيها يتم لأنّها وطنهُ كما نصَّ عليه ذيل الصحيحة

ومن هنا يظهرُ:

أنّ التحديد بستّة أشهرٍ مبني على الغالب والمتيقن إذ قد يحصل بأقل من ذلك باعتبار أنّ الإمام (عليه السلام) ليس في مقام التحديد الواقعي حيث أنّ المرجع فيه العرف العام دون الإمام (عليه السلام)، بل هو في مقام بيان حكم ذي الوطنين وأنّه إذا صنع ذلك صار ذا وطنين، وتؤكدُ كما ذكرناه إناطة وجوب التمام في الصحيحة على صاحب الضيعة بأمرين:

أحدّهما: الإقامة:

والآخر: بالاستيطان.

ولولا سؤال ابن بزيع مرّةً ثانيّة عن الاستيطان لكان المتفاهمُ عرفاً منه هو الوطن العرفي، ومن المعلوم أنّ سؤاله ثانياً إنّما هو عمّا يتحقّق به الوطن العرفي، حيث إنّ الوطن الشرعي ليس أمراً معهوداً، فإذاً لا محالة يكون

الوطنيّة، فلا يوجبُ المرور عليه قطع حكم السفر، وأمّا إذا كان لهُ فيه ملكٌ قد سكن فيه بعد اتخاذه وطناً له دائماً ستّة أشهرٍ فالمشهور على أنّه بحكم الوطن العرفي وإن أعرض عنه الى غيره، ويسمونَهُ بالوطن الشرعي، ويوجبونَ عليه التمام إذا مرّ عليه مادام بقاء ملكه فيه، لكنَّ الأقوى عدمُ جريانِ حكم الوطن عليه بعد الإعراضِ، فالوطن الشرعي غيرُ ثابتٍ، وإن كان الأحوط الجمع بين اجراء حكم الوطن وغيره عليه، فيجمعُ فيه بين

جواب الإمام (عليه السلام) جواباً عن السؤال لا بياناً لأمر آخر.

ومن هنا فلا يفهم من جوابه (عليه السلام) إلاّ بيان ما يتحقّق به الوطن العرفي.

فالنتيجةُ:

أنّ استفادة الوطن الشرعي في مقابل الوطن العرفي من الصحيحة في غاية الإشكال بل المنع، لأنّها لو لم تكن ظاهرة في بيان الوطن العرفي فلا شبهة في أنّها غير ظاهرة في بيان الوطن الشرعي، بل هي مجملةٌ، فلا يمكن الاستدلال بها.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤١٥-٤٢٠. (المقرّر)

القصر والتمام إذا مرَّ عليه ولم ينو إقامة عشرة أيام بل الأحوط الجمع إذا كان له نخلةٌ أو نحوها مما هو غيرُ قابلٍ للسكنى وبقي فيه بقصد التوطن ستّة أشهرٍ[1] بل وكذا إذا لم يكنْ سكناه بقصد التوطن بل بقصد التجارة مثلاً .

قسّم الماتن (دام ظله) الوطن إلى قسمين:

الأول: الوطن الأصلي، وهو الذي عبَّر عنه بالوطن التاريخي للشخص وهو مسقطُ رأسه وآبائه وأجداده.

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٩):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

فيه إشكالُ بل منعُ، فإنه على تقدير القول بثبوت الوطن الشرعي ودلالة الصحيحة عليه فهي لا تدلُّ على اعتبار قصد التوطن إلاّبدّي فيه، بل ظاهرُها كفاية قصد التوطّن ستّة أشهرٍ فقط، وإن لم يكن قاصداً له مدّى الحياة أو مدّةً طويلةً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٢٠. (المقرّر).

الثاني: الوطن الاتخاذيُ، كما إذا قام الإنسان باتخاذ بلدٍ آخر سكناً له.

إلا أن هناك قسماً ثالثاً من الوطن والذي يسّمى بالمقر، وحكم المقّر حكم الوطن، كما إذا قام التاجر باتخاذ محلّ للتجارة في بلدٍ آخر غير بلده، ويكونُ مقراً له ولتجارته، وكما هو الحال في طلاب الجامعات الذين يقومون بالدراسة فيها أربع سنواتٍ، فتكون مقراً لهم لا وطناً، ومع ذلك وظيفتُهُم فيها الصلاةُ تماماً.

ومن هنا يظهرُ:

أنّ هذا الحكم مشتركٌ بين جميع هذه الأقسام من الوطن، سواء أكان أصلياً أم اتخاذياً، أم مقراً ومسكناً، المحكوم بحكم الوطن من جهة التمام، وذلك من جهة عدم انطباق عنوان المسافر عليه في المقّر، كما أنَّ هذا الحكم مشتركٌ مع أهل البوادي ومنْ بيوتهم معهم فوظيفتُهُم أيضاً الصلاةُ تماماً.

وأمّا إذا أعرض عن الوطن الأصلي أو الاتخاذي أو المقرّ، أو عن مكأنّهم كأهلِ البوادي، كما إذا صاروا من سكنة القرى والأريافِ

المستقرة، فعندئذٍ تزول عنهم وظيفة التمام فيه، وكذلك لا يوجبُ المرور عليه التمامَ.

والمراد من الإعراضِ عن الوطن -سواء أكان الأصلي أم الاتخاذي أم المقرّ أم مكان أهل البوادي-الموجب لزوال وظيفة التمام هو أنْ يكون جازماً وعازماً على انْ لا يرجع الى بلدِهِ الى آخر عمره، وطالما كان باقياً في الحياة ولأيِّ سببٍ وتحت أيِّ ظرفٍ، فعندئذ هذا الإعراض يوجبُ زوال وجوب التمام، فبعدَ ذلك إذا عاد ومرَّ به فوظيفتُهُ الصلاة قصراً لا تماماً، اللّهم إلا إذا قصد الإقامة فيه، كما أنَّ المرور في الوطن المعرض عَنهُ لا يكون قاطعاً للسفر.

ثمّ إنّ هناك وطناً آخرَ يسمّى الوطن الشرعي:

المشهور والمعروف بين الفقهاء أنّه يكفي في تحقّق الوطن الشرعي السكن في بلد معين-له فيها ملكٌ- ستّة أشهر مستمرّة، ويترتّب عليه أنّ وظيفتهُ إذا دخل فيه التمام، وإذا مرَّ عليه يكونُ قاطعاً للسفر.

والفرقُ بين الوطن الشرعي والعرفي أمورٌ:

الأمرُ الأول:

أن يكون سكناه في مكانٍ معينٍ ستّة أشهرٍ يكفي ذلك في تحقّق الوطن الشرَّعي ولا يكفي في تحقّق الوطن العرفي، لأنّ تحقّق الوطن العرفي بحاجةٍ الى مدّةٍ أطول.

الأمرُ الثاني:

أنّه يعتبر في الوطن الشرعي الملكُ كالدّار أو البُستان أو المنزل وما شاكل ذلك، بينما نجدُ أنّ الملك غير معتبرٍ في الوطن العرفي بتمام أقسامه المختلفة، سواءٌ في الأصلي أم الاتخاذي أم المقرّ.

الأمرُ الثالث:

أنَّ الإِعراض يسقطُ وظيفة التمام في الوطن الأصلي والاتخاذي والمقرّ، وأمّا في الشرعي فلا أثر للإعراض عنه بالنسبة للتمام، فحتى مع الاعراض يبقى وطناً شرعياً له، فإذا دخله فوظيفتُهُ التمامُ.[1]

---

(١)-إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (١٠):

نعم، إذا كان هذا الإعراضُ منضماً لزوال ملكهِ في هذا البلد فيمكن أنّ تتغير وظيفتهُ التمامية في الصلاة فيه –كما قالوا -. (المقرّر)

إلاّ أن الكلام إنّما هو في الدليل على الوطن الشرعي، فقد سيقَ في المقام جملةٌ من الأدلة لإثباتهِ، وهي طوائفُ من النصوص نستعرضُها ونبدأ بمناقشة مدى دلالتِها على المدعى:

الطائفةُ الأولى:

منها: صحيحة إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجلِ يسافرُ من أرضٍ الى أرضٍ وإنّما ينزلُ قراهُ وضيعتَهُ؟ قالَ: إذا نزلتَ قراك وأرضَك فأتّم الصلاةَ، وإذا كنتَ في غيرِ أرضِكَ فقّصرْ.[1]

بتقريب: أنّها تدل على أنَّ مجرد كون الإنسان في قريته أو أرضه أو ضيعته كافٍ في وجوب الإتمام وتكون هذه الأرض أو الضيعة وطناً له وإن لم يستوطنْها، ومقتضى إطلاقها أن مجرد وجود المنزل في القرية أو الضيعة بنفسه موجباً للحكم بوجوب الصلاة تماماً.

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٤٩٢: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحدّيث الثاني.

ومنها: موثقةُ عمار بن موسى عن أبي عبدِ الله (عليه السلام): في الرجلِ يخرجُ في سفرٍ فيمّرُ بقريةٍ له أو دارٍ فينزلُ فيها قال: يتمُ الصلاةَ ولو لم يكنْ له إلا نخلةً واحدةً ولا يقصّرُ، ولَيصمْ إذا حضرَهُ الصومُ وهو فيها.(١)

بتقريب: أنّها مطلقةٌ وتدلّ بإطلاقها على أنّه إذا كان للإنسان قريةٌ أو دارٌ ونزل فيها فوظيفتُهُ الصلاة تماماً سواءٌ استوطن بذلك المكان أم لم يستوطنْ، وسواءٌ أصدق عليه أنّه وطنهُ أم لا، لإطلاقِها من هذه الناحية.

ومنها: صحيحةُ عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلتُ لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجلُ (٢) له الضياعُ بعضُها قريبٌ من بعضٍ، فيخرجُ فيطوفُ فيها، أيتمُّ أم يقصّرُ؟ قال: يتمُ (٣).(١)

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٤٩٣: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحدّيث الخامس.

(٢) في الكافي زيادة: يكون (هامش المخطوط).

(٣) إضاءة روائية رقم (٢):

هذه الروايةُ رواها المشايخ الثلاثةُ (الشيخ الطوسيُّ والصدوقُ والكلينيُ (قدّست اسرارهم الشريفة) إلاّ أنَّ ما في نسخة الكافي يفترقُ عمّا في نسخة التهذيب وكتاب من لا يحضرهُ الفقيه في أنَّ المذكور فيها بدّل (فيطوف فيها) (فيقيم فيها)، وبناءً على هذا إلاّختلاف لا بدَّ من ملاحظة المحتملات في المقام:

إلاّحتمال الأول: أنّ يكون المراد الإقامة عشرة أيامٍ في كل ضيعةٍ على حدة.

إلاّحتمال الثاني: أنّ يكونَ المراد الإقامة عشرة أيام في مجموع الضياع كان يقيمَ ليلةً هناك واثنتان هناك وثلاثةً هناك، لا الإقامة عشرة أيامٍ في كل ضيعةٍ بمعزلٍ عن الضيعة الأخرى.

والصحيحُ هو الحملُ على الثاني دون الأول، بتقريب:

أنّ الحمل على الأول بعيدٌ من جهة أنّ حكم الصلاة حالَ الإقامة في مكانٍ واحدٍ عشرة أيامٍ واضحٌ لا يخفى على السائل، خصوصاً إذا كان السائل عبد الرحمن بن الحجاج وهو من كبار الأصحاب فلا يحتمل في حقّه الغفلة عن مثل هذه الأمور الواضحة لمنْ هم في مرتبةٍ من العلم، والأمر واضحُ بأدنى تأملٍ (المستند: ج ٢٠: ص ٢٤٠). (المقرّر)

والصحيحة مطلقةٌ من ناحية الاستيطان وعدمه، وحتى من جهة كمّهِ وكونهِ ستّة أشهرٍ أو أقل من ذلك أو أكثر.

فالنتيجةُ: أنّه لابدَّ أن تحُملَ هذه الطائفة على كون المراد منها الوطنُ الشرعيُ بعدما كانت مطلقةً من ناحية الاستيطان وعدمِهِ.

ومنها: صحيحةُ عمران بن محمد قال: قلتُ لأبي جعفرَ الثاني (عليه السلام): جُعلت فداكَ، إنَّ لي ضيعةً على خمسة عشر ميلاً خمسةَ فراسخٍ، فربّما خرجتُ إليها فأقيمُ فيها ثلاثةَ أيامٍ أو خمسةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ، فأتمُ الصلاةَ أم أقصرُ؟ فقالَ: قصّرْ في الطريق وأتمَّ في الضيعةِ.[٢]

---

(١)وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٤٩٥: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحدّيث الثاني عشر.

(٢)وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٤٩٦: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحدّيث الرابع عشر.

بتقريب: أنَّ الصحيحة مطلقةٌ من ناحية الاستيطان، وأنَّ الحكم بالتمام سواءٌ استوطن فيها أم لم يستوطنْ، وكذلك تدلّ على أنَّ مجرد تحقّق ملكٍ له في الضيعة كافٍ لوجوب التمام متى دخَلَها.

فالنتيجةُ: أنّ هذه النصوص تدلّ على ثبوت الوطن الشرعي.[1]

---

(١) إضاءة روائية رقم (٣):

يمكن أنّ يقالَ: أنّ هناك رواية في فقه الإمام الرضا (عليه السلام) يمكن أنّ تندرج تحت هذه الطائفة من النصوص وهي:

وإن دخلت قريةً ولك فيها حصّةٌ فأتمَّ الصلاة. (المستدرك: فقه الرضا (عليه السلام): ١٦٢: باب صلاة المسافر والمريض).

وهي واضحةُ الدلالة على كون التمام في الصلاة معلّقاً على الملكِ أو الحصة في القرية من دون ذكرٍ للاستيطان وعدمه، نعم، يمكن الاعتراضُ عليها من ناحية السند بعدم ثبوت السند فضلاً عن ثبوتِ كونها رواية، إلاّ أنّنا أردنا الإشارة الى مثل هذا الإمكانْ لا أكثر، فلاحظ. (المقرّر)

الطائفةُ الثانيّة:

وهي الطائفة التي يُدّعى بأنّها تدلُّ على الإتيان بالصلاة قصراً في الأماكن المتقدمة ومنها:

صحيحةُ علي بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام) أنّه قالَ: كلُّ منزلٍ من منازلِكَ لا تستوطنهُ فعليكَ فيه التقصيرُ.(١)

والدلالة واضحةٌ على أنَّ وجوب التمام منوطٌ بالاستيطان، فمن دونِهِ تكون وظيفتهُ الصلاة قصراً.

ومنها: صحيحةُ علي بن يقطين الثانيّة، قال: سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن رجلٍ يمّرُ ببعضِ الأمصارِ وله بالمصر دارٌ وليس المصرُ وطنَهُ أيتمُ صلاتَه أم يقصّرُ؟ قال: يقصّرُ الصلاةَ، والضياعُ مثلُ ذلكَ إذا مرَّ بها.(٢)

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٤٩٢: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحدّيث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٤٩٣: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحدّيث السابع.

والصحيحةُ تدل على أن مجرد الملك لا يكفي في الحكم بوجوب الصلاة تماماً، بل لا بدَّ من استيطان ذلك المكان.

ومنها: صحيحة علي بن يقطين الثالثة، أنّه سأل أبا الحسن الأول (عليه السلام):

عن الدارِ تكونُ للرجل بمصرٍ أو الضيعة فيمرُّ بها؟ قال: إن كان ممّا قد سَكنَهُ أتمَّ فيه الصلاةَ، وإن كان ممّا لم يسكنْه فليقصّرْ.[1].[2]

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٤٩٤: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحدّيث التاسع.

(٢) -إضاءة روائية رقم (٤):

هناك نصوصٌ أخرى يمكن أن تندرج تحتَ هذه الطائفة، منها:

الروايةُ الأولى: روايةُ علي بن يقطين: قال: قلتُ لأبي الحسن الأول (عليه السلام): أن لي ضياعاً ومنازلَ بين القريةِ والقريتينِ (الفرسخ و) الفرسخانِ والثلاثةُ؟ فقال: كلُّ منزلٍ من منازلك لا تستوطنهُ فعليك فيه التقصيرُ).

والروايةُ واضحة الدلالة على أنّ وجوب الإتمام في القرية أو الضيعة منوطٌ بتحقّق الاستيطان من قبل المكلف فيها لا بمجرد الملكِ، فمع عدم الاستيطان في المكاَن تكونُ الوظيفةُ الصلاةَ قصراً كما هو صريحُ الرواية.

فإنها تدلُ بوضوحٍ على أنّه إنْ كان ساكناً في هذا البلد (كمصر) كما إذا كان البلدُ مقراً له أو بلداً اتخاذياً له فوظيفتهُ التمام، وإن لم يكنْ ساكناً فيه بأنْ يكون مسافراً فوظيفتُهُ القصر، ولهذا يقالُ عرفاً أن فلاناً ساكنٌ في هذا البلد في مقابل أنّه مسافرٌ فيهِ.

الروايةُ الثانيّة: رواية علي بن يقطين قالَ: قلتُ لأبي الحسن الأول (عليه السلام): الرجلُ يتخذُ المنزلَ فيمرَّ به أيتمُ أم يقصرُ؟ قال: كُّل منزلٍ لا تستوطنه فليسَ لكَ بمنزلٍ وليسَ لكَ أن تتمّ فيه.

الروايةُ الثالثةُ: روايةُ حماد بن عثمّأنّ عن ابي عبد الله (عليه السلام): في الرجلِ يسافرُ فيمُّر بالمنزلِ لهُ في الطريقِ، يتمُ الصلاةَ أم يقصرُ؟ قال: يقصرُ، إنمّا هو المنزلُ الذي توطنَهُ.

وكذلك غيرُها من النصوص الاخرى انظر: وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٤٩٤: أبواب صلاة المسافر: الباب (١٤): الأحاديث العاشر، السادس، الثامن. (المقرّر)

الطائفةُ الثالثةُ:

منها: صحيحةُ محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن[١] (عليه السلام): قالَ: سألتُهُ عن الرجلِ يقصرُ في ضيعتِهِ؟ فقال: لا بأسَ، ما لم ينوِ مقامَ عشرةِ أيامٍ إلا أنْ يكونَ لهُ فيها [٢]منزلٌ يستوطنُهُ، فقلتُ: [٣] ما الاستيطانُ؟ فقالَ: أن يكونَ له فيها منزلٌ يقيم فيهِ ستّة أشهرٍ، فإذا كانَ كذلكَ يتمُ فيها متى دَخلَها[٤] .[٥]

فالصحيحةُ تدلُّ على تحقّق الاستيطان بالسكنى في المنزل ستّة أشهرٍ، ومن الواضح أنّ الاستيطان العرفي لا يتحقّقُ بمثل هذه المدة بل ولا حتى بالسنة، ومن هنا فلا بدَّ منْ حمل هذا الاستيطان على

---

(١) في الفقيه زيادة: الرضا (هامش المخطوط).

(٢) في الفقيه: (بها) بدل (فيها) (هامش المخطوط).

(٣) في الفقيه: (قال: قلت له) بدّل (فقلت) (هامش المخطوط).

(٤) في نسخة زيادة: يدخلها (هامش المخطوط).

(٥)وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٤٩٤: صلاة المسافر: الباب (١٤): الحدّيث الحادي عشر.

الاستيطان الشرعي التعبدي، فبضميمة أن يكون له ملكٌ في مكانٍ معينٍ ويستوطنه ستّة أشهرٍ يتحقّق الوطن الشرعي.

فإذا: يقع الكلام في هذه الطوائف الثلاث وكيفية التعامل مع دلالاتها المختلفة فنقول:

يمكن أنْ يقال إنَّ المتفاهم العرفي من الطائفة الأولى بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية أنّ المراد من القرى أو الضيعة الوارد فيها موطنهُ.

هذا مضافاً: الى أنَّ هذه الطائفة لا تصلح أنْ تعارض الطائفة الثانيّة؛ لأنّ الثانيّة صريحةٌ في كون الوطن هو الملاك لوجوب التمام، وإلا فوظيفتهُ القصر.

فيظهرُ لنا:

أنّ نسبة الطائفة الثانيّة إلى الأولى نسبة المقيد الى المطلق والخاص الى العام، وبالتالي لا بدّ من رفع اليد عن إطلاق وعموم الطائفة الأولى بالثانيّة.

فالنتيجةُ:

أنّ مجرد الملك في مكانٍ ما لا يجدي نفعاً في وجوب التمام ما لم يصدقْ عليه عنوان الوطن له، حتى لو بقي فيه مقداراً لم يصدقْ معه عنوان الوطن بالنسبة له فتبقى وظيفتهُ الصلاة قصراً لا تماماً.

وقد يدّعى أنّه لا بدَّ من طرح الطائفة الثانيّة، لأنّها مخالفةٌ للسنة القطعية، وهي الروايات المتواترة الدالة على وجوب القصر لكل مسافرٍ، أو تحمل على التقّية.(١)

إلاّ أنَّ لنا في المقام كلاماً في هذه الدعوى وحاصلهُ:

أنّه لا أساس لتلك الدعوى، وذلك لأنَّ حمل الطائفة الثانيّة على كونها مخالفةً للسنة القطعية إنّما يوجبُ طرحها في حال كونها معارضةً للطائفة الأولى بنحو التعارض المستقر الذي لا يمكنُ معه الجمع العرفي الدلالي فيما بينَهُنَ، فعندئذٍ تصل النوبة الى مرجحات

(١) تنبيه: أورد هذه الدعوى سيدُ مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه– المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة :٢٤٢: (المقرّر)

باب المعارضة كمخالفة الكتاب الكريم أو السنّة القطعية، فإنْ كانت مخالفةً لها وجب طرحها وتقديم ما هو موافقٌ لها.

والمفروضُ أنّه لا معارضة مستقرة بينهما؛ لأن نسبة الطائفة الثانيّة الى الأولى نسبةُ المقيدِ الى المطلقِ، وعندئذٍ لا بدَّ لنا من حمل المطلق على المقيدِ الذي هو فردٌ من أفراد الجمع الدلالي العرفي، فإذن تكون نسبةُ هذه الطائفة -وهي الطائفةُ الثانيّة - الى تلك الروايات المتواترة نسبةُ الخاصِ الى العامِ والمقيدِ الى المطلقِ.

وأمّا الكلام في كونِها موافقةً للعامة فالأمرُ ليس كذلك، نعم، هي موافقةٌ لبعض فِرَقِ العامة، وكذلك الحالُ في الطائفة الأولى فهي موافقةٌ لبعض فِرَقِ العامة أيضاً.[1]

فالنتيجةُ:

---

(١) تنبيه: لم يبيْن شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) لا في مجلسِ الدرسِ ولا في تعاليقه المبسوطة وجهَ الموافقةِ والمخالفةِ للعامة، وللأسف لم أستطع الظفر -بالمقدار الذي بحثت فيه -بما يؤيدُ أو يعارضُ كلامه (دامت بركاته) في المقام فتبقى عهدة الدعوى على مدَّعيها، فلاحظْ. (المقرّر)

أنَّ الطائفة الأولى محكومةٌ بالثانيّة، لأنّ الثانيّة ناصّةٌ في التفصيل بين المنزل الذي استوطنَهُ -أي جعله وطناً اتخاذياً-والذي لم يستوطنه-أي لم يجعْله كذلك-، وعلى هذا فإذا سافر مَنْ استوطن في بلدٍ ومرَّ عليه اثناء السفر انقطعَ سفره، بينما لايكونُ مرورُ غير المستوطن عليه قاطعاً لسفرِهِ.

فالنتيجةُ:

أنَّ من استوطن في منزله في بلد أو ضيعته أو قريته فإذا سافر الى مكانٍ وفي الأثناء مرَّ على وطنه الاتخاذي انقطع سفرهُ ووظيفته حينئذٍ الصلاة تماماً طالما هو فيه، وأمّا إذا لم يكن مستوطناً فيه بأنْ يكون مسافراً فلا أثر لمروره عليه.

يبقى الكلامُ في عمدة دليل المشهور على الوطن الشرعي، وهي صحيحةُ محمد بن إسماعيل بن بزيع:

فنجدُ أنَّ الوارد في صدرها السؤالُ منه (عليه السلام) في أنَّ الرجل يقصر في ضيعته؟ فكان جوابهُ (عليه السلام): إذا لم يكن ينوي الإقامة عشرة أيامٍ لا بأس، ثمّ استثنى من ذلك حالة ما إذا كان له فيها منزلٌ

يستوطنهُ، وبعد ذلك نجد ابن بزيع عاد وسأل الإمام (عليه السلام) عن معنى الاستيطان؟ فأجاب (عليه السلام) معناه أن يكون لهُ فيها منزل يقيم فيه ستّة أشهرٍ، فإذا توفر هذا الشرط وجب عليه الإتيان بالصلاة تماماً في هذه البقعة متى ما دَخَلَها.

وقد استدل الأعلام على أنَّ المراد من الاستيطان الوارد هو الاستيطان الشرعي لا العرفي والوجهُ في ذلك:

أنّ الاستيطان العرفي لا يتحقّق بالبقاء ستّة أشهرٍ في مكانٍ واحدٍ، بل ولا بالسنة ولا بالأكثر منها، إلاّ إذا بقي فيه ثلاث أو أربع سنواتٍ.

فإذن لايمكنُ أن يتحقّق الوطن العرفي بستّة أشهر، وعلى هذا فلا محالة يكون المراد منه الوطن الشرعي، وعليه فلا يمكن حمل الصحيحة إلاّ على الوطن الشرعي، هذا.

ولكنَّ المحقّق الهمداني (قدس سره) أشكل على هذا التقريب، ببيان [1]:

---

(١) مصباح الفقيه: المحقّق الهمداني :(الصلاة): ٧٣٩: السطر: ١٣.

أن الصحيحة لا تدلُّ على الوطن الشرعي، بل هي ناظرةٌ الى العرفي، وأنّه يجوز أن يكون الشخص ذا وطنين، بأن يبني على الإقامة في قريةٍ أو ضيعةٍ ستّة أشهر في كل سنة، وبذلك يصبح هذا المحلّ وطنَهُ العرفي في قبال الأصلي، فهي مسوقةٌ لبيان كيفية اتخاذ المتوطن وطناً ثانياً مستجداً، وأنَّ الوطن كما يكونُ بالأصل يمكن أنْ يكون بالاتخاذ والجعل، والذي يتحقّق بالإقامة في كل سنة ستّة أشهرٍ، وبالتالي فلا دلالة للصحيحة على وطنٍ آخر غير العرفي، كالشرعي كما يزعم القائلون.

وتوضيح ذلك:

بأنّا لو فرضنا أنَّ ابن بزيع لم يسأل ثانياً عن الاستيطان لكان الإمام (عليه السلام) يقتصرُ بطبيعة الحال على الجواب الأول الذي هو ظاهرٌ في الاستيطان العرفي، ولم يكن أمراً مجهولاً لا لابن بزيع ولا لغيره من أهل العرف، غير أنّه من باب الاستيضاح سألَهُ ثانياً، فلو كان المراد منه معنى آخر غير العرفي لكان الجواب مشتملاً على نوع من الإجمال والإبهام وهو غير مناسبٍ لمقام الإمام (عليه السلام).

ويؤيُدُه التعبير بصيغة المضارع في المفَسرِ والمفِسرِ، أعني قوله (يستوطنه) وقوله (عليه السلام) :(يقيم)، الظاهر في الدوام والاستمرار والتلبس بالحال بأنْ تكون الإقامة والاستيطانُ ستّة أشهرٍ مستمرةٍ في كل سنة كما قيدَهُ بذلك الصدوق (قدس سره) في الفقيه[1] الذي لا ينطبقُ إلا على المعنى العرفي.

فلو كان المراد الوطن الشرعي بأن يناطَ الإتمامُ متى دخل بإقامة الأشهر الستّة المنقضية وإن أعرضَ عنها كما يزعمهُ المشهور كان اللازمُ التعبير بصيغة الماضي، بأنْ يقالَ: استوطَنَهُ وأقامَ فيه دون المضارع كما لا يخفى.[2]

وبعبارةٍ أخرى[3]:

---

(١) الفقيه: ١: ٢٨٧: ذيل حدّيث: ١٣٠٩.

(٢) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة :٢٤٣.

(٣) تنبيه: هذه العبارةُ الأخرى هي تقريبُ شيخُنا الأستاذ (دامت بركاته) لكلام المحقّق الهمداني (قدّس سرّه) في المقام في مجلس الدرس. (المقرّر)

إنَّ الصحيحة لا تدلُّ على الوطن الشرعي، وذلك لأنّ لفظ الاستيطان الوارد فيها ظاهرٌ في الوطن العرفي، لأنّه هُوَ المعنى الموضوعُ له اللفظ، وأمّا إرادة الشرعي -على تقدير ثبوته- فما هو إلاّ مجرد اصطلاح من الشارع المقدّس، ولم يُوضعْ لفظ الوطن بإزائه، فلا يمكن لنا حمل الاستيطان على الوطن الشرعي إلاّ بوجود قرينةٍ واضحةٍ، ولا قرينة في المقام.

وأمّا قوله (عليه السلام) (يقيمُ فيهِ ستّة أشهرٍ)، فلا يكون قرينةً، وذلك لأنَّ المقصود منه أنّه يقيم ستّة أشهر في كل سنةٍ إذا كان له ضيعةٌ فيها منزلٌ ملكٌ له فيحصل له الوطن الاتخاذي فيكون له وطنانِ أصليٌّ واتخاذيٌّ.

وأمّا التقييد الوارد فيها بستّة أشهرٍ فهو من باب الغالب والقدر المتيقن، وإلاّ فالوطن العرفي يحصلُ بأقل من ذلك في كل سنةٍ.

والقرينة على أنَّ المراد إقامة ستّة أشهرٍ في كلِّ سنةٍ هو التعبير بصيغة المضارع، يستوطنهُ ويقيمُ فيه، وهي تدلُّ على الاستمرار

والدوام، وبالتالي يكون المراد من الإقامة ستّة أشهر الإقامة في كلّ سنةٍ ستّة أشهرٍ.

فالنتيجةُ: أنّ الصحيحة لا تدلّ على إرادة الوطن الشرعي.

إلاّ أنّ السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- أشكل على المحقّق الهمداني (قدس سره) في المقام وأطال الحديث فقال:

الظاهر أنّ ما فهمه المشهور من دلالة الصحيحة على ثبوت الوطن الشرعي هو الصحيحُ، وأنَّ الإمام (عليه السلام) بصدد بيان معنى آخر للوطن غير العرفي، ولو فرضنا أنَّ ابن بزيع لم يسألْ لكان عليه (عليه السلام) البيانُ والتوضيح، وقد التفتَ ابن بزيع الى أنّه معنى آخر ولذا سأل واستوضح.

بيانُ ذلك:

أنَّ الإمام (عليه السلام) لما أجاب أولاً بقوله: (لا بأسَ ما لم ينوِ مقامَ عشرة أيامٍ) استثنى من ذلك بقوله (عليه السلام): (إلا أن يكونَ له -لصاحب الضيعة- فيها -في الضيعة- منزلٌ يستوطنُه) أي يستوطن المنزل على ما يقتضيه تذكيرُ الضمير.

وهذا -استيطان المنزل- أمرٌ لا يعرفه أهل العرف، ولم يكن معهوداً عند ابن بزيع ولا عند غيره، ضرورة أنّ المتعارف من مفهوم الاستيطان لدى الإطلاق إنّما هو استيطان البلد أو القرية أو الضيعة لا استيطان المنزل، إذ لا يتوقف التوطن بحسب مفهومه العرفي على وجود منزل للمتوطن فضلاً عن الإقامة فيه، فلو فرضنا أنّ شخصاً لم يكن له منزل أصلاً بل يعيش في الطرق والشوارع العامة، أو يكون ضيفاً أو كَلاً على غيره في بلدٍ طيلة حياته لا شكّ أنّ ذلك البلد وطنهُ ومسكنُهُ.

ولأجل هذه الجهة -واللهُ العالم- التفت ابن بزيع الى أنّه (عليه السلام) بصدد بيان معنى آخر للوطن، فسألهُ متعجباً بقوله ما الاستيطان؟ نظراً الى أنَّ وجود المنزل غيرُ لازمٍ في الوطن العرفي جزماً وعلى تقديره لا تعتبر الإقامة فيه قطعاً، وقد اعتبر الإمامُ (عليه السلام) كلا الأمرين بمقتضى لام التمليك في قوله (عليه السلام): (إلا أن يكونَ لهُ ..... الخ) وتذكيرُ الضمير في قوله (يستوطنه) فلأجل ذلك احتاج الى

السؤال والاستيضاح، لعدم كون الوطن بهذا المعنى معهوداً عندهُ ولا عند غيره من أهل العرف والمحاورة كما عرفت.

ففسّر (عليه السلام) مرادَهُ من الاستيطان وأوضحَهُ بقوله (عليه السلام): (أن يكون فيها- الضيعة- منزلٌ يقيمُ فيه ستّة أشهرٍ) وأنّه متى تحقّق ذلك يتمَّ فيها متى دخلها وأن لم يدخلْ منزله.

ولأجل ذلك جعل الضمير في قوله (عليه السلام): (يقيم فيها) مذكراً، وفي قوله (عليه السلام): (يتم فيها) مؤنثاً، إيعازاً الى أنَّ الاستيطان والإقامة في المنزل ستّة أشهر موضوعٌ للتمام متى دخل الضيعة وإن لم يدخل منزله، وبذلك تصبح تلك الضيعة وطنه الشرعي، وهذا -كما ترى- معنى آخر للوطن غير العرفي، إذ العرفيُ منه لا يتوقفُ على المنزل فضلاً عن السكنى فيه.

ويؤيده بل يؤكده ويعيّنه التقييد بستّة أشهرٍ، ضرورة أنّ هذا غير معتبر في صدق العنوان العرفي، لتحقّقه بما دون ذلك جزماً، كما لو كان له منازل فأقام في كل منها في كل سنةٍ ثلاثة أشهرٍ أو أربعة، فإنّه لا إشكال في أنَّ جميع ذلك أوطانٌ له، فلو كان (عليه السلام) بصدد بيان

الوطن العرفي كان اللازم التنبيه على الفرد الخفيِ، أعني إقامة أربعة أشهرٍ أو ثلاثةً، فإنّه المحتاج الى البيان دون الستّة التي هي من أوضح انحائه وأظهر أفراده من غير حاجةٍ الى بيأنّه.

فالتقييد المزبور كاشفٌ قطعيٌ عن كونه (عليه السلام) بصدد بيان معنى آخر مغاير للوطن العرفي، وهو ما كان مشتملاً على الملك أولاً وعلى السكونة فيه ثانياً وأن تكون السكونة ستّة أشهر ثالثاً، وبذلك يتحقّق الوطن الشرعي.

وملخص الكلام في المقام:

أنّ الإمام (عليه السلام) علّق الحكم بالإتمام على استجماع قيودٍ ثلاثةٍ، لا يعتبر شي منها في صدق الوطن العرفي، وهي الإقامة ستّة أشهرٍ وأن تكون في المنزل كما يقتضيه تذكير الضمير في (يستوطنه) وأن يكون المنزل ملكاً له كما يقتضيه لامُ التمليك في قوله (عليه السلام) (إلا أن يكونَ لَهُ ....) الخ.

وبما أنّه من الواضح أن الوطن العرفي الاتخاذي لا يكونُ منوطاً بشيء من ذلك لجواز اتخاذ مواطن عديدة شتائية وصيفية وربيعية

وخريفية يقيم في كل منها في كل سنة ثلاثة أشهر كجواز التوطّن في بلد لا ملك له فيه أصلاً فضلاً عن السكونة فيه، فلا يكون المذكور في الصحيحة منطبقاً على الوطن العرفي بوجه.

وقد عرفت وجه استفسار ابن بزيع والنكتة الباعثة لاستيضاحه وأنّها الاستغراب الناشئُ من تقييد الاستيطان بالمنزل، الذي هو أمرُ لم يتعاهده العرف من معنى الوطن لا ابن بزيع ولا غيرُه، وأنّه كان عليه (عليه السلام) التفسير والبيان وإن لم يسألْ معناه لكونه مجهولاً عند أهل العرف كما عرفت.

ومن المعلوم أنَّ تفسيره (عليه السلام) راجعٌ الى مادة الاستيطان والاَّ فهيئة الاستفعال التي هي بمعنى الاتخاذ واضحُة لا تحتاج الى السؤال، ففسر (عليه السلام) نفس الوطن، وأنّه عبارة عن الإقامة ستّة أشهر في المنزل المملوك له، وأنّه بذلك تصبح القرية أو الضيعة أو البلد وطنه الشرعي، المحكوم بلزوم الإتمام متى دخل، فتدل الصحيحة على مذهب المشهور بوضوح.

ومنه تعرف أنَّ الاتخاذ والقصد مما لا بدَّ منه، رعايةً لهيئة الاستفعال، ومتعلقَهُ الإقامة ستّة أشهرٍ كما يقتضيه رجوع التفسير الى المادة حسبما ذكرناه.

وأمّا تعبير الإمام (عليه السلام) بصيغة المضارع في قوله (عليه السلام): (يستوطنه) وقوله (عليه السلام): (يقيم) فالظاهر أنَّ الوجه فيه المفروغية عن أن هذا السائل لم يكن ساكناً في تلك الضيعة قبل ذلك، فأراد (عليه السلام) بيان قضيةٍ حقيقيةٍ والتعرض لحكم كلي، وأنّ صاحب الضيعة لا يتمّ فيها إذا لم يقصد الإقامة فيها عشرة أيام إلاّ بعد أن يقيم ستّة أشهر، فإذا انقضت تلك المدّة أتم متى دخل، ولذا عبر بصيغة الماضي بعد ذلك بقوله: (فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها).

إذ من الواضح أنّه لا يحتمل أن يتّم فعلاً إذا كان يقيم ستّة أشهرٍ فيما بعد، بحيث تكون الإقامة اللاحقة مناطاً للإتمام الفعلي، بل لابدّ من إنقضاء تلك المدّة ثمّ بعدئذ يحكم بالإتمام، فالتعبير بالمضارع من أجل أنّ تلك الإقامة في الأشهر الستّة لم تكن مفروضة ومتحقّقةً

قبل ذلك، فأراد (عليه السلام) بيان أنّه إذا كان كذلك فيما بعد يتوجّهُ إليه الخطاب بالإتمام متى دخل.

وعلى الجملة:

لا ينبغي التأملُ في عدم دلالة المضارع على الاستمرار في المقام لعدم اعتبار شيء من القيود الثلاثة المتقدمة في الوطن العرفي حسبما عرفت.

وما أشبه المقام بالاستفتاء من الفقيه والاجابة عنه بالصورة التالية: امرأة في دارنا لها زوجٌ وابنةٌ صغيرةٌ وإنني مبتلى بالنظر الى شيء من بدنها أو لمسه بغير شهوة؟ قال: ليس لك ذلك إلا أن تعقد على ابنتها، قلت: وما العقد على ابنتها؟ قال: تتزوجها ولو ساعةً، فإذا كان ذلك جاز لك النظر واللمس بغير شهوةٍ متى شئت.

فإنّ من الواضح الجلي عدم إرادة الاستمرار والتوالي في العقد والتزويج، وإن عبرّ عنهما بصيغة المضارع.

على أنّ في دلالة هذه الصيغة بمجردها على التجدد والاستمرار نوعاً من التأمل وإن اشتهرت على الألسن، وربَّ شهرةٍ لا أصل لها،

وهل يحتمل التجدد في المثال المزبور، أو في مثل قوله تعالى (**فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا**) الآية، فتدبر جيداً، هذا.

ويؤكد ما ذكرناه بل يعيّنه التعبير بصيغة الماضي في صحيحة سعد بن أبي خلف قال سألَ علي بن يقطين أبا الحسن (عليه السلام) عن الدار تكونُ للرجل بمصر الضيعة فيمّر بها؟ قالَ: إن كان ممّا قد سكنه أتمّ فيه الصلاة وإن كان مما لم يسكنْه فليقصْر.

حيث علّق (عليه السلام) الحكم بالتمام على ما إذا سكنه سابقاً وإن أعرض عنه، غايته أنّها مطلقة من حيث تحدّيد السكونة بستّة أشهر وأن تكون في منزله المملوك فيقيد بكلا الأمرين بمقتضى صحيحة ابن بزيع.

وكيفما كان فلا ينبغي التأمل في دلالة الصحيحة بوضوح على ثبوت الوطن الشرعي كما يقولهُ المشهور، ويتحقّق بوجود منزل مملوك له في محلّ قد سكنه ستّة أشهر عن قصد ونيّة، كما تقتضيه هيئة الاستيطان، باعتبار دلالة الاستفعال على الاتخاذ المتقوّم بالقصد،

فإذا تحقّق ذلك أتم المسافر صلاته كلّما دخله الى أن يزول ملكه. انتهى [١].

إلا أن لنا في المقام كلاماً حاصلهُ:

أنَّ الملك غير معتبر في تحقّق الوطن لا الأصلي منه ولا الاتخاذي، إلاّ أنَّ وجود الملكِ لا ينافي الوطن الأصلي والاتخاذي، فالوطنُ العرفيُ لا بشرطٍ من هذه الناحية، لا أنّه مشروط بانْ لا يكون له ملكٌ [٢]بحيث يكون وجود الملكِ قرينةً على أنَّ المراد منه ليس الوطن العرفي، أي سواءٌ أكان له منزلٌ مملوكٌ أم عاريةٌ أم إجارةٌ أو وقفٌ وما شاكل ذلك ففي جميع هذه الصور يكون الوطن العرفي لا بشرطٍ من ناحيتِها.

وأمّا الكلام في أمرٍ ثانٍ وهو قولهُ (عليه السلام): (أن يكونَ له فيها منزلٌ يستوطنهُ) وأن المراد الاستيطانُ في المنزل، فلا يكون له معنى إلاّ أنْ

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسعوة الامام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة :٢٤٤-٢٤٨.

(٢) وبعبارة أخرى: بشرط لا من ناحية وجود الملك. (المقرّر)

يكون المراد منه الوطن الشرعي، وذلك من جهةِ أنَّ العرفي عبارةٌ عن الاستيطان في البلد أو القرية أو الضيعة وبالتالي لا يكون الاستيطان في المنزل استيطاناً عرفياً بل شرعياً.

والظاهرُ أنَّ الأمر ليس كذلك، وذلك لأنَّ قولَهُ (عليه السلام): (يستوطنه)، يعني يسكنهُ، وبالتالي فإذا سكن فيه حصل له الاستيطان العرفي، فإذن لا يرادُ من الاستيطانِ الاستيطانُ في المنزل حتى يمكن أنْ يقال إنَّ الاستيطان العرفي عبارةٌ عن الاستيطان في البلد أو القرية أو الضيعة إلاّ أنْ يحمل ذلك على الاستيطان الشرعي، بل المراد من (يستوطنه) يعني يسكنُهُ حتّى يحصل الاستيطان.

والخلاصةُ:

أنَّ المتفاهم العرفي من قوله (عليه السلام): (أنْ يكون فيها منزلٌ يستوطنهُ) بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية هو أنَّ سكناه في المنزل باعتبار أنّه سكناه في البلد، باعتبار أنَّ كل من يسكن في بلدٍ

يسكن في منزلٍ، فإذن لا خصوصية لسكناه في منزله، لأنّه أمرٌ طبيعيٌ.

وأمّا الكلام فيما ذكره (قدّس الله نفسه) من إقامة ستّة أشهرٍ في سنةٍ واحدةٍ فقد تقدم منّا الكلام في أنَّ الصحيحة لا تدل على إقامة ستّة أشهرٍ في سنةٍ واحدةٍ، بل أنَّ هناك قرينتين على أنَّ المراد منها الاستمرار، وكون الإقامة ستّة أشهرٍ لهذا الشخص كانتْ بنحو الاستمرار:

القرينة الأولى: صيغة المضارع -يقيمُ فيها ستّة أشهرٍ أو يستوطنهُ-، فإنها تدل على الاستمرار والدوام والتجدد.

القرينة الثانيّة: أن يكون له ضيعةٌ، فإذا كان له ضيعةٌ فبطبيعة الحال يتردد ويقيم فيها فإذا كانت في منطقة باردة في الصيف فيقيم فيها تجنباً للحر وإذا كانت في منطقةٍ دافئةٍ فيستفيد منها في الشتاء، وكذلك الحال فيما إذا كان فيها بساتينٌ وأشجارٌ لطيفة فإنّه يتردد عليها، وهذا التردّد غير مقصورٍ في سنة واحدة بل لا محالة يقيم فيها إما شتاءً وأمّا صيفاً للاستفادة منها بنحوٍ من أنحاء الاستمرار.

فالنتيجةُ: أنّه ليس المراد من الإقامة ستّة أشهرٍ إقامتها في سنةٍ واحدةٍ، بل تدل على الاستمرار والدوام لكي يحصلَ له الاستيطان العرفي، فهو ذو وطنين:

الأول: الوطنُ الأصلي.

الثاني: الوطنُ الإتخاذي.

ومع الإغماض عن كل ذلك فالصحيحة مجملة الدلالة، فكما أنّها غير ظاهرة في الدلالة على الاستمرار والدوام فكذلك غير ظاهرة في الدلالة على أنَّ المراد إقامة ستّة أشهرٍ في سنةٍ واحدةٍ، وبهذا الاجمال لا تدلّ على الوطن العرفي ولا الشرعي فلا تكون حجّة في المدّعى منها، ويكون المرجع الطائفة الثانيّة.[1]

---

(١) -إضاءة فتوائية رقم (٣):

أنّتهى شيخُنا الأستاذُ (مدَّ ظلُّهُ) في البحث الخارج الى عدم ثبوت الوطن الشرعي في نظرِهِ (دامت بركاته) وبذلك أفتى في منهاج الصالحين (الجزء الأول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧٥: المسألة: ٩٤٢) حيث قال (مدَّ ظلُّهُ):

ومع الإغماض عن ذلك أيضاً والتسليم بأنَّ الوطن الشرعي ثابتٌ في مقابل العرفي فهل يعتبر في تحقّقه قصد التوطن دائماً ومؤبداً أو لا؟

والجوابُ:

نسب الى المشهور اعتبار قصد التوطّن فيه مؤبداً، فإذا قصد ذلك منضماً الى وجود ملكٍ له فيه تحقّق الوطن الشرعي بإقامته فيه ستّة أشهرٍ، فكلّما دخله تكون وظيفته التمام، ولا يسقط بالإعراض عنه طالما كان له فيه ملكٌ، كما في الوطن العرفي، فإنّه يسقط بالإعراض عنه.

إلاّ أنَّ هذه النسبة غير ثابتة، إذ لا يظهر من كلمات المشهور القائلين بالوطن الشرعي أنَّ قصد التوطّن دائماً معتبر في تحقّقه.

الظاهرُ أنّ الوطن الشرعي بمعنى أنّ يكون للإنسان ملكٌ في بلدٍ قد استوطنهُ فيه ستّة أشهرٍ عن قصدٍ ونيّة غير ثابتٍ. (المقرّر)

ثمّ أنّه على تقدير ثبوت النسبة فلا دليل عليها أصلاً، لأنّ شيئاً من النصوص -حتى صحيحة ابن بزيع- لا يدل على اعتبار قصد التوطن مؤبداً، لأنّها -كما ذكر السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -في مقام تفسير مادة الاستيطانْ لا هيئته، وأن نفس الوطن عبارةٌ – في نظر الشارع- عن الإقامة ستّة أشهرٍ في منزله المملوك، غاية الأمر بشرط أن تكون عن قصده ونيّته بمقتضى وضع الهيئة، وأمّا قصد التأبيد فليس في الصَّحيحة ما يدلّ عليه.

نعم، لو كان التفسير راجعاً الى الهيئة من غير نظر الى المادة صحَّ ما ذكر باعتبار إشرابِ التأبيد في مفهوم الوطن بمقتضى الفهم العرفي، لكنك عرفت أن هيئة الاستفعال واضحة المفاد لا إجمال فيها كي تحتاج الى التفسير والسؤال، وإنّما الإجمال كلّه في نفس المادة بالتقريب الذي تقدم، فالتفسير راجعٌ إليها خاصةً، ولازمه كما

عرفت كفاية الإقامة الخارجية ستّة أشهرٍ عن قصدٍ ونيّة من غير حاجةٍ الى قصد التأبيد والتوطّن الدائم.[1]

إلاّ أن لنا في المقام كلاماً حاصله:

أنّه لا فرق بين أن يكون الإمام (عليه السلام) في مقام تفسير مادة الاستيطان أو هيئته، لأنّه على كلا التقديرين يكون هذا التفسير خلاف الظاهر، لأنَّ مادة الاستيطان ظاهرةٌ في الاستيطان العرفي، إمّا الوطن الأصلي أو الاتخاذي، وبالتالي يكون حملها على الشرعي بحاجة الى قرينةٍ وعنايةٍ زائدةٍ.

فإذا، الكلام في أنّ هذا التفسير قرينةٌ على أنَّ المراد منه الوطن الشرعي وليس العرفي فإنّه لا فرق في ذلك بين أن يكون التفسير ناظراً الى مادة الاستيطان أو هيئته المندمجة في المادة، فعلى كلا التقديرين يكون التفسير خلاف ظاهر مادة الاستيطان وهيئته معاً.

---

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٢٤٩.

ثمّ إن السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- ذكر أنَّ المراد من الإقامة ستّة أشهر هي الإقامة ستّة أشهرٍ متصلةٍ بتقريب:

أن التحدّيد الوارد في الصحيحة بستّة أشهرٍ ظاهرٌ في الاتصال كما هو الحال في سائر التحدّيدات الشرعية، كالتحديد بعشرة أيامٍ في قصد الإقامة، وبالثلاثة أيامٍ في أقل الحيض، وبثلاثين يوماً متردداً ونحو ذلك، فكُلها ظاهرةٌ بمقتضى الفهم العرفي في اعتبار الاتصال والاستمرار، فمع التقطيع والتلفيق لا يكفي ذلك في الحكم بالإتمام في المقام، ولا أقلَّ من الشك في ذلك والإجمال في اعتبار الاتصال . وبما أنَّ الحكم المزبور على خلاف القاعدة الأولية الدالة على لزوم التقصير على كلِّ مسافرٍ فلابدَّ من الاقتصار في التخصيص على المقدار المتيقن وهو المشتمل على الاتصال كما هو ظاهر .

نعم، الأسفار الجزئية غير المنافية للإقامة العرفية لا بأس بها كمنْ يقيم في النجف الأشرف وفي كل شهرٍ يزور الإمام الحسين (عليه السلام) يوماً مثلاً، فإنّ المدار هو في الإقامة في المنزل المذكورة في

النصّ -التي ينافيها السفر- بما هو المتعارف الخارجي، وسيجي -إن شاء الله تعالى- في قصد الإقامة أنّه لا ينافيه الخروج من المنزل للدرس أو الكسب أو تشييع الجنازة ونحو ذلك، بل الى خارج البلد ونواحيه للتفرج والتنزه ونحوهما، فلا يلزمُ عدم الخروج من البيت.

فإذا كانت الإقامة كذلك فالسفر المنافي لها كما في المقام أيضاً كذلك، فإنّه محمولٌ على المتعارف غير الشامل للسفر الجزئي الواقع في الزمان القليل كما عرفت، نعمْ، هذا السفر الجزئي ينافي قصد إقامة العشرة، للتحدّيد هناك بعدم الخروج من البلد بخلاف المقام.[1]

إلاّ أنّ لنا في المقام كلاماً حاصله:

أنّ هذا الذي ذكره (قدّس الله نفسه) يمكن أن يناقش فيه:

---

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة :٢٤٩-٢٥٠.

أما بالنسبة الى الإقامة عشرة أيام فقضيةُ اعتبار الاتصال فيها مستفادُ من النصوص فإنها دلّت على أنّه إذا سافر المقيمُ عشرة أيامٍ وبقي ليلةً واحدةً في مكانٍ آخر-غير مكان إقامته- فهذا المقدار من الحركة مضرٌ بإقامته، أي أنّه لا يستفاد الاتصال من نفس الإقامة عشرة أيامٍ، وكذلك الحال في اعتبار الاتصال في الحيض ثلاثة أيامٍ فالنصوص دلّتْ على أنّه إذا لم يكن خروج الدم متصلاً فهو ليس بحيض، ولولا هذه النصوص لم نَقُلْ باعتبار الاتصال فيها، وكذلك الحال في المقام، فإنَّ نفس الإقامة ستّة أشهرٍ لا تدل على الاتصال، وذلك لأنَّ استفادة الاتصال منها بحاجةٍ الى قرينةٍ خارجيةٍ وعنايةٍ زائدةٍ.

مسألة رقم (٢):

قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعي وأنّه منحصرٌ في العرفي، فنقولُ: يمكن تعدد الوطن العرفي بأن يكون لهُ منزلان في بلدين أو في قريتين من قصده السكنى فيهما أبداً[١] في كل منهما مقداراً من السنة بأن يكون له زوجتان مثلاً كل واحدةٍ في بلـدةٍ

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (١١):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بتعليقة فيها تنبيهٌ وتذكيرٌ حيث قال:

في اعتبار قصد السكنى أبداً اشكالٌ بل منعٌ، لما مرّ من كفاية اتخاذ كلٍ من البلدين وطناً ومقراً له مؤقتاً كمدّة أربع سنوات أو خمس، مثل أنّ يتخذ أحدّهما مقراً ومسكناً صيفياً له ويسكنهُ خمسة أو أربعة أشهرٍ في السنة والآخر مقراً ومسكناً شتوياً له يسكن فيه شتاءً وإذا وصل الى أيٍّ منهما أنّتهى سفره ويكون من المتواجد في الوطن، بل لا مانع من اتخاذ شخص أكثر من بلدين وطناً له، كما إذا كان عنده أربع زوجاتٍ في أربعة بلادٍ كالنجف وكربلاء

يكون عند كل واحدةٍ ستّة أشهرٍ أو بالاختلاف، بلْ يمكن الثلاثة أيضاً بل لا يبعد الأزيد أيضاً.

إنَّ الماتن (ﷺ) لا يرى ثبوت الوطن الشرعي، ومن هنا فالوطن عنده منحصرٌ بالعرفي، ولا مانع من تعدد الوطن العرفي بأن يكون للشخص وطنان مثلاً واحدٌ في النجف الأشرف والآخر في كربلاء المقدّسة، ولا يلزم أن تكون إقامته في كل منهما متساويةً، فيمكن له- مثلاً-أن يبقى في النجف الأشرف ثمانيّة أو تسعة أشهر وفي كربلاء المقدّسة ثلاثة أو أربعة أشهرٍ، بل لا مانع من أن تكون للشخص الواحد أوطانٌ متعددة كالثلاثة أو الأربعة، بأن يقيم في كلٍ منها شهرين أو ثلاثةّ في طوال السنة، ولاسيّما إذا كانت له زوجاتٌ

والحلة وبغداد مثلاً، ويبقى لدى كل واحدة منها مدّة على التناوب مدّى الحياة أو الى أمدٍ طويلٍ نسبياً .

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٢١ . (المقرّر)

متعددةٌ في البلاد المتعددة ويبقى عند كل واحدة منهُنَّ مدة كشهرين أو أكثر على التناوب مدى الحياة أو الى أمدٍ طويلٍ .[1]

فالنتيجةُ: أن الوطن العرفي قابلُ للتعدد بتعدد الإقامة بنحو الاستمرار.

(١) -إضاءة فتوائية رقم (٤):

وبذلك أفتى شيخُنا الأستاذ (دامت بركاته) في منهاج الصالحين (الجزء الأول: الصفحة: ٣٧٤: صلاة المسافر: المسألة ٩٤٠) حيثُ قال:

يجوز أن يكون للإنسان وطنان، بأن يكون له منزلان في مكانين أحدُهما في النجف الأشرف مثلاً والآخر في كربلاء، فيقيم في كلّ سنةٍ بعضاً منها في هذا وبعضها الآخر في الآخر، وكذا يجوزُ أنْ يكون له أكثر من وطنين بمعنى الاعمّ من المقّر. (المقرّر)

مسألة رقم (٣):

لا يبعد أن يكون الولد تابعاً لأبويه أو أحدّهما في الوطن مالم يُعرض[١] بعد بلوغه [١]عن مقرّهما، وإن لم يلتفت بعد بلوغه

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (١٢):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

إنَّ الظاهر عدم كفاية ذلك على أساس أنّه ما دام يكون تابعاً لهما كالأطفال والصبيان الذين يعيشون في كنف والدهم فلا قصد ولا قرار لهم حتى تبعاً لقصد والدهم وقراره باعتبار أنَّ قرار الوالد هو قرارٌ له بتمام متعلّقاته وشؤونه، وأمّا إذا بلغ التابعُ سن الرشد الذي يؤهلهُ لاتخاذ مثل هذا القرار، وحينئذ فإنْ اتخذ قراراً مماثلاً لقرار المتبوع بحكم تبعيته كالزوجة بالنسبة الى زوجها فهو وطن ومقرّ له أيضاً، وإن اتخذ قراراً مخالفاً لقراره بأنْ أعرض عنه واتخذ مكاناً آخر وطناً له كالولد بعد سن الرشد اتخذ بلداً آخر وطناً له وأعرض عن بلد والده فعليه أنْ يعمل على طبق قراره، وأمّا إذا غفل بعد بلوغه سنّ الرشد عن التوطن في وطن والده فيكونُ حكمه التمام لعدم صدق المسافر عليه ما دام لم يُعرضْ عنه، وإن لم يصدق أنّ وطن الوالد وطنه على أساس أنّه منوطٌ بالقصد .

إلى التوطن فيه أبداً [٢]،فيُعَدُّ وطنهما وطناً له أيضاً، إلاّ إذا قصد الإعراض عنه، سواءٌ كان وطناً أصلياً لهما ومحلًّا لتولده أو وطناً

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٢١-٤٢٢. (المقرّر)

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (١٣):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

أنّه لا وجه للتقييد بالبلوغ، حيث أنّه لا دليل على أنّ التبعية مستمرةُ الى زمان البلوغ في كنف والدهم شرعاً، وعليه فبطبيعة الحال تكون مقيدة بما إذا بلغ سن الرشد، فإنه حينئذ يكون مؤهلاً لاتخاذ القرار المماثل أو المخالف دون من لم يبلغ ذلك السن فإنه ليس مؤهلاً لذلك فيكون تابعاً كالطفل الذي يعيش في كنف والده.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٢٢. (المقرّر)

(٢)-إضاءةٌ فقهيةٌرقم (١٤):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

تقدم أنّ قصد الوطن لا يتوقف على التوطن دائماً وأبداً، فإنه كما يتحقّق به كذلك يتحقّق بقصد التوطن مؤقتاً وإلى أمدٍ بعيدٍ.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٢٢. (المقرّر).

مستجداً لهما كما إذا أعرضا عن وطنهما الأصلي واتخذا مكاناً آخرَ وطناً لهما، وهو معهما قبل بلوغه ثمّ صار بالغاً، وأمّا إذا أَتيا بلدةً أو قريةً وتوطنّا فيها وهو مَعَهُما مع كونه بالغاً فلا يصدق وطنــاً الا مع قصدهِ بنفسهِ.

إنَّ الأمر في المقام كما ذكره الماتن (ﷺ)، وذلك لأنّ الولد تابعٌ لأبيه في الوطن سواءٌ كانت ولادتهُ في وطن الأب أم لا-كما إذا كانوا في حال السفر الى بلدٍ آخر غير الموطن الأصلي إلاّ أنّه بعد ولادته بشهرٍ أو اثنين أو أكثر رجع الى بلدة أبيه، فالبلد والوطن لأبيه إلاّ أنّه مع ذلك هو وطنٌ لأولادهِ جميعاً، ومن هنا يظهر تبعية الولد لأبيه في الوطن طالما لمْ يصل الى حدِّ البلوغ، وهو الصحيح.

وأمّا إذا بلغ فيستقل في القصد للوطن، ومن هنا:

فإذا بلغ -وهو في بلد أبيه وإن لم يكنْ ملتفتاً الى أنّه مستوطنٌ فيه- فمع ذلك وظيفتهُ الصلاة تماماً، والوجه في ذلك:

أنَّ صدق التوطن غير معتبرٍ في الصلاة تماماً، وذلك لأنّ الإتيان بالصلاة تماماً وظيفة كلّ مكلف لم يكن مسافراً، فأدلة وجوب الصلاة قصراً تدل على تقييد إطلاقات أدلة وجوب التمام، وبالتالي فموضوعُ وجوب التمام معنون بكل عنوان إلاّ نقيض عنوان الحاضر-وهو المسافر-فإنّه موضوع لأدلّة وجوب الصلاة قصراً، فيكون وجوب القصر ثابتاً على المسافر بشروطٍ وقيودٍ ذكرتْ في محلّها منها: أنْ يتجاوز حدّ الترخّص، ومنها: انْ لا يقيم عشرة أيام، وانْ لا يكون سفرُهُ سفر معصيةٍ أو سفراً للصيد اللهوي وما شاكل ذلك.

وبالتالي فالمسافر إذا كان واجداً لها فوظيفته القصر، وكلّ شخصٍ غير مسافرٍ بالشروط المذكورة وظيفتهُ التمام.

وأمّا الولد بعد بلوغه فإنّه وإن لم يكن ملتفتاً الى التوطن في بيت أبيه لكنّه لا يصدق عليه عنوانُ المسافر قطعاً وجزماً، فلذلك وظيفتهُ الصلاةُ تماماً سواءُ أصدقَ عليه أنّه ساكن في بلد أبيه أمْ لم يصدق.

وأمّا إذا بَلَغَ فيكون مستقلاً في قصده، فله أن يُعرض عن بلد أبيه ويسكن بلداً آخر ويقصد التوطن فيه، وكذلك الحال إذا كان مع أبيه وأعرض أبوه عن بلده الأصلي أو الاتخاذي أو مقره واتخذَ بلداً آخر، فإن قَصَدَ التوطن مع أبيه فهو، وإلاّ فوظيفتهُ القصر.

ومن هنا يظهر:

أنّ الابن البالغ غير تابعٍ لأبيه في مسألة الوطن، ومن هُنا فإذا أعرض أبوه عن وطنه الأصلي ولم يعرض الولد البالغ أو تردد فيه فوظيفتهُ الصلاة تماماً، ومّا أبوه فوظيفتهُ القصر إذا رجع الى وطنه، أو إذا مر على وطنِهِ الأصلي الذي أعرض عنه. وعليه فالإنسان بعد بلوغه يكونُ مستقلاً في قصد وإرادة التوطّن والاستيطان، وليس تابعاً لأحد حتى أبيه.

وإنّما الكلام في أنّه هل يكفي بلوغه الرشد والقدرة على التمييز أو يعتبر البلوغ في ذلك الاستقلال لقصد التوطن؟

والجواب عن ذلك:

إذا بلغ الولد سنَّ الرشد وصار قادراً على التمييز بين الحسن والقبح والعدل والظلم فيكون -من هذه الناحية- حاله حال البالغ بلا فرقٍ بينهما، سواءً بلغ اثنيّ عشرة سنةْ أو ثلاثَ عشرة أو أربعَ عشرة سنة فلا يبقى أمامه لتحقّق البلوغ سوى سنة أو نصف سنةٍ أو أقلَّ من ذلك، فهو في هذه الحالة راشدٌ مميزٌ للقبيح عن غيره، فهنا نعيد السؤال من جديد:

هل يكفي التواجدُ في دائرة سن الرشد للقول بالاستقلالية لرأيهِ وإرادتهِ في التوطن وخروجهِ عن تبعية أبيه في هذه المسألة أو لا بدَّ له من انتظار البلوغ؟

والجوابُ:

اعتبر الماتن (ﷺ) البلوغ، فطالما لم يبلغْ يكون تابعاً لأبويه في قصد الوطن فإذا بلغ استقل في رأيهِ وقصدهِ في المسألة.

إلاّ أنّ لنا في المقام كلاماً حاصله:

الظاهرُ أنّه لا دليل على كون هذه الاستقلالية متوقفةً على البلوغ، وذلك لأنَّ البلوغ وإنْ اعتبَرهُ الشارع المقدّس في جملةٍ من

الأحكام الشرعية مثل إجراء الحدّود وغيرها ولا تجرى عليه قبل البلوغ، وكذلك الحال في جملةٍ من الاحكام المتعلقة بالمعاملات والعبادات، وأمّا القولُ باعتبار البلوغ في جميع الأفعال والمواقف والتروك للمكلف فهذا ممّا لا دليل عليه.

وعندئذ نقولُ: يكفي في الخروج عن تبعية الوالدين في قصد التوطن بلوغهُ حدّ الرشد والتمييز، ووقتئذٍ يكون مستقلاً في مسألة قصد الوطن كالبالغ، فإذا أعرضَ عن وطن أبيه وسكن بلداً آخر ترتب الأثرُ على ذلك الإعراض.

ومن هنا يظهرُ:

أنَّ ما ذكره السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه-في معرض جوابه عمّا لو أعرض عن بلده وهو غير بالغٍ فهل يترتّب أثرٌ عليه؟

الجواب: الظاهر العدم، لعدم نفوذ أفعاله في نظر الشرع من غير مراجعة الولي، فهو مولّى عليه، فلا يكون مستقلاً في فعله ولا مالكاً لأمره كما عبرّ بمثل ذلك فيما ورد في نكاح الصبية :(الصبيةُ غيرُ

مالكةٍ لأمرها)[١] فليس له الاستقلال في اتخاذ المكان، بل الولاية لوليه في جميع شؤونه وجهاته التي منها المسكن، ومنوط بما يراه مصلحةً له.

ويؤيده: ما وردَ بعد سؤال الراوي متى يخرجُ الولد عن اليتم من قولهِ (عليه السلام): (لا يجوزُ أمرُ الغلام حتى يحتلمَ).[٢]

وعلى الجملة:

المستفادُ من الأدلة أنَّ الشارع قد ألغى أفعالَ الصبيِ كافة عن درجة الاعتبار، وفرضها كالعدم مالم يبلغ حدّ البلوغ، وإن كان العرف لا يفرق بين البالغ وغيره إذا بلغ الرشد لأنّ العبرة عندهمُ بالتمييز وعدمه، فإعراض الصبّي واتخاذه وطناً آخر لنفسه في حكم العدم، فإنّه عملٌ صادرٌ من غير أهله كما هو الحال في المجنون، فما

(١) وسائل الشيعة: الجزء العشرون: الصفحة :٢٧٦: أبواب عقد النكاح: الباب (٦): الحدّيث الثالث.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الأول: الصفحة :٤٣: أبواب مقدمة العبادات: الباب (٤): الحدّيث الثاني.

ذكره الماتن (قدّس سرّه) من نفي البعد عن تبعية الولد لأبويه هو الصحيحُ، بل هو واضحٌ مع عدم الإعراض، وكذا مع الإعراض إذا كان قبل البلوغ، فإنَّ قصدَهُ كَلا قصدٍ كما عرفْت.[1]

ولكن لنا فيما ذكره (قدّس الله نفسه) كلاماً حاصله:

أنَّ الرواية الَّتي استنُد إليها ضعيفة من ناحية السند [2]، مضافاً الى ضعفها من ناحية الدلالة على المدّعى في المقام، فلا تدلّ على أنَّ البلوغ معتبرٌ في جميع الأفعال التي تصدرُ من المكلف، بل هو معتبرٌ

---

(١) المستند: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة :٢٥٢-٢٥٣، مع تصرف قليل من شيخُنا الأستاذ (دامت افاداته).

(٢) -إضاءة روائية رقم (٥):

لم يذكرْ شيخُنا الأستاذ (دامت بركاته) أين يكمنُ محلّ الضعفِ في السند، إلا أنَّ الظاهر منه هو عبدُ العزيز العبدي، ونص على تضعيفه، إلاّ أنّنا أحببنا تسليط الضوء أكثر على الرجلِ والروايةِ لكثرة إلاّستناد إليها في مسألة اعتبار الحلمِ في البلوغ خصوصاً مع كونهِ هو إلاتجاه المشهور في المسألة، فمن أراد المزيد فليراجع: ملحقاً في حال عبد العزيز العبدي. (المقرّر)

في جملةٍ منها كالحدّود والبيع والشراء وسائر العبادات والمعاملات، وأمّا القول بشمول اعتبار البلوغ في جميع دائرة الافعال والتروك فهذا مما لا دليل عليه، كما أنّها لا تدل على أنَّ من وصل الرشد دون البلوغ يكون قصدُهُ غير نافذٍ، وأنَّ قصده كَلا قصدٍ وفعله كَلا فعلٍ.

فالنتيجةُ: أن الرواية على تقدير صحتها سنداً، فهي غير تامة دلالة.

ومن هُنا نقول:

إذا وصل حدّ الرشدِ -وإن لم يبلغ- يكون إعراضهُ عن وطن أبيه معتبراً واتخاذُه وطناً آخر نافذاً وقصده في الوطن معتبراً، ووظيفتهُ في الوطن الثاني الصلاةُ تماماً.

فما ذكرَهُ الماتن (ﷺ) وتبعَهُ في ذلك السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- من اعتبار البلوغِ في قصد الوطن لا يمكن إتمامُهُ بالدليل المعتبر.

مسألة رقم (٤):

يزول حكم الوطنيّة بالإعراض والخروج وإنْ لم يتخذْ بعد وطناً آخر، فيمكنُ أنْ يكون بلا وطنٍ مدةً مديدةً.

إذا قام المكلف بالإعراض عن الوطن الأصلي أو الاتخاذي أو المقر وقام بالخروج عنهُ فلا اشكال ولا شبهة في زوال الوطنيّة عنه، سواءٌ اتخذ وطناً آخر أم لا، فإنّه غيرُ معتبرٍ في صدق الإعراض، وذلك لتحقّق الاعراضِ بالقصد لهُ والخروج من الوطن المعرضِ عَنهُ بنفس الداعي، فإذا تحقّق هذان الأمران تحقّق الاعراضُ وترتب عليه أثرهُ من أنّه إذا مرَّ عليه بعد ذلك فلا يكونُ قاطعاً للسفر.

مسألة رقم (٥):

لا يشترط في الوطنِ إباحةُ المكان الذي فيه، فلو غصبَ داراً في بلدٍ وأراد السكنى فيها أبداً يكونُ وطناً له، وكذا إذا كان بقاؤه في بلدٍ حراماً عليه كونهُ قاصداً لارتكاب حرام أو كان منهياً عنهُ من أحدّ والديه أو نحوِ ذلك.

تعرَضّ الماتن (ﷺ) الى الكلام في أنَ اباحة المكان ليستْ شرطاً في صدق الوطن، فلو قام بغصب دارٍ وأراد أن يسكنها بقصد التوطّن فيتحقّقُ عنوان الوطن بالنسبة إليه.

وكذلك الحال في صورة ما إذا قام بالبقاء في مكانٍ أو بلدٍ كان بقاؤه فيه محرّماً عليه كما في حال كون الحرمة ناشئةً من النذر أو العهد أو اليمين -كما إذا نذر انْ لا يبقى في هذا المكان مثلاً- أو من جهة نهي والديه -إذا كان موجباً للحرمة- ومع ذلك إذا قصد التوطن فيه فيعّدُ من أهل هذا البلد ومواطنيه، والوجه في ذلك:

أنَّ صدق الوطن بالنسبة الى شخص ما في مكانٍ ما لا يتوقفُ على كون بقائه فيه مباحاً له، ومنشأُ عدم التوقف أنَّ صدق الوطن أمر عرفيٌ ولا يرتبط بالشرع، فسواءٌ كان بقاؤه محرماً أم ليس بمحرمٍ فلا ارتباط له بصدق الوطن وعدم صدقه، فكلُ ما يحتاجهُ صدقهُ البقاء في مكانٍ واحدٍ فترةً طويلةً مع قصد السكنى فيه خلالَها أو دائماً، فعندئذ يتحقّق الوطن على كلا التقديرين أي سواءٌ أكان سكناه فيه حلالاً أم حراماً، فلا فرق من هذه الناحية.

مسألة رقم (٦):

إذا تردّد بعد العزم على التوطن ابداً، فإن كان قبل أن يصدقَ عليه الوطن عرفاً[1] بأن لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق فلا

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (١٥):

علّق شيخُنا الأستاذ (دامت بركاته) على المقام في تعاليقه المبسوطة بتعليقةٍ فيها مزيد فائدةٍ وتوضيحٌ ارتأينا إيرادها بالكامل لتعميم الفائدة فقد ذكرَ (مدَّ ظلُّهُ):

أنّه قد مرّ أنّ صدق الوطن الاتخاذي في بلدٍ لا يتوقف على البقاء فيه مدّةً، بل يكفي مطلق العزم على جعله وطناً ومقراً له، فإن من يهاجر من وطنه الأصلي الى بلدٍ ناءٍ طلباً للرزق والكسب أو من يهاجر من أجل العلم وطلبه كالذي يقصد النجف الأشرف فإن كلاً من هذا أو ذاك إذا بنى على السكنى في مهجره أمداً طويلاً كأربع سنواتٍ أو اكثر وهيأ متطلبات حياته إلاّعتيادية وبدأ فيها واستقر، صدق أنّه وطنهُ ومستقرهُ شريطة أنْ يواصل استيطانه، وأمّا إذا تردد في الأثناء بالإعراضِ عنه وعدم البقاء كما إذا تردد بعد شهرٍ أو سنةٍ فيكشفُ عن عدم تحقّق الوطن والمقر له، وإنّما الكلام في أنّ حكمه التمامُ أو القصرُ ؟

الظاهر هو الأول وذلك للشكِ في أنّه مسافرٌ فيه أو لا، على أساس أنّه كان عازماً على عدم البقاء فيه فهو مسافرٌ بعدُ وإن كان عازماً على البقاء فيه فهو متواجدٌ في وطنه، وبما أنّه مترددٌ في ذلك فبطبيعة الحال يكون صدق المسافر عليه مشكوكاً فلا يمكن حينئذٍ التمسك بإطلاق دليل وجوب القصر على المسافر، لأنّه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فعندئذٍ يكون المرجع هو العام الفوقاني وهو عموم دليل وجوب التمام على كلّ مكلف إلاّ المسافر شريطة انْ لا يكون سفره معصية وانْ لا يكون السفر عمله وانْ لا يقيم في بلدٍ عشرة أيامٍ، فإذن لا بدَّ من إحراز عنوإن المسافر، وبما أنّه غيرُ محرزٍ فوظيفته التمام.

وإن كان التردّد بعد تحقّق الوطن بأحدّ الإنّحاء السابقة فلا أثر له ولا يخرج عن كونهِ وطناً له.

نعم، إذا بنى على عدم البقاء فيه جزماً في الأثناء، كما إذا بنى على الخروج منه بعد ستّة أشهرٍ أو سنة فإنه يكشف عن أنّه مسافرٌ لحدّ إلأنّ فحكمه القصر، وأمّا بالنسبة الى ما صلاّه تماماً فإنْ كان في الوقت فعليه إعادتُها قصراً وإن كان بعد الوقت لم يجبْ القضاء.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٢٣. (المقرّر)

إشكال في زوال الحكم، وإنْ لم يتحقق الخروج والإعراض، بل وكذا إنْ كان بعد الصدق في الوطن المستجد، وأمّا في الوطن الأصلي إذا تردّد في البقاء فيه وعدمهِ ففي زوال حكمه قبل الخروج والإعراض إشكالٌ[1] لإحتمال صدق الوطنيّة ما لم يعزمْ على العدم فالأحوط الجمعُ بين الحكمين.

تعرّض الماتن (ﷺ) لصورة ما إذا عزم المكلف التوطن في بلدٍ معينٍ إلاّ أنّه قبل تحقّق الوطنيّة له يعدلُ عن عزمه هذا أو يتردد في البقاء فيه والخروج منه، ففي هذه الصورة ذكر (ﷺ) أنّه لا إشكال في زوال الحكم.

---

(١)-إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (١٦):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل لا إشكال في عدم الزوال حيث لا يخرج عن كونه وطناً بالتردّد والتفكير بل لا يخرج بالعزم على عدم البقاء مادام فيه ولم يتلبس بالخروج فعلاً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٢٤. (المقرّر)

ونودُ الاشارة في المقام الى مسألة وهي:

أنَّ السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما يستظهر من كلامه في تقرير بحثه- ذهب إلى كون المراد من زوال الحكم في المقام أي زوال حكم الوطنيّة.[١]

إلاّ أنَّ ظاهر كلام الماتن (ﷺ) أنَّ الحكمَ الزائل حكمُ التمام لا حكمُ الوطنيّة، ومن هنا أشكلَ السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) بأنَّ هذا التعبير مبنيٌ على التسامح، لأنّ زوال الحكم هو فرعُ الحدّوث لذلك الحكم، وبالتالي فمعَ عدم الحكم -كما هو الحال في المقام- فلا زوالَ.[٢]

إلاّ أنّ الذي نستظهره أنّ مراده (ﷺ) من زوال الحكم زوالُ حكم التمامِ، والوجه في ذلك:

أنَّ المكلف إذا قصد التوطن في بلد فبطبيعة الحال يصلّي تماماً،

---

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة :٢٥٥.

(٢) وبعبارة أخرى أنّه من باب السالبة بانتفاء الموضوع (المقرّر).

ولكنْ قبل صدق الوطن عليه تردّدَ، ولا شبهة أنّ هذا التردّد يوجبُ زوال حكم التمام من جهة أنّه لا ينطبق عليه حكم من قصد الإقامة عشرة أيامٍ وصلّى تماماً بصلاة رباعية، وبعد ذلك إذا تردّد أو عزم على الخروجِ عن الإقامة يبقى على الصلاة تماماً، وأمّا في المقام فالأمر ليس كذلك، فإنّه من الثابتِ بالنص، وبالتالي فلا يمكن التعدّي عن مورد النصّ الى مثل هذا المورد فمنْ قصد التوطّن في بلد وصلّى تماماً ثمّ تردد فهو بعدُ لا يزالُ مسافراً، ومن كان مسافراً فوظيفتهُ بلا شك الصلاة قصراً لا تماماً، ومنه يظهر أنَّ مراده (ﷺ) من زوال الحكم زوالُ حكم الصلاة تماماً لا حكم الوطنيّة.

ثمّ أنّه (ﷺ) ذكر أنّ التردّد يوجب زوال الوطنيّة إذا كانتْ اتخاذيةً، وأمّا إذا كانتْ أصليةً فإذا تردد في بقائها وعدمه فقد استشكل (ﷺ) في زوال حكم الوطن عنه وكون الواجب عليه التقصيرَ في صلاته أو الإتمام، ومن هُنا انتهى (ﷺ) الى الأحوط من خلال الجمع بين الحكمين.

وأمّا السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- فقد فرّقَ بين حالة كون الوطن اتخاذياً مستجداً وحالة كونه أصلياً، فقدْ ذكر في حال كونهِ اتخاذياً وتردّد في الاتخاذ قبل أن يصدق عليه عنوانُ الوطن له فلا شبهة في أنّه موجبٌ لتبدّل وظيفتهِ من التمام الى القصر، وعلّلَ ذلك:

بأنَّ مجرد العزم على التوطن في مكانٍ ما واتخاذه محلًّا ومقراً لهُ لا يكفي في ترتب أحكام الوطنيّة إلاّ بعد مضي زمانٍ أو التصدي لترتيب آثار، بحيث يصدقُ معه عنوان الوطن عُرفاً، وأن هذا المحلّ محلّهُ ومسكنهُ ومقرهُ ومنزلهُ، وبالتالي فالنيّة بمجردها لا تكفي مالم ينضم إليها الصدق المزبور عرفاً، ولا أثر لها بتاتاً.[1]

(١) المستند: الجزء العشرون: موسوعة السيد الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة :٢٥٤-٢٥٥، بتصرف قليل من شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) ومنّا. (المقرّر)

وأمّا إذا حصَلَ التردّد بعد تحقّق صدق الوطن الاتخاذي – المستجد– فحكمهُ باقٍ على الإتيان بالصلاة تماماً، وقد أفاد في وجه ذلك:

أنَّ الحكم بالتمام لم يثبتْ لعنوان الوطن حتى يدور مدار صدق الوطن وبالتالي يبحث عن أنّه متقوّم بالقصد أم لا، بل إن الحكم بالتمام ثابتٌ لكلّ مكلفٍ لم يكن مسافراً، سواء صدق عليه التوطنُ أم لا، أي أنَّ الحكم يكون منوطاً بصدق المسافر وعدم صدقهِ لا بصدق الوطن وعدمه، فإنّ الصلاة تماماً هي الوظيفة الأولية لكل مكلف، خرج منه عنوان المسافر، فيكون الموضوعُ بعد التخصيص منْ لم يكنْ مسافراً.

وبعبارة أخرى:

إنَّ أدلة وجوب الصلاة تماماً مطلقةٌ وموضوعُ وجوبها لا يكون معنوناً بأيِّ عنوان إلاّ بنقيض موضوع وجوب التمام وهو المسافرُ، أي أنَّ موضوع وجوب الصلاة تماماً الذي لا يكون مسافراً، وكل مكلفٍ لا يكون مسافراً فوظيفته الصلاة تماماً، وبعد صدق عنوان

الوطن إذا تردد فلا شبهة في أنّ حكمه الصلاة تماماً من جهة أنّه لا يكون مسافراً إلا في حالة خروجه من هذا البلد ونيتّه السفر.

بل الامر كذلك حتّى مع نيّة الإعراض عن هذا المكان، طالما لا يزال فيه، ولم يخرج عن حدوده، فتبقى وظيفته الصلاة تماماً من جهة عدم صدق عنوان المسافر عليه في هذا الحال، فطالما لم يصدقْ عليه عنوان المسافر فوظيفته الصلاة تماماً وإنْ لم يصدق عليه عنوان التوطن في هذا المكان، لكنّه يصدق عليه عنوانُ أنّه لا يكون مسافراً، فمع تحقّق عنوان غير المسافر تكون وظيفته الصلاة تماماً.

وكذلك الحال في الوطن الأصلي فإنّه لمْ يفرق بينه وبين المستجد -الاتخاذي - فكما لا يضرُ التردّد في المستجد فكذلك في الأصلي، بل لا شبهة في أنَّ الوطن الأصلي لم يتغير بالعزم على الخروج منه والإعراض عنهُ، فإنّه طالما يكون فيه فهو في وطنه، بيان ذلك:

أنَّ عنوان الوطن الأصلي لا يزوُل بمجرد التردّد، ضرورة أنّه لا أثر له فهو بعد لا يزال في منزله ووطنه ومسكنه، فكيف يحتمل زوالُ الحكم بالتردّد!

بلْ الحالُ كذلك حتى مع العزمِ على الإعراض عنه فضلاً عن التردّد فيه ما لمْ يتحقّقْ الخروج عن حدودهِ، ولا يوجبُ انقلاب عنوان الوطن بغيره، بل هو بالإعراض، لما عرفت من عدم صدق المسافر عليه قبل ذلك، بل هو عازمٌ على السفر لا أنّه مسافرٌ، وزوال الحكم بالتمام منوطٌ بفعلية السفر لا بنيتهِ.

وعلى الجملة: فالجزمُ بالإعراض لا يوجب زوال عنوان الوطن وانقلابهُ الى غيره فكيف بالتردّد!

بل الحال كذلك في الوطن المستجد بعين المناط المتقدم، فالتردّدُ في الإعراض عن الوطن الاتخاذي مالم يقترنْ بالهجرة والإعراض الخارجي لا يوجب صدق عنوان المسافر، بل الجزمُ به لا يوجب ذلك فضلاً عن الشكّ والتردّد.

فتحصّلَ:

أنَّ الأظهر عدم زوال الحكم بالعزم على عدم التوطن فضلاً عن

التردّدِ، من غير فرق بين الوطن الأصلي والاتخاذي.[1]

ومن هنا يظهر استغراب السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) من مقالة الماتن (ﷺ) في المقام من كون مجرد التردّد يوجبُ الجمع بين الصلاة قصراً وتماماً، وتبنّى (قدّس الله نفسه) مقالة عدم الفرق بينَهُما على ذلك، هذا.

ولنا في المقام كلام حاصله:

الصحيح هو أنّه هناك فرقٌ بين الفرضينُ، أمّا الفرضُ الاولُ فالمكلفُ قبل صدق عنوان الوطن عليه إذا تردّد بين الخروج عن البلد وعدمه أو البقاء فيه وعدمه فالظاهر أنّه يبقى على التمام لا أنَّ وظيفته تتبدل الى القصر، والوجهُ في ذلك:

أنّه في هذه الحالة -أي في حالة كونه نوى التوطن في بلدٍ- فبطبيعة الحال يصلّي تماماً الى شهرٍ أو شهرين ثمّ بعد ذلك تردد في

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة :٢٥٦، بتصرف من شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) وقليل منا. (المقرّر).

جعل هذا البلد وطناً له أو لا، وحينئذٍ طالما لم يخرجْ عن هذا البلد وحدّ ترخصه فوظيفتهُ التمامُ، وإذا خرج عن حدّ الترخّص تبدلتْ وظيفته من التمام الى القصر.

والخلاصةُ:

أنَّ من قصد التوطن في بلدٍ ما فلا محالة هو قاصدٌ ضمناً للبقاء عشرة أيام فيه قطعاً في ضمن القصد الكلي للتوطن، وبذلك القصد تكون وظيفتهُ الصلاة تماماً طالما لمْ يخرجْ من حدّوده الجغرافية – خروجاً يستلزمُ الصلاة قصراً–فضلاً عن التردّد، ومن هنا، فإذا تردّد في الخروج بل حتى لو نوى الخروج والإعراض عنه فطالما لم يخرج–خروجا يستلزمُ الصلاة قصراً– فوظيفتهُ الصلاةُ تماماً، إلاّ أن الظاهر أنّ الأمر ليس كذلك، إذ ليس لعنوان قصد الإقامة عشرة أيامٍ خصوصيةٌ في المقام.

وأمّا إذا كان التردّد بعد صدق الوطن:

فالظاهر كون التردّد حينئذ مانعاً عن صدق التوطّن على المتردد، والوجه في ذلك:

أنّه لا يصدقُ عليه أنّه مستوطنٌ في مكان التردّد، باعتبار أنَّ المأخوذ في مفهوم المسافر التوقيت، وبالتالي فإذا سئُل من أحدّ أنَّ فلاناً مسافرٌ في هذا البلد أم متوطنٌ فيه، فيجيب أنّه مسافرٌ، يعني بذلك أنَّ إقامتهُ في هذا المكان مؤقتةٌ وليست ممتدةً لفترةٍ طويلةٍ أو دائميةٍ، ومنه يظهر أنّ التوقيت مأخوذٌ في مفهوم المسافر.

وبناءً على هذا:

فإذا فرضنا أنّه بعد اقامته في مكانٍ شهراً أو شهرين صدق عليه التوطّن في ذلك المكان وأنّه متوطن فيه، ولكن إذا حدّث له التردّد في الإقامة فلا شبهة في عدم صدق التوطن عليه حينئذٍ، فوظيفته مع التردّد الجمعُ أو الصلاة تماماً بناءً على ما ذكرناه.

وأمّا إذا نوى الخروج والإعراض عن المكان فلا شبهة في أنّهُ يصدق عليه عنوانُ المسافر، والوجه في ذلك:

أنَّ كونَ الشخص بهذه الحالة في هذا المكان هو كونُ مؤقت وليس بدائمٍ أو لفترةٍ طويلةٍ، فيصدق عليه عنوان المسافر حينئذٍ، ومن هنا فبمجرد العزمِ على الخروج من المكان والإعراضِ عنه

يصدقُ عليه أنّهُ مسافرٌ، بمعنى أنَّ بقاءهُ في هذا البلد مؤقتٌ -لا دائميٌ ولا لفترةٍ طويلةٍ- فوظيفته الصلاةُ قصراً.

وأمّا في حال كونه في وطنه الأصلي وظهر منه التردّد فالأمر ليس كما في الحالة السابقة، وذلك لأنَّ التردّد في الوطن الأصلي لا أثرَ لهُ طالما كان في حدودهِ، فيصدق عليه أنّه مواطنٌ فيه، بل وكذا الأمر حتى حال العزم على الخروج والاعراض عنهُ فلا أثر له فضلاً عن التردّد، فطالما لمْ يخرج عن حدّود وطنه تبقى وظيفته التمام.

نعم، إذا خرج عنهُ بنيّة الإعراض النهائي واجتاز حدّ الترخّص فوظيفتهُ عندئذٍ تتبدل من التمام الى القصر.

بقي هنا شيءٌ يجب التنبيه عليه:

وهو أنّ ما ذكره الماتن (ﷺ) من أنَّ تردد المسافر بعد قصده التوطن في بلدٍ معينٍ إن كان قبل صدق الوطن فهو موجبٌ لزوال الحكم عنه، وقلنا: الظاهر أنَّ مراده (ﷺ) من زوالُ الحكم زوال حكم الصلاة تماماً لا حكم الوطنيّة، وذلك من جهة أنّ الوطن في

هذه الحالة لم يتحقّق بعد كي يزول، فالزوالُ فرع الثبوت ومع عدم الثبوت لا زوال كما هو واضحٌ.

وأمّا إذا حصل التردّدُ بعد صدق الوطن الاتخاذي فالأمر أيضاً كذلك، وأمّا في الوطن الأصلي فالأمر ليس كذلك بل استشكل فيه (ﷺ) في كون هذا التردّد موجباً للصلاة قصراً أم لا، واحتاط بالجمع بين الحكمين.

وظاهرُ كلامهِ (ﷺ) أنّه لا فرق في طرّو التردّد في الوطن الاتخاذي بعد اقامته شهراً أو شهرين أو أقلَّ من ذلك أو أكثر أو حتى بعد ثلاث سنين أو أربع، فمعنى الإطلاق شمولُ كل من هذه الفروض معاً.

وكذا الحال فيما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) من أنّه لا فرق بين الوطن الأصلي والاتخاذي- المستجد- فإنّ التردّد في مواصلة استيطانه لا يوجبُ القصر بلْ أن العزم على الخروج أيضاً لا يوجب القصر فضلاً عن التردّد طالما كان في ضمن حدود بلده،

نعم، إذا خرج عنه فوظيفته الصلاة قصراً من جهة أنّه صار مسافراً الأنّ.

ولنا في المقام كلامُ حاصلهُ:

أنّهُ لا بد من التفصيل في المقام، فإنَّ من اتخذ بلداً وطناً او مقراً له وبقي فيه شهراً أو شهرين بهذه النيّة ثمّ تردّد في البقاء فيه، فهل هذا التردّد عن مواصلة استيطانه وأخذه التفكير في تركه مانع عن صدق استيطانه؟

والجوابُ: أنّهُ غير مانع عن صدق ذلك.

والخلاصة:

أنّ التردّد في مواصلة استيطانه وتفكيره في تركه لا يُخرجُ عن كونه وطناً بمجرد التردّد والتفكير.

وأمّا إذا عزم على الخروج من هذه البلدة فوظيفته الصلاة قصراً، وذلك لأنّه مسافرٌ فإذا سُئل عن هذا الشخص الآن من آخر، فيقال: إنّه مسافرٌ وليس بمقيم، والوجه في ذلك:

أنّ التوقيت مأخوذٌ في مفهوم المسافر؛ وذلك لأنَّ عنوان المسافر لا يطلقُ على المقيم في بلدٍ مدةً طويلةً.

ومن هنا يظهر:

أنّه إذا كان التردّد في البقاء بعد ثلاث أو أربع سنين لا أثر له، بل العزم على الخروج أيضاً لا أثر له فضلاً عن التردّد، وحاله كحال الطلاب المهاجرين الى النجف الأشرف قاصدين البقاء أربع أو خمس سنين، ثمّ بعد ذلك يرجعون الى أوطانهم الأصلية المنتشرة في أصقاع العالم، فإذا فرض أنّهم عزموا على الخروج بعد انقضاء هذه المدة في النجف الأشرف فلا أثر له في وظيفتهم تجاه الصلاة من حيثُ القصر والتمام طالما كانوا في داخل حدود النجف الأشرف، فضلاً عن التردّد، إلا إذا خرجوا عنها فيكون له أثرٌ في صلاتهم من جهة القصر والتمام.

وكذلك الحال في طلاب الجامعات، فالجامعة مقرّ لهم، فبمجرد التردّد في الخروج عنه بعد انقضاء ثلاث أو أربع سنين، بل حتّى لو عزم على الخروج عن مواقع الجامعات هذه، ففي كلا الحالتين لا أثر

لهذا العزم فضلاً عن التردّد، فتبقى وظيفته الصلاة تماماً لا قصراً، ومن هُنا لا بد من التفصيل في المقام.

مسألة رقم (٧):

ظاهرُ كلمات العلماء (رضوانُ الله عليهم) اعتبار قصد التوطّن أبداً في صدق الوطن العرفي، فلا يكفي العزم على السكنى الى مدّةٍ مديدةٍ كثلاثين سنة أو أزيد، لكنّه مشكلٌ [1]، فلا يبعد الصدقُ العرفي بمثل ذلك، والأحوط في مثلهِ اجراءُ الحكمين بمراعاة الاحتياط.

لا بدَّ من التفصيل في محلّ الكلام بين مسألة صدق الوطن وصدق المقر.

أمّا بالنسبة الى صدق الوطن:

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (١٧):

علّقَ شيخُنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول: تقدم أنّه لا يعتبر في صدق الوطن العرفي قصدُ التوطن دائماً وأبداً، بل يكفي قصده مؤقتاً الى أمدٍ بعيدٍ كأربع سنواتٍ أو أكثر.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٢٤. (المقرّر)

فإنَّ صدق الوطن أمرٌ عرفي، فيمكنُ أنْ يتحقّق من خلال المكث عشرين أو ثلاثين عاماً أو أقل من ذلك أو أكثر.[١]

وأمّا بالنسبة الى صدق المقر:

فيمكنُ أن يصدق على مكان حال مكث الإنسان فيه ثلاث سنين أو أكثر كما هُوَ الحال في طلاب الجامعات، فالجامعةُ مقرٌ لطلبتها القادمين إليها من خارج حدّودها الجغرافية وليس بوطن لهم، وكذلك الحال في طلبة العلوم الدينيّة القادمين الى النجف

---

(١) -إضاءة فتوائية رقم (٥):

أفتى شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في منهاج الصالحين بما ظاهره خلافُ ما تبنّاه في مجلس الدرس في مسألة صدق الوطن والمدة الزمنيّة التي يحتاجها هذا الصدق، فقال في الجزء الأول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧٥: المسألة: ٩٤٥):

(الظاهر أنّه يشترط في صدق الوطن قصد التوطن فيه أبداً) وبمعرفة أنّ الفتوى عام ١٤١٩ هجري ومجلس الدرس عام ١٤٣٢ هجري يتضح المطلب، فلاحظ (المقرّر)

الأشرف من أنحاء العالم المختلفة لغرض طلب العلم، فهي مقرٌّ لهَمُ لا وطنٌ، وحكمُ المقرّ حكم الوطن.

وبعبارة أُخرى:

إن صدق كون المحلّ الفلاني مقراً لشخصٍ فلا يصدقُ عليه - وهو فيه -أنّهُ مسافر، ومع عدم صدق عنوان المسافر فوظيفته الصلاة تماماً بمجرد أن يدخل فيه حتّى لوْ نوى السفر منه غداً، من جهة كونه مقراً له، والصلاةُ في المقرّ الإتمامُ لا التقصير.

ومن هنا يظهرُ:

أنَّ مسألة صدقِ الوطن تختلف عن مسألة صدق المقرّ، لأنّ صدق الوطن لا يتحقّقُ بالسكن في مكانٍ معينٍ أربع سنين بل ولا حتى عشرة، فمن هذه الجهة يختلف عن المقرّ، إلاّ أنّه لا بدّ من الالتفات الى مسألة مهمة وهي:

أنَّ وجوب الصلاة تماماً إنّما يدور مدار تحقّق المقرّ، وبتعبيرٍ آخر يدور مدار عدم صدق عنوان المسافر عليه، فمتى لم يصدق عليه عنوان المسافر يكون حينئذٍ مشمولاً لإطلاقات أدلّة وجوب الإتيان

بالصلاة تماماً، من جهة أنَّ لسان هذه الأدلة وجوبُ الصلاة تماماً على كلّ مكلفٍ لا يكونُ مسافراً.

فالنتيجةُ:

أنّه لا بد من التفريق بينَ صدق الوطن والمقرّ، والفارقُ بينهما في قصد مدة البقاء، فإنها في الوطن قصد البقاء الدائم أو مدّةً طويلةً كثلاثين سنةً أو أكثر أو أقلٌ، ولا يتحقّق بمدّةٍ قليلة عن هذا المدى الزمني بكثيرٍ، وأمّا في صدق المقرّ فلا يعتبر هذا المدى الزمني البعيد، بل يتحقّق بثلاث سنين أو ما يدور حولها بمدى زمّنيٍ ضيقٍ من ناحية القلة، ووجوب الصلاة تماماً يدور مدار عدم صدق عنوان المسافر عليه، فمتى لم يصدقْ عليه أنّه مسافر فوظيفته الإتيان بالصلاة تماماً.

الثاني من قواطع السفر:

العزم على إقامة عشرة أيامٍ متواليات[1] في مكانٍ واحدٍ من بلدٍ أو قريةٍ أو مثل بيوت الأعراب أو فلاةٍ من الأرض، أو

---

(١)-إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (١٨):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بتعليقةٍ فيها مزيد أيضاًح وفائدةٌ، فذكر (حفظه الله): أنّ الإقامة في بلد أو قرية لا يكون قاطعاً للسفر وإنّما هو قاطعٌ لحكمه، فإن المقيم مسافرٌ عرفاً، وبما أنّ الإقامة تقطع حكمَه فعليه أنّ يتمّ ولا يقصر إلاّ إذا بدأ سفراً جديداً.

ثمّ إنّ الإقامة تنهي حكم السفر شريطة أمورٍ:

الأول: أنْ يكون عالماً ومتأكداً من الإقامة عشرة أيامٍ في مكانٍ من بلدةٍ أو قريةٍ أو ضيعةٍ، ولا فرق بين أنّ يكون هذا العلم والثقة ناشئاً من اختياره وإرادته البقاء فيها أو من إضطراره أو ظروفِهِ التي تحكم عليه، فإنها لا تسمح بمغادرة المكان كالسجين مثلاً.

فالنتيجةُ: أنّه مهما توفرّ للمسافر اليقين أو الاطمئنان بالبقاء في مكانٍ عشرة أيامٍ سواءٌ أكان بإلاختيار أم كان بالاضطرار أم بحكم ظروفه التي لا تسمح له بالمغادرة وجب عليه التمام، ومع الشك في البقاء بل مع الظن به كما إذا كان

راغباً في البقاء في مكان لجماله وطيب مناخه ولكنه يتوقع بعض الطوارئ في الأثناء يمنع عن مواصلة البقاء فيه فلا يعتبر مقيماً؛ اذ لا يقين له بأنّه سيبقى، وهذا هو مقتضى إطلاق مجموعةٍ من الروايات التي تنصّ على ذلك.

منها قولُه (عليه السلام) في صحيحة زرارة: (إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقامَ عشرةِ أيامٍ فأتمّ الصلاة، وإن لم تدر ما مقامُك بها تقول: غداً أخرجُ أو بعد غدٍ فقصَّر ما بينك وبين أنّ يمضيَ شهرٌ، فإذا تمَّ لك شهرٌ فأتم الصلاة .....) فإنه يدل بوضوحٍ على أنّه مهما توفرَ اليقينُ بالبقاء عشرة أيامٍ في موضع فحكمهُ التمامُ فيه، ومقتضى إطلاقهِ عدمُ الفرق بين أنّ يكونَ ذلك اليقينُ بإرادته واختياره أم لا كالسجين مثلاً.

الثاني :أنّ الوارد في روايات الباب عنوان المقيم عشرة أيامٍ أو ما بمعناه، والمتبادر من عشرة أيام هو عشرةُ نهاراتٍ وتدخل في ضمنها لياليها، كما أنّ المتبادر منها في المقام بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية أعمّ من النهارات التامة والملفقة، حيث إنّها تقتضي أنّ المراد من إقامة عشرة أيام إقامة فترة زمنيّة تساوي عشرة أيام، غاية الأمر أنّ إلاّيام العشرة أنّ كانت تامة كمن نوى الإقامة في بلد من طلوع الفجر من اليوم الأول من الشهر الى الغروب من اليوم العاشر دخلت في ضمنها تسع ليالٍ، وإن كانت ملفقةً كما إذا نوى

الإقامة من منتصف النهار من اليوم الأول من الشهر الى منتصف النهار من اليوم الحادي عشر دخلت في ضمنها عشرةُ ليالٍ.

ومن هنا يظهر:

أنّه لا يعتبر قصد العشرة بعنوانها وبالخصوص، بل يكفي قصدُ البقاء في مكانٍ فترةً زمنيّة تساوي العشرة وإن لم يعلم بالتساوي، كما إذا قصد البقاء إلى آخر الشهر الشمسي وكان الباقي من الشهر عشرة أيام أو أزيد وإن لم يعلم بذلك القاصد، فإن المعيار إنّما هو بقصد البقاء مدةً تساوي العشرةَ في الواقع سواءٌ علم بالتساوي أم لا، ونقصدُ بتساوي المدّة لعشرة أيام تساويها لعشرة نهاراتٍ تامةٍ أو ملفقةٍ مع ليإليها، ومن هنا لا يكفي أنّ ينوي الإقامة من بداية الليلة الأولى من الشهر الى نهاية الليلة العاشرة؛ لأنّ هذه الفترة التي نوى البقاء فيها لا تشتملُ على عشرةِ نهارات

الثالث: أنّ المراد من مكان الإقامة في بلد أو قرية هو محلّ مبيته ومأواه ومسكنهُ ومحطُ رحلهِ، فإن هذا المعنى هو المتفاهمُ عرفاً من روايات الباب، وهذا لا ينافي خروجَهُ من البلد الى ضواحيهِ وبساتينهِ، بل الى ما دون المسافة الشرعية شريطةَ انْ لا يبيت فيه، كما إذا نوى الإقامة في النجف الأشرف وفي الأثناء خرج الى الكوفة للزيارة أو لغايةٍ أخرى ساعةً أو ساعتين أو أكثر ثمّ

رجعَ إلى النجف، فإنه لا يمنعُ من صدق أنّ محلّ إقامته هو النجفُ، بل لا يمنعُ عن ذلك الخروجُ الى ما دون المسافة كما مرَّ.

ومن هنا يظهر:

أنّه لا مانع من أنّ ينوي الذهاب الى الكوفة في كل حينٍ ينوي الإقامة في النجف شريطة انْ لا يبيتَ في الكوفة، إذ مادام يكونُ مبيتهُ ومأواهُ ومحطُ رحله في النجف فلا تضرُ النيّة المذكورة، ولذا لو سأله سائلٌ أين نزلت في سفرك هذا؟ لقال نزلتُ في بيت فلانٍ أو الفندق الفلاني في النجف الأشرف.

فالنتيجةُ:

أنّ الخروج عن محلّ الإقامة بها دون المسافة في مدةٍ محدودةٍ كساعةٍ أو ساعتين أو أكثر ثمّ الرجوع إليه لا يضرّ بعنوإن المقيم عشرة أيامٍ في بلدةٍ أو قريةٍ.

الرابع: أنّ قصد الإقامة لا بدّ أنّ يكون في بلدةٍ أو قريةٍ واحدةٍ طيلة عشرة أيامٍ كما هو الظاهر من روايات الباب، فلا يكفي أنّ يقصد الإقامة في بلدين أو قريتين بأنّ يعزم هنا خمسة أيامٍ وهناك خمسة أيامٍ أو أقل أو أكثر، ولا فرق في ذلك بين البلاد الكبيرة والصغيرة كما هو مقتضى إطلاق كلمة (بلدة) الوارد في روايات المسألة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٢٤-٤٢٧. (المقرّر)

العلم بذلك وإن كانْ لا عن اختيارٍ، ولا يكفي الظن بالبقاء فضلاً عن الشك، والليالي المتوسطةُ داخلة بخلاف الليلة الأولى والأخيرة، فيكفي عشرة أيام وتسع ليالٍ، ويكفي تلفيقُ اليوم المنكسر من يومٍ آخرَ على الأصحّ، فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأول الى الزوال من اليوم الحادي عشر كفى، ويجب عليه الإتمامُ وإن كان الأحوط الجمعَ، ويشترطُ وحدّةُ محلّ الإقامة، فلو قصد الإقامة في أمكنةٍ متعددةٍ عشرة أيامٍ لمْ ينقطعْ حكمُ السفر كأنْ عزمَ على الإقامة في النجف والكوفة، أو في الكاظمين وبغداد أو عزم على الإقامة في رستاقٍ من قريةٍ الى قريةٍ من غير عزمٍ على الإقامة في واحدةٍ منها عشرة أيامٍ، ولا يضر بوحدّة المحلّ فصل مثلُ الشط بعد كون المجموع بلداً واحداً، كجانبي الحلة وبغداد ونحوهما.

ولو كان البلدُ خارجاً عن المتعارف في الكبرِ فاللازمُ قصدُ الإقامة في المحلّة منه إذا كانت المحلّاتُ منفصلةً [1]، بخلاف مـا

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (١٩):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بتعليقةٍ فيها مزيدُ أيضاحٍ وفائدة فذكر (دامت افاداته):

أنّ فيه إشكالاً بل منعاً، لأنّ المحلّات إذا كانت محلّاتٍ لبلدٍ اعتبرت امتداداً له، وإن كانت منفصلةً عنه كالاحياء السكنيّة في ضواحي بغداد كالثورة والبياع وما شاكلهما فإنها يعتبران جزء من مدينة بغداد وإنّ كانت منفصلة عنها حين انشائهما واتصلت بها تدريجاً، ويترتب على ذلك أنّ البغدادي إذا سافر الى الحلة مثلاً ورجع الى البياع إنقطع سفره بذلك، لأنّه وصل الى بلدته ووطنه، وإذا أقام عشرة أيام في البياع وخرج منه الى مدينة الثورة أو الى مناطق أخرى لم يكنْ ذلك خروجاً عن بلد الإقامة على أساس أنّ الإقامة بعشرة أيامٍ في كل منطقةٍ من مناطق بغداد إقامةٌ فيه، ومن هنا لا مانع من الإقامة في بغداد موزعة على محلّاتها ومناطقها واحيائها.

فالنتيجةُ:

إذا كانت متصلةً، إلاّ إذا كان كبيراً جداً[1] بحيث لا يصدق وحدةُ المحلّ، وكانَ كنيّة الإقامة في رستاقٍ مشتمل على القرى مثل قسطنطينيّة ونحوها.

أنّ ما يبنى حوالي بغداد وأطرافها من إلاّحياء السكنيّة الجديدة المتصلة بها فعلاً أو تتصل بها تدريجياً تعتبر امتداداً وتوسعةً لها وإن بلغ البلد من التوسعة والكبر بما هو خارجٌ عن المتعارف، ولكن مع ذلك تعتبر بلداً واحداً بتمام أحيائه ومناطقه، كما أنّه لا عبرة باتصال البلاد أثر توسعة العمران إذا كان لكل واحدٍ منها إستقلاله ووضعه الخاص به تاريخياً كالكاظمية وبغداد، والكوفة والنجف ومدينة ري وطهران، فإن عمران هذه البلاد متصلة بعضها ببعضها الآخر، فمع ذلك لا يعتبر المجموع بلداً واحداً .ويترتب عليه أنّه إذا سافر نجفيٌ الى كربلاء ووصل الى الكوفة إياباً لم ينقطعْ بذلك سفره، وإذا أراد أنّ يصلّي في الكوفة صلّى قصراً .

نعم إذا أدى اتصالُ البلد الصغير بالكبير إلى اندماجه فيه عرفاً وإنصهاره على نحوٍ قد زال استقلالهُ جغرافياً ففي مثل ذلك يعتبر الكلُ بلداً واحداً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٢٨ . (المقرّر)

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٢٠):

تعرض الماتن (ﷺ) هنا الى بيان الثاني من قواطع السفر وهو الإقامة عشرة أيامٍ متواليات في مكان واحد، ومن عبارته (ﷺ) يظهر أنّ المراد كون الإقامة عشرة أيامٍ قاطعةً لموضوع السفر وحالها كحال من مر على وطنه، فكما أنَّ المرور على الوطن قاطعٌ للسفر كذلك الإقامة.

إلا أنَّ ذلك خلاف الواقع، والوجه في ذلك:

أنّه لا شبهة في أنَّ المقيم عشرة أيامٍ متواليات مسافرٌ، وهذا العنوان صادقٌ عليه بلا شبهة، وبالتالي فهو ليس بحاضر، غاية الأمر أن الدليل قد دلّ على أنَّ من قصد اقامة عشرة أيامٍ متوالية في بلدٍ فوظيفته الصلاة تماماً لا قصراً.

فما يظهر من الماتن (ﷺ) من كون قصد الإقامة قاطعاً للسفر موضوعاً لا حكماً لا يمكن المساعدة عليه.

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

إنّه لا فرق بين البلدان الكبيرة والصغيرة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٢٩. (المقرّر).

وبذلك يتضح أنَّ هناك تهافتاً بين كلام الماتن (ﷺ) هنا وكلامهِ في أول صلاة المسافر، حيث صرح هناك أنَّ قصد الإقامة عشرة أيامٍ قاطعٌ لحكم السفر، ومن الممكن أنْ يجعل تصريحه هناك قرينةً على حمل كلامه (ﷺ) هنا على كون المراد منه أنَّ قصد الإقامة قاطعٌ لحكم السفر.

وأمّا حمل كلامه (ﷺ) في المقام على أنَّ المراد منه كونه قاطعاً للسفر تنزيلاً بتقريب:

أنَّ المقيم في مكانٍ ما عشرة أيامٍ هو بمنزلة المتوطّن فيه بنظر الشارع، وبالتالي يكون قاطعاً للسفر.

والجوابُ:

أنَّ هذا الحمل بحاجة الى دليلٍ، لأنّ التنزيل الشرعي لشيءٍ منزلة شيء آخر بحاجةٍ الى دليل شرعيٍ يدل عليه، وما يمكن أن يكونَ دليلاً شرعياً على التنزيل روايةٌ واحدة وردت في مكة المكرمة

وتحدّثت عن أنَّ المقيم عشراً بمكة المكرمة بمنزلة أهل مكة، وسياتي الكلام فيها-إن شاء الله تعالى-.[1]

ثمّ إنَّ هناك قولاً آخر وهو أنَّ الإقامة عشرة أيامٍ في مكانٍ قاطعٍ لموضوع السفر لا لحكمه فقط، واستدلوا لمقالتهم في المقام بجملةٍ من النصوص، منها:

صحيحةُ زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: منْ قدمَ قبل التروية بعشرة أيامٍ وجبَ عليه إتمامُ الصلاةِ وهو بمنزلة أهل مكة، فإذا

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٢١):

سياتي تفصيل الكلام في دليل التنزيل هذا، وسيظهرُ انه ذكر في رده إما الطرح في مقام الاستدلال أو الحمل على مورده، وهي مكة المكرمة؛ من جهة ما ورد فيه من الاشياء التي لم يقلْ أحد بها في غير مكة، فلا يبقى بين أيدينا دليل على عموم التنزيل، فانتظر. (المقرّر)

خرجَ الى مِنى وجبَ عليه التقصيرُ، فإذا زار البيتَ أتمَّ الصلاةَ، وعليه إتمامُ الصلاة إذا رجع الى منى حتى ينفرَ.[1]

والصحيحة تدل على أنَّ من ورد الى مكة قبل يوم التروية بعشرة أيامٍ فوظيفتهُ التمام، والوجه في ذلك أنّه يعلم ببقاءه في مكة المكرمة عشرة أيامٍ، وعللتهُ الصحيحة بأنّهُ بمنزلة أهل مكة من هذه الناحية.

وأمّا إذا سافر الى مِنى فيجب عليه التقصير باعتبار أنَّ سفره هذا مقدمةٌ لسفره الى عرفات، والمسافة بين مكة المكرمة القديمة وعرفاتٍ بمقدار أربعة فراسخٍ، فيكون الذهاب والإياب بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ فوظيفته الصلاةُ قصراً.

فإذا ذهب الى عرفات ثمّ رجع الى البيت الحرام للزيارة والطواف يصلّي تماماً وكذلك عليه الإتيان بالصلاة تماماً حال العودة الى مِنى لأداء باقي المناسك والأعمال، باعتبار أن الذهاب من البيت الحرام الى منى ليس بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ، ومجموع هذه الأحكام

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٤٦٤: صلاة المسافر: الباب (٣): الحدّيث الثالث.

يدل على أنَّ المكلف في مكة المكرمة من أهلها وليس بمسافرٍ، والوجه في ذلك:

أنَّ المسافر إذا رجع الى محلّ إقامته فإذا لم ينوِ الإقامة مرةً أخرى فوظيفته الصلاة قصراً لا تماماً، بينما تدلّ الصحيحة على أنّه إذا رجع من عرفات الى البيت الحرام للطواف يتّم صلاته، وكذلك عندما يرجع الى منى لإتمام مناسك الحج يصلّي تماماً، وهذا أيضاً لا ينسجم مع قصد الإقامة، فإذا فرضنا أنّه قصد الإقامة عشرة أيامٍ في مكة المكرمة بعد رجوعه من عرفات، وبعد رمي جمرة العقبة، ولكن الإقامة لم تتحقّق وذلك لأنّه يرجع الى منى ويبقى فيها ليلتين وهذا يمنع عن الإقامة ويخل بها، لأنّ المعتبر في الإقامة أن ينويَ المسافر البقاء في بلدٍ أو قريةٍ عشرة أيامٍ متواليات، أي عشرة نهاراتٍ، وتدخل في ضمنها تسع ليالي، وهي الليالي الواقعة بين النهار الأول والنهار الأخير

فالنتيجةُ:

أنّه لا يمكن لنا حملهُ إلاّ على أنّ حكمه حكم أهل مكة، وأنّه ليس بمسافرٍ، فلو كان مسافراً لكانت وظيفته الصلاة قصراً حال الرجوع، ولا يتمكن من قصد الإقامة بعد رجوعه الى منى وبقائه فيها ليلتين.

ومنه يظهر: أنّ الصحيحة تدلُ على أن قصد الإقامة قاطعٌ للسفر لا لحكمه.

وعلى هذا فالصحيحةُ وإن كانت دلالتها على هذا المقدار واضحة لا لبس فيها، إلا أنّه لا يمكن لنا الالتزام بها مطلقاً، والتعدي عن موردها الى سائر الموارد الأخرى، وذلك لأنّ الحكم على خلاف القاعدة جزماً؛ إذ لا شبهة في أنّ المقيم مسافرٌ وليس بحاضر، وتنزيلهُ بمنزلة أهل مكة في وجوب الصلاة تماماً فقط، لا أنّهُ واقعاً من أهل مكة المكرمة، وذلك من جهة أنّه لا شبهة في عدم صدق عنوان المكي عليه، وبالتالي فقد ظهر أنّ الحكم على خلاف القاعدة، ولا يمكن لنا الأخذ بالرواية، وبالتالي نكونُ أمام خيارين:

الخيار الأول: أنْ يرد علمُها الى أهله.

الخيار الثاني: أنْ تُحمل على موردها.

فإنّه لا يمكن الالتزام بها على إطلاقها، بل تكون معارضةً بجملةٍ من النصوص الدالة على أنّ من رجع الى محلّ إقامته فوظيفته الصلاة قصراً لا تماماً.

وكيفما كان فلابدّ لنا إمّا أن نطرح الصحيحة من جهة المعارضة أو أن نحملها على موردها فقط لا مطلقاً، هذا.

وحملَ السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- على كون المراد من قصد الإقامة قاطعاً للسفر هو أنّه قاطع لموضوع حكم السفر بالقصر، بتقريب:

أنَّ تخصيص الحكم مرجعه الى تقييد الموضوع لا محالة، ضرورة أنّهُ بعد خروج المقيم عن حكم المسافر يكون موضوع الحكم بالقصر المسافر الذي لا يكون مقيماً، فيتقيدُ الموضوع بغير المقيم

بطبيعة الحال، ولا يمكن بقائه على إطلاقه، لمنافاة الإطلاق مع التقييد، فإذا صار المسافرُ مقيماً انقطع موضوع الحكم بالقصر.[1]

ومن الواضح ان موضوع وجوب القصر طبيعي المسافر مع توفر شروطه العامة من جهات، وموضوع وجوب التمام على المقيم عشرة أيام حصةٌ خاصةٌ من المسافر وهي المسافر المقيمُ، ولهذا لا تكون إقامة عشرة أيام قاطعة للسفر ورافعة له، بل هي رافعة لحكم المسافر وهو وجوب القصر مع بقاء الموضوع وهو المسافر، فإذن ما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) مرجعه الى التخصيص والتقييد، ومن المعلوم أنّ المخصص رافعٌ للحكم لا للموضوع، لا واقعاً ولا حكماً.

فالنتيجةُ: أنّ الإقامة قاطعة لموضوع الحكم بالقصر.[1]

---

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة :٢٥٩.

وبعبارة أخرى:

إنَّ المراد من أن قصد الإقامة قاطعٌ للسفر أنّه قاطع لموضوع حكم السفر أي حكم الصلاة قصراً، والمراد من القطع التخصيص والتقييدُ، فإن روايات قصد الإقامة تخصصُ أدلّة وجوب القصر بما إذا لم يُقم في مكانٍ عشرة أيام، فإذا أقام عشرة أيام فوظيفته الصلاة تماماً لا قصراً رغم أنّه مسافر، غاية الأمر أنّه مسافر ومقيمٌ.

فإذن، ما ذكره السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه-ليس امراً جديداً، بل هو عبارة أخرى عن أنَّ الإقامة قاطعة لحكم المسافر لا لموضوعه، هذا.

ويمكن أن يقال:

---

(١) هنا اعاد شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) تقريرَ المطلب بقلمه الشريف دون ما كتبَهُ صاحب المستند (قدّس سرّه) فلاحظ، وإذا اردت أن تطلع على العبارة في المستند فانظر: الصفحة :٢٥٩، من الجزء العشرين (المقرّر)

إن مراد الماتن (قدس سره) من كون قصد الإقامة قاطعاً للسفر يعني قاطعاً لحكمه، بقرينة تصريحه في أول مبحث صلاة المسافر، وبقرينة أن المقيم مسافرٌ وجداناً لا أنّه حاضرٌ وليس بمسافرٍ.

ثمّ إن كون قصد الإقامة قاطعاً لحكم السفر مشروطٌ بشروطٍ:

الشرط الأول:

أن يكون عالماً ومتأكداً من أنّه يبقى في المكان المقصود كالبلد أو القرية أو الضيعة أو البادية عشرة أيامٍ، ولا فرق بين أن يكون منشأُ علمه حينئذٍ إختياره وأرادته بالبقاء في المكان المخصوص عشرة أيامٍ أو إضطراره للبقاء أو بين كونِ ظروفه المحيطة به تمنعهُ من المغادرة لذلك المكان قبل العشرة كما هو حالُ السجين، ففي جميع هذه الصور وظيفتهُ الصلاة تماماً، وتدل على شرطيتهِ جملةٌ من النصوصِ، منها:

صحيحةُ زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قُلت له: أرأيت من قدمَ بلدةٍ، الى متى ينبغي له أن يكونَ مقصراً؟ ومتى ينبغي له أن يتّم؟ فقال: إذا دخلتَ أرضاً فأيقنت أن لك بها مقامَ عشرة أيام فأتمّ

الصلاة، وإن لم تدرِ ما مقامك بها تقولُ: غداً أخرج أو بعد غدٍ، فقصّر ما بينك وبين أنْ يمضي شهرٌ، فإذا تم لك شهرٌ فأتمّ الصلاة، وإنْ أردت أن تخرج من ساعتك.[1]

والصحيحةُ واضحة الدلالة على أنَّ المسافرَ إذا دخل في بلدةٍ أو قريةٍ ويعلم أنّهُ يبقى فيها عشرة أيامٍ فوظيفته الصلاةُ تماماً، وهي مطلقةٌ من جهة منشأِ هذا العلم والثقة، سواءٌ أنشأ هذا العلم والثقةُ عن محض إرادته واختياره للبقاء في هذه المدة أم لشعوره وثقته بالاضطرار الى البقاء، أو أن ظروفهُ لا تسمح له بمغادرة المكان كالمحبوس، فمتى توفرت هذه الثقة انتقلت وظيفتهُ من القصر الى التمام.

وأمّا إذا لم يعلم بالبقاء عشراً بل كان شاكّاً في أنّهُ يبقى أم لا، كما إذا كان سجيناً ولا يعلمُ أنّه يبقى في هذا السجن خمسة أيامٍ أو أكثر

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٠٠: صلاة المسافر: الباب (١٥): الحدّيث التاسع.

أو أقل، أو كان في مكانٍ يظنُ أنّه يبقى فيه لكنّه لا يعلم على وجه التحدّيد كم المدةُ التي يبقاها فيه فلعلهُ يخرج غداً أو بعد غدٍ، فإذا بقي على هذا الحال فلا يعتبر مقيماً؛ اذ لا ثقة له بأنّه سيبقى عشرة أيام، وإذا بقي على تلك الحالة ثلاثينَ يوماً فوظيفتهُ بعدها التمام، وأمّا ما انقضى من الثلاثين يوماً مع التردّد فوظيفته الصلاة قصراً.

الشرطُ الثاني:

أنَّ الوارد في الصحيحةِ عنوان البقاء عشرة أيامٍ، والمتبادر منها عشرةُ نهارات مع ليإليها، والمرتكز بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية أنّهُ لا فرق بين أن تكون نهاراتٍ تامةً أو ملفقةً، وذلك لأنّ النهارات قد تكون تامةً فلياليها تسعةٌ، كما إذا قصد الإقامة من طلوع الفجر من اليوم الأول من الشهر فتنتهي إقامتهُ في آخر اليوم العاشر، وبذلك يتحقّق منه البقاء عشرة أيامٍ، أي عشرة نهاراتٍ مع تسع ليالي، وأمّا إذا كانت إقامته ملفقةً كما إذا بدأ بقصدها من ظهر اليوم الأول من الشهر فينتهي الى ظهر اليوم الحادي عشر منه، وبذلك يكون قد بقي عشرةُ نهاراتٍ ملفقةٍ وعشرة ليالي، فالعبرة إنّما

هي بعشرة نهارات سواءٌ أكانت بتسعة ليالي أم بعشرة، بلا فرق من هذه الناحية بين عشرة نهارات تامةٍ أو ملفقةٍ، وهذا كلّهُ مستفاد من الصحيحة.

ثمّ إن الأيام العشرة الماخوذة في موضوع الإقامة تتطلب تسليط الضوء على المراد من اليوم في ضمن بيان أمورٍ:

الأمر الأول: هلْ المراد من اليوم ما يقابل الليلَ؟ أو المراد منه أربعةٌ وعشرون ساعةً؟

والجواب: إنَّ اليوم وإن كان قد يطلق على أربعةٍ وعشرين ساعة إلا أن هذا الإطلاق بحاجة الى قرينة ثبوتاً وإثباتاً، وإلا فالظاهرُ منه لدى العرف العام ما يقابل الليل، وإرادة الاعمّ منه بحاجةٍ الى عنايةٍ زائدةٍ وقرينةٍ. والعناية الزائدة التي يمكنُ أن يستند إليها في المقام غير موجودة لا في نفس الروايات ولا من الخارج.

وأمّا ثمّرة هذا البحث فهي:

إن قلنا إنَّ اليوم عبارة عن أربعةٍ وعشرين ساعةً فيعتبر في الإقامة عشرة أيامٍ مع عشرة ليالي، وبالتالي فلا يكفي فيها عشرةُ أيامٍ مع تسعة ليالي.

وأمّا إذا قلنا إنّ المراد من عشرة أيامٍ ما يقابل الليل فعندئذٍ يكفي في تحقّقِها عشرة أيام مع تسعة ليالي إذا كانت الايامُ كاملةً لا ملفقةً.

فالنتيجةُ: أنّه لا إشكال ولا شبهة في أنَّ المراد من اليوم في الإقامة ما يقابل الليل، فتكون إرادة الأعم منه بحاجةٍ الى قرينةٍ ولا قرينة على ذلك.

الامرُ الثاني: هل أن المراد من اليوم هو الذي يبتدئُ من طلوع الفجر الى غروب الشمس أو من طلوع الشمس الى غروبها؟

والجواب: أنَّ ذلك يختلف باختلاف الموارد والمسائل الشرعية:

فمثلاً في مسالة الصوم، يقال إن الصوم الواجب يبدأ من طلوع الفجر الى غروب الشمس.

وأمّا المتعارف من إطلاق اليوم والظاهر منه بحسب المتفاهم العرفي فهو الذي يبتدأ من طلوع الشمس الى غروبها، ولا يطلق على

الفترة الممتدة من طلوع الفجر الى غروب الشمس، والوجه في ذلك:

أنَّ الفترة الممتدة بين الطلوعين لا تكون جزءاً من اليوم، وذلك لأنّ المتفاهم العرفي من اليوم الفترة المتساوية مع النهار الذي يبتدئُ من طلوع الشمس وينتهي بغروبها، ومنه يعلم أن ما بين الطلوعين غير داخل في النهار، ودخوله فيه بحاجةٍ الى قرينةٍ.

وكذلك الحال في دخوله في الليل فإنه بحاجة الى قرينةٍ، وبناءً على ذلك قد لا يكون داخلاً في الليل كما هو الحال في مسألة البقاء في مِنى نصف الليل، فإنّه يحسب من نصف الليل إلى طلوع الفجر لا إلى طلوع الشمس.

وعلى هذا:

فالأمر يختلف بإختلاف الموارد بحسب الأحكام الشرعية، إلاّ أنّ المتفاهم العرفي من اليوم هو الوقت الممتد بين طلوع الشمس الى غروبها.

الأمرُ الثالث: بما إن الحدّيث قد إنجّر الى تحدّيد نهاية اليوم بغروب الشمس فلابّد من تسليط الضوء على معنى الغروب للشمس ومتى يتحقّقُ؟ فهل يتحقّق الغروب الشرعي بذهاب الحمرة المشرقية أو يكتفى بسقوط القرص؟

والجواب: أن اعتبار ذهاب الحمرة المشرقية في تحقّق غروب الشمس الشرعي ممّا لا دليل عليه؛ وذلك لأنّ معنى غروب الشمس لغةً وعرفاً هو إستتارُ القرصِ عن الأفق واقعاً، واعتبار ذهاب الحمرة المشرقية وإن كان مشهوراً بين الأصحاب إلاّ أنّه لا دليل عليه.[1]

---

(١) إضاءة فتوائية رقم (٦):

لابدّ من الالتفات الى أنّ الفقيه حينما يبحث المسائل الشرعية بحثاً علمياً دلالياً على مستوى البحث الخارج دون اصدار الفتوى لعمل المكلفين لا يقع تحت ضغط بل يكونُ حراً فيما يبحث على طبق القواعد الأصولية التي هي ادوات ووسائل لفهم المراد من النص إلاّسلامي بصورة عامة ومنه الفقهي، إلاّ أنك تجد أنّ نفس هذا الفقيه حينما يفتي للمكلفين –كما في

ومنه يظهر:

أنّ من دخل في بلد معين قبل طلوع الشّمس بدقيقة واحدة في اليوم الأوّل من الشهر ونوى الإقامة فيه، وبقي الى استتار قرص الشمس من اليوم العاشر تمتّ إقامته، وهي عشرة أيامٍ متتاليةٍ ولا يتوقف تماميتها على ذهاب الحمرة المشرقية.

الرسائل العملية الخاصة بعمل المكلفين- يميل الى الاحتياط، وهذه حالة بل سمةٌ عامةٌ للفقهاء لا تختص بفقيهٍ دون آخر، وعلى سبيل المثال شيخُنا الأستاذ (دامت أيام إفاضاته) وجّه مسألة تحقّق الغروب الشرعي بما تقدم في مجلس الدرس، إلاّ أنّك تجد أنّه في مقام الفتوى أفتى في تحدّيد وقت العشاءين بما نصه:

ووقت العشاءين من المغرب الى نصف الليل، ولا نقصد بالمغرب مجرد اختفاء الشمس عن إلاّفق وسقوطها، بل ذهاب الحمرة التي نراها في جهة المشرق عند اختفاء قرص الشمس عن الأنظار، ويعبرُ عنها الفقهاء بالحمرةِ المشرقيةِ (منهاج الصالحين: الجزء الأول: الصفحة: ٢٠٢: اوقات الفرائض اليومية)، فلاحظ. (المقرّر)

قد يقال- كما قيل- إن فترة ما بين الطلوعين داخلة في الليل دون النهار، والوجه في ذلك:

أن الشمس بحسب حركتها لها قوسان:

القوس الأول: قوسٌ تدور فيه الشمسُ ولا تُرى.

القوس الثاني: قوسٌ تدور فيه الشمسُ وتُرى.

والقوس الذي ترى فيه الشمس فهو قوس النهار، والقوس الذي تدور فيه الشمس ولا ترى فهو قوس الليل، وحيث أن ما بين الطلوعين خارج عن قوس الرؤية فهو محسوبٌ من الليل وخارجٌ عن النهار.[1]

وللنظر فيه مجالٌ:

أنَّ هذا التفسير للنهار والليل إنّما هُوَ بحسب علم الهيئة ولا يرتبطُ بالمراد من اللفظ الوارد في النصوص، فإننّا نبحث عن ظهور اللفظ في المعنى ودائرة هذا المعنى، ولا شبهة في أنَّ فترة ما بين

(١) أورد هذا الكلام سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) كما ورد في تقريرات بحثه: المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة :٦٢.

الطلوعين وقتٌ غير داخلٍ لا في الليل ولا في النهار بحسب الظهور للفظِ اليوم المساوق للنهار.

الأمرُ الرابع: ما المرادمن قوله (عليه السلام) :(عشرة أيام)، هل المراد كونها متصلة متتالية؟ أو يكفي كونها متفرقة؟

والجوابُ:

أنَّ الأمر يختلف باختلاف الموارد، فالمولى إذا أمرَ شخصاً أنْ يزور الإمام الحسين (عليه السلام) عشرة أيامٍ فلا يفهم منه زيارةُ عشرة أيامٍ متصلةٍ، أو إذا أمر بالصلاة عشرة أيام فلا يفهم منهُ الإتيان بالصلاة عشرة أيامٍ متصلةٍ.

وأمّا في المقام فاللفظ ظاهرٌ في إرادة عشرة أيامٍ متصلةٍ، والمسافر إذا بقي عشرة أيامٍ في مكانٍ معينٍ فالظاهر منه أنّها كانت عشرة أيامٍ متصلةٍ، وعندئذ لا تكفي غير المتصلة.

مضافاً الى ذلك: فالمستفاد من بعض النصوص الواردة في المقام اعتبارُ الاتصال في إقامة عشرة أيامٍ.

والنتيجةُ:

لا شبهة في أن المراد من إقامة عشرة أيام هو كونها متصلة، غاية الأمر أنها أعمٌّ من كونها كاملةٍ أو ملفقةٍ، فلا فرق من هذه الناحية بينهُما كما هو الحالُ في اعتبار رؤية الدم ثلاثة أيامٍ في الحيض متصلاً، وغيره من الموارد.

الأمرُ الخامس: هل يعتبر في الإقامة قصد عنوان العشرة أيام أو لا يعتبر؟

والجوابُ عن ذلك:

أنَّ قصد المسافر إقامة عشر أيامٍ غير معتبرٍ في صحة الإقامة جزماً، فيكفي في تحقّق الإقامة العلمُ، فإذا علم المسافر أنّه يبقى في بلدٍ عشرة أيامٍ كفى ذلك في وجوب الصلاة عليه تماماً، وما زاد على ذلك غير معتبر.

الأمرُ السادس: هل يعتبر في الإقامة في بلدٍ أن يعلم بالبقاء فيه عشرة أيامٍ؟ أو يكفي أن يقصد البقاء فترةً زمنيّة تساوي عشرة أيام وإن لم يعلم القاصد بأنّها تساوي عشرة أيامٍ، كما إذا نوى البقاء الى آخر الشهر الشمسي وكان الباقي من الشهر عشرةُ أيام أو يزيدُ؟

والجوابُ:

أنّهُ يكفي في إقامة عشرة أيامٍ في مكان أنْ يقصد المسافر البقاء فيه فترةً زمنيّة تساوي عشرة أيام وإن لم يعلم بأنها تساوي عشرة أيامٍ، كما إذا نوى البقاء في هذا المكان الى آخر الشهر الهجري وكان الباقي من الشهر في الواقع عشرةُ أيامٍ؛ والسببُ في ذلك:

أن المستفاد من روايات الباب أنَّ العلم بالبقاء في بلدٍ عشرة أيامٍ تعييناً غيرُ معتبر، بل يكفي قصد البقاء فترةً زمنيّة تساوي عشرة أيامٍ وإن لم يعلم أنّها تساوي ذلك، كما إذا فرضنا أنَّ شخصاً دخل بلدةً معينةً ونوى الإقامة فيها الى آخر الشهر الشمسي، وكان مقدار الزمان من حين دخوله الى نهاية الشهر عشرة أيام واقعاً أو أكثر، ولكنّه لا يدري بذلك، ومع ذلك صلى تماماً خلالها، ثمّ تبيّن له أنَّ ما قضاه من الوقت فيها عشرة أيامٍ فصلاته صحيحةٌ ولا شي عليه.

فإذاً:

لو كان العلمُ بالبقاء عشرة أيام جزء الموضوع لوجوب التمام وكان له دخلٌ فيه فلابد حينئذٍ من الحكم ببطلان هذه الصلاة، لعدم

توفر العلم بالبقاء عشرة أيامٍ، لكن الأمر ليس كذلك، فالحكم بصحّة التمام غير مشروطٍ بالعلم بالبقاء عشرة أيامٍ.

الشرطُ الثالث:

أن يكون مبيته وإقامته في بلدٍ واحدٍ أو قريةٍ أو ضيعةٍ واحدةٍ كالنجف الأشرف أو كربلاء المقدّسة مثلاً، نعم، يمكن له الخروج الى أطراف البلدة وبساتينها، ولا يضرّ ذلك بالإقامة، شريطة أن يرجع في الليل ليكون مبيته فيها، بل أكثر من ذلك فإن خروجه الى ما دون المسافة الشرعية أيضاً لا يضرّ بالإقامة، شريطة أن يرجع إليها في الليل، فالمعتبر في تحقّق الإقامة عشرة أيامٍ أنْ يكون مبيتهُ خلالها في بلدٍ واحدٍ، كما لو أقام في النجف الأشرف إلا أنّه يذهب الى الكوفة المقدّسة لأداء مراسم الزيارة ويبقى هناك ساعتين أو أكثر أو إلى الليل، إلا أنّه بعد المغرب والعشاء يعودُ للنجف ليمضي ليلته فيها، فيكون مبيته واقامته خلال العشرة أيامٍ في النجف الأشرف، نعم إذا أمضى الليل كله في الكوفة دون الرجوع الى النجف فهذا التصرف يوجب هدم إقامته في النجف الأشرف.

قد يقال -كما قيل-إنَّ المتبادر من الإقامة عشرة أيامٍ-كما ورد في لسان النصوص- إرادتُها كاملةً، فيكون إرادة الاعّم منها ومن الملفقة بحاجةٍ الى قرينةٍ تدل عليه، ولا قرينة فيها على إرادة التلفيق.

والجوابُ عن هذا القول واضحٌ، ويمكن تقريبه:

بأنا لو قلنا إنَّ المتبادر بدواً هو إرادة عشرة أيامٍ كاملةٍ، وهذا مما لا غبار عليه، إلاّ أنّه لا شبهة في أنَّ المتفاهم العرفي من هذه النصوص بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية أنَّ دخول المسافر الى بلدٍ أراد ان يقيم فيه عشرة أيامٍ يختلف فقد يكون قبل طلوع الشمس او بعده، أو بعد طلوع الفجر، وقد يصل قبل الظهر أو بعده، أو قبل الغروب أو بعده، فحيث أنّه يختلف باختلاف الأوقات فلايمكن أن يراد من قصد إقامة عشرة أيامٍ فيه عشرة أيامٍ تامةٍ كاملة،بل الأعم منها ومن الملفقة، ضرورة أنَّ المسافر يقصد الإقامة في بلدٍ من حين وصوله اليه غالباً .

فالنتيجةُ: أنَّ المسافر القاصد لإقامة عشرة أيامٍ في مكانٍ يقصد الإقامة فيه حال دخوله فيه ووصوله إليه، ويحسب عشرة أيامٍ من هذا الحين.

ثمّ إنَّ الكلام هو في وحدّة محلّ الإقامة وملابساته:

ولا إشكال في إعتبار وحدة محلّ الإقامة كما هو مقتضى جملةٍ من النصوص الواردة في المقام، ولا فرق بين أن يكون محلّ الإقامة قريةً أو بلدةً أو مدينةً أو ضيعةً وما شاكل ذلك.

وأمّا إذا أقامها في مكانين مختلفين كقريتين أو بلدتين أو ضيعتين، كما إذا أقام خمسة أيامٍ في النجف الأشرف وخمسةٍ أخرى في الكوفة المقدّسة، أو أقام خمسة أيامٍ في بغدادَ -خارج الكاظمية المقدّسة- وخمسةٍ أخرى في الكاظمية المقدّسة، فلا تتحقّق حينئذ الإقامة الشرعية المعتبرة في وجوب الصلاة تماماً في أثنائها [1]،هذا من ناحيةٍ.

---

(١) هذا الكلامُ من شيخُنا الأستاذ (دامت أيام إفاضاته) مبني على رؤيته لكون الكاظمية ليستْ جزءاً من بغداد، بل هي مدينة مستقلةٌ تاريخياً وجغرافياً، وكذا الحالُ في العلاقة ما بين الكوفة والنجف الأشرف وغيرها

ومن ناحيةٍ أخرى:

أنّه لا يلزم أن تكون الإقامة في المدينة الواحدة في محلّةٍ واحدةٍ منها، فيجوز للمقيم التنقلُ بين محلّات البلد بكل حريةٍ، كالمقيم في النجف الأشرف عشرة أيامٍ يمكنه أنْ يبقى في البلدة القديمة خمسة أيامٍ وفي الحنانة أو غيرها الفترة الأخرى من الإقامة، أو المقيمِ في بغداد يمكن له أن يقيم خمسة أيامٍ مثلاً في مدينة الصدر وخمسةً أخرى في مدينة البياع وما شاكل ذلك، لأنّه يصدق عليه أنّهُ أقام في بغداد أو النجف الأشرف ومكث فيها عشرة أيامٍ.

نعم، قد يستدل بصحيحةِ عبد الرحمن بن الحجاج على القول بعدم اعتبار وحدة المكان في تحقّق الإقامة، وفيها:

من الموارد، لاشتراطه في إنضمام مدينةٍ مستقلةٍ تاريخياً لأخرى مستقلةٍ وجوبَ إحاطة المدينة الثانيّة بالأولى جغرافياً بحيثُ تذوب فيها وتنضم إليها وتكون جزءاً منها فعندئذٍ تسقط استقلاليتُها، ولا يرى(مد ظله) أنّ هذا الامر متحقّقٌ في الكاظمية لحدّ الآن، وسيأتي في الصفحات القادمة مزيد توضيح منه (دامت بركاته) فانتظر. (المقرّر)

قالَ: قلتُ لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجلُ له الضياع بعضُها قريبٌ من بعضٍ فيخرجُ فيطوف فيها، أيتمُ أم يقصرُ؟ قال: يُتمُّ.[١]

ومن الواضح أنّها تدل على أن للرجل ضياعاً متعددةً ويقوم بالطواف فيها والمرور بها، وبعضها قريب من البعض الآخر، ومن هنا سئل الإمام (عليه السلام) هل أنَّ وظيفته القصر أو التمام؟ فأجابه (عليه السلام): أن وظيفته الصلاة تماماً.

وهذا هو اللفظ الوارد بعينه من قبل الشيخ (عليه الرحمة)[٢] والصدوق (عليه الرحمة)[٣]

إلاّ أنّ الوارد في نسخة الكافي (يقيم) بدل (يطوف)، وكان جواب الإمام (عليه السلام) أنَّ وظيفته الصلاة تماماً، وبالتالي أستفيد منه أنَّ وحدة المكان غير معتبرةٍ في صدق الإقامة عشرة أيام. وبناءً على هذا

---

(١)وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٤٩٥: أبواب صلاة المسافر: الباب (١٤): الحدّيث الثاني عشر.

(٢) التهذيب: الجزء الثالث: ٢١٣ – ٥٢٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الجزء الأول: الصفحة: ٢٨٢: – ١٢٨١.

فإذا أقام خمسة أيامٍ في بلد وخمسةً أخرى في بلدٍ آخر تحقّقت منه الإقامة الشرعية الموجبة للتمام.

إلا أنَّ السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- تصدى للإجابة عن التساؤل بالقول أنّها محمولةٌ على بيان الوطن الشرعي، بتقريب:

أن الصحيحة غير ظاهرة في إرادة الإقامة الشرعية -عشرة أيام- التي هي محلّ الكلام، وذلك لعدم القرينة على التخصيص بذلك، بل ظاهرُها أنَّ صاحب الضياع محكومٌ بالإتمام متى أقام فيها، سواءٌ أكانت إقامته في مجموع تلك الضياع عشرة أيامٍ أم أقلَّ أم أكثر، فتكون من قبيل الروايات الدالة على أنَّ مجرد الملك كافٍ في الحكم بالإتمام متى دخلهُ، والتي تقدمت سابقاً وعرفت لزوم تقييدها

بمقتضى صحيحة ابن بزيعٍ بسبق إقامة ستّة أشهر كي تتصف الضيعةُ بالوطن الشرعي.[١]

وبعبارة أخرى:

لابدَّ أن تحمل الصحيحة على أنّها في مقام البيان للوطن الشرعي وأنَّ السائل سكن في كل ضيعةٍ من ضياعه المتعددة ستّة أشهرٍ متصلةٍ، وبعد ذلك متى دخل أياً منها فوظيفته الصلاة تماماً كما دلت على ذلك صحيحة ابن بزيعٍ، هذا.

والجواب:

أن هذا الحمل بعيدٌ جداً وذلك لأمورٍ:

الأمرُ الأول: قد تقدم أنَّ الوطن الشرعي غير ثابت أصلاً، لعدم دلالة صحيحة ابن بزيع عليه، غاية الأمر أنّها مجملةٌ من ناحية الدلالة، وهذا الاجمالُ مانعٌ من الركون إليها في مقام الاستدلال، هذا من ناحية.

---

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٢٦٤-٢٦٥.

ومن ناحيةٍ أخرى: أنَّ لصحيحة عبد الرحمن محملين:

الأول: إذا كان للشخص أكثر من ضيعةٍ، فبطبيعة الحال يتردد عليها صيفاً وشتاءً لاسيّما في الازمنة القديمة، فإنّهم يستفيدون منها في الشتاء في حال كونها في مناطق معتدلةٍ أو في الصيف في مناطق باردةٍ أو معتدلةٍ، فتكون مقراً لهم، وعندئذٍ وظيفته فيها الصلاة تماماً متى دخل فيها، ولو بقي فيها يوماً واحداً، لأنّ حكم المقرِ حكم الوطن من هذه الناحية، من جهة تحولها الى مقرٍ له طوال السنين السابقة.

الثاني : إذا فرضّ أن بعض ضياعه قريبٌ من البعض الآخر، و المجموع في منطقة واحدة مسماة بإسمٍ واحدٍ، فيصدق عليه أنّه مقيم في منطقةٍ واحدةٍ، ومن هنا فإذا بقي في إحدّاها خمسة أيامٍ وفي الأخرى خمسةً أخرى مثلاً فلا إشكال في وجوب التمام عليه، نظير من أقام في النجف الأشرف خمسة أيامٍ في المدينة القديمة وخمسة أخرى في منطقة أخرى كحي الحنانة مثلاً، فعندئذٍ يصدق عليه أنّهُ أقام في النجف الأشرف عشرة أيام باعتبار أنَّ النجف أسمٌ لجميع

هذه المناطق والمحلّات المتعددة التي هي مختلفة المواقع حتى لو توسعت بمقدارٍ كبيرٍ وتجاوزت الكوفة المقدّسة، وكذا الحال في بغداد فإذا أقام في مدينة الصدر خمسة أيامٍ ثمّ انتقل الى منطقة الكرادة خمسةً أخرى أو غيرها من مناطق بغداد ففي الجميع يصدق عليه أنّه مقيم في بغداد في مقابل غير المقيم فيها، كما أنَّ المسافر في مقابل الحاضر، فالمسافرُ من خرج من بلده فطالما لم يخرجْ منه فهو حاضرٌ، وكذا الحال في المقيم وغير المقيم، فغير المقيم هو الذي يخرج من البلد في مقابل المقيم الذي لمْ يخرجْ منه .

وعليه:

فالحمل لا بد ان يكون على ما ذكرناه من الصور، ومنه يعلم أنَّ ما طرحه سيدنا الأستاذ (قد س الله نفسه) في المقام من صورٍ بعيد جداً.

ثمّ أنّه لا بدّ من الكلام في المراد من البلد الواحدّ المعتبر في صدق الإقامة فنقول:

إنَّ البلد قد يكون صغيراً من ناحية المساحة والامتداد الجغرافي وقد يكون كبيراً، ومع ذلك فلا فرق في صدق الإقامة الشرعية في البلد من جهة كونه كبيراً أو صغيراً مادام الملاكُ والمناط في تسميته بلداً واحداً كبغداد أو النجف الأشرف.

وأمّا إذا كانا بلدين مسميين باسمين مختلفين كالنجف الأشرف والكوفة، فمهما توسعت أحياء النجف جغرافياً لا يمكن أن تصبح الكوفة جزءاً منها حتى لو تجاوزتها جغرافياً وإدارياً، فمع ذلك تبقى الكوفة بلداً مستقلاً بنفسهِ حدودياً لا يرتبط بالنجف ويعامل مستقلاً في مسألة تحقّق الإقامة الشرعية وغيرها.

وبكلمةٍ واضحةٍ:

إنّ أحياء كل بلد والتي تبنى حوإليه جديداً هي من أجزاء ذلك البلد وتعتبر امتداداً للبلد، سواء أكانت متصلة به أم منفصلة عنه وتتصل به تدريجياً بمرور الزمان نتيجة توسع البلد، وذلك من قبيل أحياء المنصور والكرادة الشرقية والمأمون والبياع والثورة -مدينة

الصدر- في بغداد، وأحياء النجف الأشرف كحي السعد وحي الحرفيين وحي الحنانة وهكذا فإن كل هذه الاحياء امتداد للنجف.

نعم، إذا كان أحدّهما كبيراً والآخر بلداً صغيراً وبعد اتصال أحدهما بالآخر غلبَ البلد الكبير على الصغير بمرور الزمان جغرافياً، وأدى الى محوه واندماجه فيه وانصهاره اجتماعياً وعرفياً في البلد الكبير ففي مثل ذلك يعتبر الكل بلداً واحداً ويترتب عليه أحكام البلد الواحد.

فالنتيجةُ: أن المناط في كون البلد بلداً واحداً كونه مسمى بإسمٍ واحدٍ عرفاً وتاريخياً وجغرافياً، سواء أكان كبيراً أم صغيراً من ناحية المساحة الجغرافية.[1]

---

(١) -إضاءة فتوائية رقم (٧):

أفتى شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في منهاج الصالحين: الجزء الأول: صلاة المسافر: الصفحة: ٣٧٧: المسألة: ٩٤٦ بما يشبهُ ما وصل إليه في البحث الخارج حيثُ قال (مدَّ ظلُّهُ):

نعم، استثنى الماتن (ﷺ) ما إذا كان البلد خارجاً عن المألوف والمتعارف من ناحية كبر المساحة والامتداد الجغرافي، فعندئذٍ يكون المناطُ في صدق الإقامة الشرعية المكث في المحلّة الواحدة لا في البلد

إنّه يشترط وحدة محلّ الإقامة، ونقصدُ به أنْ يكون مبيته ومأواه ومحط رحله في بلدٍ واحدٍ أو قريةٍ واحدةٍ وانْ لا يمارس خلال هذه المدّة سفراً شرعياً، ولا بأس بالخروج الى ما دون المسافة شريطة أنْ لا يبيت فيه، لأنّ ذلك لا ينافي اعتبار وحدة المحلّ في الإقامة، فإن المنافي له أنْ ينوي الإقامة في بلدين كالنجف الأشرف والكوفة أو قريتين، وعلى هذا فَمنْ قصد إقامة عشرة أيامٍ في النجف جاز له أنْ يخرج الى الكوفة للزيارة أو التنزه كلّ يومٍ شريطة أنْ لا يبقى فيها ليلاً.

وبكلمةٍ:

إنّ القاطع للإقامة والهادم لها هو السفر الشرعي، وأمّا الخروجُ عن محلّ الإقامة إذا لم يكنْ بقدر المسافة فلا يكون قاطعاً لها إذا لم يبق ليلاً في بلدٍ آخر غير بلد الإقامة، فإذنْ لا يكون الخروج الى مسجد الكوفة أو السهلة مضرّاً بالإقامة في النجف وإن كان زمانْ الخروج كثيراً. (المقرّر)

الواحد، وعندئذٍ إذا أقام في محلّةٍ واحدةٍ خمسة أيام مثلاً وأقام في المحلّة الثانيّة خمسةً أخرى فلا تتحقّقُ منه الإقامةُ الشرعية.

والجواب عنْ ذلك:

أنَّ ما ذكره (ﷺ) لا يمكنُ المساعدة عليه وذلك:

لأنّهُ لا فرق بين البلد الصغير نسبياً كبغداد والكبير كنيويورك وطوكيو ولندن وغيرها من البلدان الكبار، ومع هذا فحيث إن هذه البلدان الكبار مسماةٌ باسمٍ واحدٍ ومعنونةٍ بعنوانٍ واحدٍ عرفاً وتاريخياً وجغرافياً فتترتب عليها أحكام بلدٍ واحدٍ كأحكام السفر وأحكام الإقامة وأحكام الوطن الواحدّ.

ومن هنا فإذا قصد الإقامة في البلد الكبير-كأحدّ هذه البلدان- يصدق عليه أنّهُ مقيمُ فيه حتى لو انتقل من محلّةٍ الى أخرى في ضمن الحدّود الجغرافية له، ومنه يظهر أنَّ ما ذكره (ﷺ) لا يمكن المساعدة عليه بوجهٍ.

نعم، افترض السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- فرضاً غير واقعيٍ لبلدٍ إفتراضيٍ تكون سعة مساحته كبيرةً

جداً ومقدارهُ خارقاً للعادة كما لوْ كان طوله مائة فرسخٍ مثلاً أو خمسين، فذكر (قدّس الله نفسه)[١]:

أنّهُ لا ينبغي حينئذٍ الشك في عدم صدق الإقامة في مكانٍ واحدٍ، بلْ لو انتقل من جانب الى جانب آخر فهو حينئذٍ مسافرٌ يجب عليه التقصير لو كان سيره بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ، ففي هذه البلدان يعتبر في تحقّق الإقامة الشرعية الإقامةُ في محلّةٍ خاصةٍ، وبالتالي فلا تكفي الإقامة في المحلّات وإن كانت متصلةً؛ اذ لا يصدقُ عليه عنوان المقيم في مكانٍ أو أرضٍ واحدةٍ وإن كان البلد واحداً بحسب الفرض.

ولنا فيه كلامٌ حاصله:

أولاً: أنَّ هذا الكلام منه (قدّس الله نفسه) مجردُ افتراضٍ لا واقع موضوعي له.[١]

---

(١) المستند: البروجردي: الجزء: العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: الصلاة: الصفحة: ٢٦٨.

وثانياً: أنّه لو تحقّق هذا الفرض في الخارج، يرد عليه نفس ما أوردناهُ على كلام الماتن (ﷺ) من أنّهُ إذا كان هذا البلد مسمىً بأسمٍ واحدٍ ويصدق عليه عرفاً أنّه أقام في بلدٍ واحد وأنّه حاضر فيه لا مسافرٌ، فإذا انتقل من محلّةٍ الى أخرى في ضمن نطاقه يبقى عنوان الحاضر ملازماً له، ويكونُ مقيماً فيه، ووظيفته الصلاة تماماً، اللّهم إلاّ إذا خرج من حدّوده الى بلدٍ آخر، فعندئذٍ يسمى مسافراً ويزول عنه عنوان الحاضر فتتبدل وظيفته من التمام الى القصر.

وبعبارةٍ أخرى:

إنَّ القول بكون المناط في الإقامة في البلدان الكبيرة جداً الخارجة عن المتعارف هو المحلّةُ لا نفس البلد فلا يمكن الالتزام به، وذلك لأمورٍ:

---

(١) كما أنّ نفس سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) ذكره على سبيل الفرض الذي لا واقع له خارجاً، أنّظر: المستند: الجزء: العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: الصلاة: الصفحة: ٢٦٨. (المقرّر)

الأولُ: أن لفظ المحلّة لم يرد في شيءٍ من النصوص الواردة في بيان حكم المسافر وأحكام إقامته في بلدٍ في محلّ الكلام، بل الوارد فيها لفظ (البلد) أو (الضيعة) أو (القرية) أو ما شاكل ذلك.

الثاني :أنّهُ لو فرضْنا أنَّ البلد إذا كان كبيراً جداً وخارجاً عن المتعارف وفرضنا أنَّ المسافة من طرفه الشرقي الى الغربي أو بين شماله وجنوبه أكثر من مسافةٍ شرعيةٍ فطالما يكون معنوناً بعنوانٍ واحدٍ واسمٍ فاردٍ إذا أقامَ في أيِّ محلّةٍ منه صدق عليه أنّه اقام في هذا البلد الكبير، سواءٌ أكانت نقطة الإقامة شمالاً أم جنوباً شرقاً أم غرباً، ومن هنا إذا فرضنا أنّه أقام خمسة أيامٍ في محلّةٍ في شماله أو شرقه، ثمَّ أقام خمسةً أخرى في محلّةٍ في جنوبه أو غربه، فالتنقل بين هذه المحلّات لا يضرُ في صدق عنوان الإقامة في ذلك البلد الواحدّ عرفاً، ومن ثمَّ فالمعيار والمناط في تحقّق الإقامة في البلد الواحد الصدق العرفي .

وأمّا الكلام في مسألة إتصال بلدٍ بآخر فإنّه على قسمين:

القسم الأول: أنْ يكون البلد من البلدان التي ليس لها تاريخٌ قديمٌ وعنوانٌ مستقلٌ في كتب التاريخ، وشأنٌ مستقلٌ وجذورٌ ضاربةٌ في العمق كخان المصلى أو خان النصف مثلاً، فهنا لو أتصل النجف الأشرف بخان المصلّى من خلال التوسعة وصار جزءاً منه، أو إذا توسعت النجف وصار خان النصف جزءاً منه فيكون كلاهما جزءاً من النجف.

القسم الثاني: أن يكون للبلد تاريخٌ قديمٌ وعنوانُ مذكورُ في البلدان القديمة كمدينة الكوفة المقدّسة أو الكاظمية المقدّسة، فإذا توسعت النجف الأشرف باتجاه الكوفة فالأمرُ ليس كما في القسم الأول، فلا يمكن أن تنضم الكوفة الى النجف وتندرج تحت عنوانّه وتنمحي استقلاليتُها؛ وذلك لأنّ للكوفة امتداداً تاريخياً قديماً، فهي مدينة مستقلة بنفسها، لكننا لا نجد الأمر عينَهُ ينطبق على بلداتٍ أخرى مجاورةٍ للنجف الأشرف كالعباسية مثلاً.

قد يقال -كما قيل-إذا امتدت بلدة النجف الأشرف وصارت محيطةً بالكوفة من جميع الجهات، ودخلت الكوفة فيها واندمجت

ومحيت فيها، فعندئذٍ تسقط استقلالية الكوفة وتصبح محلّةً من محلّات النجف الأشرف. ومن هنا فإذا كان الأمر كذلك وانتقل المسافر من النجف الى الكوفة فلا يصدق عليه عنوان المسافر بنظر العرف، بلْ لا يزال باقياً في النجف طالما لم يخرجْ من حدّودها.

وكذلك الحال في مسألة الكاظمية وجزئيتها من بغداد، فإذا أحاطت بغداد بالكاظمية من جميع الجهات فعندئذٍ تسقط استقلالية الكاظمية وتصبح جزءاً من بغداد، ويكون الانتقال بين الكاظمية ومحلّات بغداد الأخرى كمدينة الصدر غير موجب لصدق عنوان السفر، فلا يوجب تبدلاً في الوظيفة الشرعية تجاه الصلاة، وأمّا مجرد اتصال الكاظمية المقدّسة ببغداد فلا يوجب سقوط استقلاليتها، ويكون الانتقال منها وإليها من باقي محلّات بغداد موجباً لتبّدلِ الوظيفة الشرعية في الصلاة مع تحقّق ما يشترطُ فيها من القيود والشرائط الأخرى.

والجواب عن ذلك:

قَدْ تقدم أنَّ إحاطة بلدة النجف لبلدة الكوفة من جميع الجهات لا تضر باستقلاليتها وكونها مسماةً بإسمٍ خاصٍ وعنوانٍ مخصوصٍ عرفاً وتاريخياً، وكذلك الحال في الكاظمية.

مسألة رقم (٨):

لا يعتبر في نيّة الإقامة قصدُ عدم الخروج عن خط سور البلد على الأصّح، بل لو قصدَ حال نيتها الخروج الى بعضِ بساتينها ومزارعها ونحوها من حدّودها مما لا ينافي صدق إسم الإقامة في البلد عرفاً، جرى عليه حكمُ المقيم حتّى إذا كان من نيتهِ الخروج عن حدّ الترخّص، بل الى ما دون الأربعةِ إذا كان قاصداً للعودِ عن قريبٍ، بحيث لا يخرج عن صدق الإقامة في ذلك المكان عرفاً، كما إذا كان من نيتهِ الخروجُ نهاراً والرجوع قبلَ الليلِ.[1]

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٢٢):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) على المقام في تعاليقه المبسوطة بتعليقةٍ لطيفةٍ فيها مزيد فائدةٍ، حيث ذكر (مدَّ ظلُّهُ):

أنّه تقدم أنّ المعيار في صدق المقيم عشرة أيام في بلد هو أنّ يكون مبيته ومأواه ومحط رحله فيه، ولا يضر خروجه عنه الى بلد آخر دون المسافة، كما إذا قصد الإقامة في النجف وخرج الى الكوفة ساعتين أو أكثر، فإن هذا الخروج لا

الامر في المقام كما أفاده الماتن (ﷺ) لأنّ المناط بكون الشخص مقيماً في بلدٍ إنّما هو بالصدق العرفي، وأمّا مسألة خروجه الى بساتين أو مزارع ذلك البلد فلا يضر بذلك الصدق العرفي لإقامتهِ، كما إذا أقام في النجف الأشرف وذهب الى الكوفة وبساتينها ومزارعها أو للزيارة فلا يضر ما يقضيه هناك من وقت كساعة أو ساعتين أو أكثر بإقامته فيه.

يضرُ مادام يصدق عليه أنّ مبيته ومسكنه في النجف، بل لا يبعد انْ لا يضّر ذلك إذا كان تمام النهار في الكوفة ورجع الى النجف قبل الغروب، حيث يصدق أنّ محلّ اقامته الذي هو مأواه ومحلّ مبيته في النجف في الفندق الفلأنّي أو البيت الفلأنّي، ولا فرق بين أنّ يكون ناوياً ذلك من الأول أو في الأثناء، لأنّ نيته ذلك إنّما تضر إذا كان مردُّها الى نيّة الإقامة في بلدين أو قريتين، وأمّا إذا لم يكن مردها الى ذلك فلا تضر، ومن المعلوم أنّه لا فرق في هذا بين أنّ تكون نيّة الخروج في نفس وقت نيّة الإقامة أو بعدها، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك إلاّحتياط بالجمع بين القصر والتمام فيما إذا كان خروجهُ تمام النهار أو في مقدارٍ معتدٍ به منه .

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٢٩ . (المقرّر)

ثمّ أنّه لا بد من الكلام في مسألة تعرض لها (ﷺ) في طيات كلامه، وهي أنّه: هل هناك وجهٌ للتفصيل بين أنْ يكون ناوياً من الأول الخروج بهذا المقدار أو لا؟

والجوابُ:

أنّهُ لا فرق بين أن يكون ناوياً لهذا المقدار من الخروج من الأول وبين أنْ يكون خروجه طارئاً بعد نيّة الإقامة، وذلك لأنّ بعض الفقهاء قد فصّل في المقام بين ما إذا كان ناوياً من الأول الخروج بهذا المقدار من بلد الإقامة فهذه النيّة مضرةٌ بالإقامة وبينَ منْ لم ينوِها من الأول فلا تؤثر على صدق إقامته فيه.

وفيه:

أنّه لا وجه لمثل هذا التفصيل، وذلك لأنّ المناطَ في صدق إقامة عشرة أيامٍ في بلدٍ والمكث فيه في الأيام العشرة أن يكون مبيتهُ ومأواه ومحطُ رحله ذلك البلد، وأنْ لا يمارس خلال هذه المدّة سفراً شرعياً، ولا يضر خروجه من البلد الى أحيائه وضواحيه أو الى بلدٍ آخر قريب منه وليس بينَهُما مسافةٌ شرعيةٌ كالكوفة بالنسبة الى

النجف، فيمكن للزائر المسافر أنْ يقصد الإقامة في النجف الأشرف وأنْ ينوي الخروج الى الكوفة للزيارة أو لحاجةٍ أخرى يومياً الساعة والساعتين بل الأكثر، شريطة انْ لا يبيت فيها.

والخلاصةُ:

أنَّ الإقامة في النجف الأشرف لا تمنعُ من الذهاب الى الكوفة أو غيرها من ضواحي النجف إذا كان دون المسافة الشرعية ويبقى فيها أكثر من ساعتين، والمخل بالإقامة هو السفر الشرعي، هذا من ناحيةٍ.

ومن ناحية أخرى إنَّ هناك حالة أخرى من الخروج عن محلّ الإقامة، وهي تختلفُ بالكمّ عن الحالة السابقة، بيان ذلك:

أنَّ المقيم في النجف إذا خرج الى الكوفة خمس ساعاتٍ مثلاً من أول طلوع الشمس الى الزوال أو الغروب فالسؤالُ في المقام: هل هذا المقدار من الخروج يضرُ بالصدق العرفي لإقامته في النجف الأشرف أو لا؟

والجواب عن ذلك: أنَّ الامر يختلف بالنظر الى نحوين من الموضوع:

النحوُ الأول:

لو قلنا إنَّ للعشرة أيام موضوعية في صدق الإقامة في بلدٍ فلابد أن تكون كل العشرة في النجف، فهنا فلو قضى نصف يوم أو تمامه في الكوفة فمن الواضح عندئذٍ لا يصدق عليه أنّه قضى اليوم في النجف الأشرف، بل يصدق أنّهُ قضاه في الكوفة، وبناءً عليه لا يكون قد قضى عشرة أيامٍ في محلّ إقامته، بل تسعةً، وكذا مقداراً من الساعات، فيكون مضراً بصدق إقامته في النجف عرفاً.

النحو الثاني:

أنَّ مناسبات الحكم والموضوع الارتكازية تقتضي أنْ يكون المتفاهم العرفي من النصوص التي تدل على اعتبار المكث عشرة أيام في بلدٍ أن معنى ذلك هو أنَّ مأوى المقيم ومسكنه ومحط رحله ومبيته هو ذلك البلد، فإذا كان هذا هو المناط في صدق الإقامة عرفاً فلا تكونُ لعشرة أيام -أي عشر نهارات -موضوعيةٌ في

صدقها في مكانٍ واحدٍ، فلا يكون خروج من أقام عشرة أيامٍ في النجف الى الكوفة مقدار خمس ساعات أو حتى نهاراً كاملاً مضراً بصدق إقامته شريطة أنْ يرجع في الليل الى محلّ إقامتهِ ومحطِ رحلهِ ومبيتهِ حتى يصدق عليه أنّه باتَ فيه.

وقد تقدم:

أنَّ المراد من قصد المسافر عشرة أيام في بلدٍ أن يكون مبيتهُ ومأواه ومحطُ رحله ذلك البلد، وأنْ لا يمارس خلال هذه المدة سفراً شرعياً، فإنّه مانعُ عن قصد إقامته فيه عشرة أيامٍ، لوضوح أنّهُ في طرف النقيض مع قصد الإقامة في ذلك البلد عشرة أيامٍ، وإن معنى ذلك أنّهُ لا يسافر في هذه المدة سفراً شرعياً، فإن المسافر إما أن يستمر في سفره الشرعي وهو بمقدار المسافة الشرعية أو يقصد إقامة عشرة أيامٍ في مكانٍ، وقد تقدم أن الإقامة قاطعة لحكم السفر لا لموضوعه، لأنّ المقيم مسافرٌ.

والخلاصةُ:

أن إقامة عشرة أيام في بلدٍ ليس معناه عدم خروجه عن ذلك البلد حتّى الى أطرافه وضواحيه وبساتينه، بل معناه أنْ لا يستمر في سفره الشرعي، أو لا يسافر الى بلدٍ آخر إذا كان بين البلدين بمقدار المسافة الشرعية.

من هنا يكون المتفاهم العرفي بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية أنَّ المتبادر منها هو أنَّ بلد الإقامة يكون مبيتاً للمقيم ومحطاً لرحله عشرة أيامٍ، وبناءً على هذا فلا يضّر بإقامته في النجف الأشرف مثلاًخروجه الى الكوفة بمقدار خمس ساعاتٍ شريطة أن يرجع الى بلد إقامته وهو النجف الأشرف في المثال ليكون مبيته فيه.

نعم، لو خرج من محلّ إقامته كالنجف الأشرف الى الكوفة وقضى الليل فيها فهذا يكون مضراً بإقامته عشرة أيامٍ في النجف الأشرف كما مرَّ.

بقي هنا أمرانِ:

الأمرُ الأول: تقدم اعتبار وحدّة المحلّ في الإقامة، وبالتالي فلا تنعقدُ في محلّين أو بلدين منفصلين، كما إذا بقي في النجف الأشرف خمسة أيامٍ ثمّ غادر الى كربلاء المقدّسة وبقي فيها ليلة واحدة ثمّ رجع الى النجف وبقي فيه خمسة أيامٍ أخرى، فيكون المجموع عشرة أيامٍ في النجف، إلاّ أنَّ السؤال هو:

هل تتحقّق الإقامة في النجف أم لا؟

والجوابُ: لا تتحقّق منه الإقامة في النجف، بتقريب:

أنّ النصوص الدالة على اشتراط البقاء عشرة أيامٍ في محلّ أو بلدٍ لتحقّق الإقامة ظاهرةٌ في إرادة نمطٍ خاصٍ من العشرة، وهو العشرة المتصلة غير المنفصلة بفاصلٍ زمانيٍ كالمبيت في مكانٍ آخر يوماً أو أكثر.

إلاّ أنّه مع ذلك قد يقال -كما قيل-:

إنّ هناك رواية تدلّ على كفاية البقاء عشرة أيامٍ في بلدين في تحقّق الإقامة، وهي رواية محمد بن ابراهيم الحصيني[١] قال: استأمرتُ أبا جعفر (عليه السلام) في الإتمامِ والتقصيرِ؟ قال: إذا دخلتَ الحرمين فإنوِ عشرة أيامٍ وأتمّ الصلاة، فقلتُ لهُ: إني أقدم مكة قبل التروية بيومٍ أو يومين أو ثلاثةٍ؟ قال: أنوِ مقام عشرة أيامٍ وأتمَّ الصلاة.[٢]

ومن الواضح أنَّ إتمام عشرة أيامٍ في مكة في هذا التوقيت -قبل يومٍ أو يومين من التروية- لا يمكن، فلذلك يحملُ معنى الكلام على إرادة إتمام عشرة أيامٍ في مكة وعرفات، فالمسافة بين مكة القديمة وعرفات بمقدار مسافةٍ شرعيةٍ ملّفقةٍ أربعة فراسخٍ ذهاباً وأربعة فراسخ إياباً فيكون المجموع ثمانية، فيظهر عدم اعتبار وحدة

---

(١) هكذا ورد في الوسائل، إلا ان الوارد في التهذيب (الحُضينيّ): راجع: التهذيب: الطوسي: الجزء الخامس: الصفحة: ٤٧٢: الحديث رقم: ١٤٨٤، طبعة دار الكتب الاسلامية.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٢٨: صلاة المسافر: الباب (٢٥): الحدّيث الخامس عشر.

المكان في تحقّق الإقامة الشرعية، بل يمكن تحقّقها ولو في مكانين كمكة المكرمة وعرفات.

إلاّ أنّ لنا في المقام كلاماً حاصلهُ:

أنّه يمكن الردُّ على الاستدلال بهذه الرواية بأمورٍ:

الأمرُ الأول: أنّ محلّ الرواية خاصٌ، وهو مكة المكرمة.

الأمرُ الثاني: أنّها ضعيفةُ من ناحية السند [1]، فلا يمكن الاعتماد عليها في مقام الاستدلال.

---

(١) -إضاءة رجالية رقم (١):

لم يشر شيخُنا الأستاذ (دامت بركاته) الى محلّ الضعف السندي في هذه الرواية، إلاّ أنّ الظاهر أنّه محمدّ بن ابراهيم الحصيني (أو الحضيني) فإنه لم يرد في حقه توثيقٌ.

نعم، يمكن أنّ يقال في توثيقه أنّه من أصحاب أبي جعفر محمدّ بن علي الثاني (عليهما السلام) بضميمة دلالة الصحبة للإمام المعصوم (عليه السلام) على الوثاقة.

إلاّ أنّه يمكن لنا إلاّجابة عن ذلك بالقول:

أنّ مجرد الصحبة للمعصوم لا تدل على الوثاقة ولا على الحسن، وبالتالي فلا يمكن أنّ تكون كاشفة عن الوثاقة، ولنا في كثير ممن صحب النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) والأئمة المعصومين (عليهم السلام) خيرُ مثال ودليل، فقد وصل فسادُ حالهم وسوء أفعالهم مستوى لا يخفى على الناظر المتتبع فضلاً عن المحقّق.

إلاّ أنّه يمكن أنّ يقال في ردِ هذا الكلام:

إنّ نفس الصحبة تستبطن المدّح والوثاقة، بل هي أكبر من التوثيق فالمرء على دين خليله وصاحبه.

ويمكنُ أنّ يقال فيه:

أولاً: أنّ مفهوم الصحبة لا يستبطن ذلك، بل إذا أريد الدلالة على المدّعى فلابدَّ من وجود قرينةٍ على ذلك، فإذا وجدت فبها ونعمت، وإلاّ فلا يمكنُ الركون الى الوثاقة بمجرد النّص على الصحبة.

ثانياً: إنّ الواقع الخارجي كما قدمناه يدل على خلاف ذلك على طول التاريخ الإسلامي، بدءً بالنبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) وإنتهاءً بآخر المعصومين (عليهم السلام).

ثالثاً: أنّ استعمال مفردة الصحبة كانت لدواعي كثيرة منها التمييز بين طبقات الرواة، فيعرف أنّه من الطبقة الكذائية لصحبته للإمام المعين، وهكذا. وغيرها من الأمور الأخرى.

الأمرُ الثالث: أنّه لا يمكن لنا الاخذ بدلالتها لمخالفتها للنصوص الكثيرة -التي لا يبعد بلوغُها حدّ التواتر الإجمالي- الظاهرة في اشتراط وحدة المكان لتحقّق الإقامة الشرعية.

فالنتيجةُ: أنّهُ لا يمكن الاخذ بهذه الرواية بوجهٍ.

الأمرُ الثاني: أن المسافر إذا أقام في النجف:

فتارةً: ينوي الخروج منه أثناء إقامته الى الكوفة أو مكانٍ آخر دون مسافةٍ شرعيةٍ لقضاء حاجةٍ قبل إقامته في النجف.

وأخرى: لا يكونُ ناوياً لمثل هذا الخروج قبل إقامته، إلاّ أنّها تحدّثُ مِنهُ بعد الإقامة.

فما هو الحكم بالنسبة الى كل من الفرضين؟

والجواب عن ذلك:

أمّا بالنسبة الى الفرض الأول:

فالنتيجةُ: أنّه لا يمكن القول بوثاقة صاحب المعصوم إلاّ بقرينةٍ، ولا يمكن الركون الى الوجوه التي قيلت في توثيق محمدّ بن ابراهيم الحصيني (أو الحضيني). فالروايةٌ ضعيفةٌ سنداً كما ذكر شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ). (المقرّر).

إذا نوى المكلفُ الخروج عن محلّ الإقامة الى ما دون مسافةٍ شرعيةٍ فلا تضر بإقامته إذا خرج، حتى لو بقي فيها دون المسافة ساعةً أو ساعتين أو أكثر، فإذن وظيفتهُ تبقى الصلاة تماماً طالما لم يسافرْ سفراً شرعياً قاطعاً لحكم الإقامة.

وأمّا بالنسبة الى الفرض الثاني:

إن تحقّقت منه نيّة الخروج بعد تحقّق الإقامة فقد ظهر الكلام فيها مما تقدم، وقلنا إنّ الخروج بمقدار ساعة أو ساعتين لا يضر بالإقامة بل أكثر من ذلك لما تقدم من أننّا استظهرنا من النصوص أن الخروج بمقدار خمس ساعاتٍ أو تمام اليوم لا يضر، وإن كان الأولى والأجدر تركَ ذلك.

وبعبارة أخرى:

كي لا يلتبس الأمرُ نقولُ:

أنَّ في المقام مسألتين يجب الالتفات إليهما والتمييز بينهَما:

المسألة الأولى: إذا نوى المسافر الإقامة في بلدٍ ما عشرة أيامٍ فهل أنَّ خروجه الى ما دون مسافةٍ شرعيةٍ مضر بإقامته أو لا؟

والجوابُ: أن خروجه الى ما دون المسافة الشرعية لا يضرُ، لما مر من أنَّ ما يوجب هدمَ الإقامة هو شروع المقيم في الاستمرار بسفره الشرعي أو سفرٍ جديدٍ بمقدار المسافة الشرعية، ومن هنا فإنّه لا مانع من أن يبقى دون المسافة الشرعية خمس ساعات أو تمام اليوم على ما استظهرناه من النصوص، وإن كان الاحتياط في هذه الموارد في محلّه، وكذلك استظهرْنا أنّهُ لا فرق في ذلك بين أن يكون المسافر ناوياً من الأول هذا الخروج-أي الخروج من مكان الإقامة الى ما دون المسافة الشرعية- أم لا، بل بَدَا له الخروج عنه بهذا المقدار بعد نيّة الإقامة وتحقّقُ الصلاة منهُ تماماً وذلك لحاجةٍ طارئةٍ أو أمرٍ مستعجلٍ لزيارة قريبٍ أو عيادة مريضٍ أو ما شاكل ذلك من الحوائج، فلا فرق بين الصورتين ففي كلتيهما يكونُ هذا المقدار من الخروج غير مضر بتحقّق الإقامة فيه مادام دون مسافةٍ شرعيةٍ، هذا شريطة أن يرجع إلى بلد إقامته قبل الغروب، وأمّا لو بقي فيه إلى

الليل فهو يضرُ بإقامته.[1]

ثمّ إنّهُ لا بدّ من الالتفات إلى أنّه لو نوى الخروج في دائرةٍ ما دون مسافةٍ شرعيةٍ وبقي فيها يوماً أو أكثر فيضّر بالإقامة سواءٌ كان من الأول ناوياً له أو طرءَ عليه بعد تحقّق الإقامة.

مثال ذلك:

مكلف نوى الإقامة في النجف الأشرف ثمّ نوى الخروج منه الى بلدٍ آخر كالكوفة المقدّسة ليلة أو أكثر وكانت نيّة الخروج مع نيّة الإقامة في النجف، فهذا يضر بإقامته فيه فلا تتحقّق منه الإقامة.

أو أنّه نوى الإقامة في النجف، وبعد تحقّقها منه نوى الذهاب الى الكوفة –ما دون المسافة الشرعية – والبقاء فيها ليلة أو أكثر، فهذا

---

(١) –إضاءة فتوائية رقم (٨):

وبذلك أفتى شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في منهاج الصالحين (الجزء الأول: الصفحة: ٣٧٧: ذيل المسألة: ٩٤٦) حيث ذكر (دامت بركاته):

أنّه لا فرقَ في ذلك بين أنّ يكون ناوياً ذلك من الأول أو تجدّد لهُ في الأثناء. (المقرّر)

مضر بإقامته في النجف.

المسألة الثانيّة: وهي الحديث عن وجوب التمام على المقيم، فالتمامُ واجبٌ عليه من حين تحقّق الإقامة منه، فإذا تحقّقت الإقامة منه في النجف الأشرف -مثلاً- فوظيفته الصلاة تماماً، وأمّا بعد الإتيان بصلاة التمام إذا خرج من بلد الإقامة إلى بلدٍ آخر دون مسافة شرعية وبقي فيه يوماً أو يومين أو أكثر فهذا التحرك يضر بإقامته فيه، إلا أنّه لا يضر بوجوب الإتيان بالصلاة تماماً عليه، بتقريب:

أنّ وظيفته تبقي الصلاة تماماً طالما لم يسافر سفراً شرعياً جديداً وإن لم تتحقّق منه الإقامة، والوجه في ذلك أنَّ وجوب الصلاة تماماً لا يدورُ مدار بقاء الإقامة منه في ذلك البلد.

نعْم، حدّوث الإقامة سببٌ لوجوب الصلاة تماماً حدوثاً وبقاءاً، بينما بقاء التمام لا يدور مدار بقاء الإقامة، فإذا تحقّقت منه الإقامة في بلدٍ تنقلب وظيفته من الصلاة قصراً الى الصلاة تماماً، فإذا صلّى صلاةً تامةً وهي أربعُ ركعاتٍ فعندئذ يبقى في الزمن اللاحق على التمام طالما لم يسافر سفراً شرعياً، سواء أبقيَ في بلده هذا أم

خرج منه الى مكانٍ آخر دون مسافةٍ شرعيةٍ ويبقى فيه يوماً أو أكثر فوظيفته فيه التمام مالم ينشئ سفراً شرعياً جديداً.

فالنتيجةُ:

أنّه لا بد من التفريق بين مسألة تحقّق الإقامة وبين مسألة وجوب الصلاة تماماً عليه، فوجوب التمام لا يدور بقاءه مدار بقاء الإقامة، بل يدور مدار عدم استمراره في سفره الشرعي أو عدم إنشاء سفرٍ جديد بمسافةٍ شرعيةٍ.

وعليه:

فوظيفته التمام إذا صلّى في محلّ الإقامة صلاةً تامةً ذات أربع ركعات وإن لم تبقَ إقامته من جهة تردده في البقاء فيه عشرة أيامٍ.

وأمّا إذا نوى الإقامة في بلدٍ ثمّ غفل وذهلَ عن سفره وإقامته وصلّى أربع ركعاتٍ تماماً كصلاة العشاء أو إحدّى صلاتي الظهرين، لا من أجل أنّه مقيم بل من جهة الغفلة والنسيان وتخيل أنّه في بلده، فهل يكفي ذلك في البقاء على التمام؟

والجواب: أنّها لا تكفي في البقاء على التمام، فإنَّ المستفاد من

الروايات أن الصلاة أربع ركعات-التي تكفي للبقاء على التمام- هي الصلاة التي تستند الى قصد الإقامة.

مسألة رقم (٩):

إذا كان محلّ الإقامة برية قفراء لا يجبُ التضييقُ في دائرة المقام، كما لا يجوز التوسيعُ كثيراً بحيث يخرج عن صدق وحدّة المحلّ، فالمدار على صدق وحدّة المحلّ عرفاً، وبعد ذلك لا ينافي الخروجُ عن ذلك المحلّ الى أطرافه بقصد العود إليه وإن كان الى الخارج عن حدّ الترخّص بل الى ما دون الأربعة كما ذكرنا في البلدِ، فجواز نيّة الخروج إلى ما دون الأربعة لا يوجبُ جواز توسيعِ محلّ الإقامة كثيراً، فلا يجوز جعلُ محلّها مجموع ما دون الأربعة، بل يؤاخذُ على المتعارف وإن كانْ يجوزُ التردّد إلى ما دون الأربعة على وجهٍ لا يضرُ بصدق الإقامة فيه .

هذا الذي ذكرهُ الماتن (دام ظله) يتصور بالنحو التالي:

أن تكونَ الارض التي قصد الإقامة فيها قفراء ونصب فيها خيمة-مثلاً- ونوى الإقامة عندها عشرة أيامٍ، إما لأنّ هوائها لطيفٌ أو لوجود الأشجار والخضرة أو المياه وما شاكل ذلك من

دواعي البقاء للأنّسان في أرض معينةٍ، ففي هذه الحالة يتصور الأمر على صورتين:

الصورةُ الأولى:

أنْ يكون لهذه المنطقة أسمٌ واحدٌ كالمنطقة الفلانيّة أو الجزيرة الفلأنيّة، فسعتُها وحدّودها تدورُ مدار صدق هذا الاسم الواحد، فكل موضعٍ يصدق عليه هذا الاسم جاز للمقيم أن ينتقل إليه ويدور فيه.

الصورة الثانيّة:

ما إذا لم تكن هذه المنطقة مسماةً بإسم واحد خاص، ولا معنونة بعنوانٍ واحدٍ، فتقاسُ دائرة الإقامة بالمتعارف أو القدر المتيقن، فضمن المقدار المتعارف والمتيقن يجوز للمقيم الانتقال من نقطة الى أخرى من دون التأثير على إقامتهِ، بل وكذا يمكنه أنْ يخرج عن حدودها المتعارفة أو المتيقنة الى ما دونٍ مسافةٍ شرعية طالما لم ينوِ سفراً جديداً.

فالنتيجةُ:

أنّه لا فرق في بلد الإقامة بين أن يكون ذا حدّودٍ معلومةٍ معروفةٍ وفيه بناءٌ ومنشئاتٌ وبين أرض قفراء أو باديةٍ، غاية الأمر أنَّ السفر من هاتين المنطقتين يختلف، ففي المنطقة التي هي معلومةُ المعالم والحدّود لا محالة يحسب سفرهُ من آخر حدّودها، وأمّا إذا كان مقيماً في خيمةٍ بباديةٍ فيحسب المسافة من خروجه من خيمته إذا خرج بعنوان سفرٍ شرعيٍ.

مسألة رقم (١٠):

إذا علّق الإقامة على أمر مشكوك الحصول لا يكفي، بل وكذا لو كان مظنون الحصول فإنّه ينافي العزم على البقاء المعتبر فيها، نعم، لو كانَ عازماً على البقاء لكن احتملَ حدّوث المانع لا يضر.[1]

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٢٣):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بتعليقةٍ لطيفةٍ وإن أنّتهى فيها الى ما أنّتهى إليه في البحث الخارج نتيجةً، إلاّ أنّنا رأينا فيها عبارة أخرى تصلح أنّ تكون محلّ استفادةٍ فقد ذكر (مدَّ ظلُّهُ):

أنّ هذا إذا كان إحتمالهُ ضعيفاً على نحو لا يكونُ مانعاً عن الوثوق والاطمئنان بالبقاء، وأمّا إذا كان مانعاً عنه فلا يتحقّق معه العزمُ على الإقامة عشرة أيامٍ، وقد تقدم أنّ المعتبر في تحقّق الإقامة أنّ يكون المسافر واثقاً ومتأكداً بالبقاء في بلدٍ عشرة أيامٍ.

وقد دلَّ على ذلك صريحاً قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة (إذا دخلتَ أرضاً فأيقنتَ أنّ لك بها مقامَ عشرة أيام فأتمّ الصلاة)، فإذن العبرة في وجوب التمام

قبل الدخول في البحث لا بدَّ من تقديم مقدمةٍ حاصلها:

أن العلة التامة مركبة من ثلاثة أشياء:

الأولُ: المقتضي.

الثاني: وجودُ الشرط.

الثالثُ: عدمُ المانع.

إنّما هو بحصول اليقين بالبقاء في بلد عشرة أيامٍ، ويقوم مقامه الوثوق والاطمئنان، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى:

أنّ المعتبر في وجوب التمام إنّما هو اليقينُ أو الاطمئنان بالبقاء الى العشرة، وأمّا القصد والعزم زائداً على اليقين فهو غير معتبرٍ، غاية الأمر إذا كانت الإقامة في بلدٍ باختيار المسافر وإرادته لم ينفكْ يقينه بالبقاء عن قصده له، وأمّا إذا كان مجبوراً أو مكرهاً أو محبوساً في بلدٍ ويعلم بعدم ارتفاع ذلك قبل العشرة فلا يكون هناك شيئ زائدٌ على العلم أو الاطمئنان.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٣٠-٤٣١. (المقرّر).

والترتيب بين هذه الأشياء ترتيبٌ طوليٌ، وتنتج لنا العلة التامة (المقتضى)، فالشرط والمانع لا يتصف بالشرطية والمانعية إلاّ في حال وجود المقتضي؛ وذلك بسبب الطولية بينهما، فيكون وجود المقتضي موضوعاً لاتصاف الشرط بالشرطية والمانع بالمانعية فلا يتصف بشيئ من خصوصياته إلا بعد وجود المقتضي.

ومن هنا نقولُ:

إذا فرضنا أنّه في نفسِ المسافر الميل الى البقاء في بلد الإقامة كالنجف الأشرف والرغبة في الإقامة فيه، وهذا الميل نفسانيٌ، إلا أنّه كان مشروطاً بشرطٍ كأنْ يكون الهواء معتدلاً وطيباً أو أن يكون له فيه أصدقاءٌ أو رفقاءٌ أو أقرباءٌ ومعارف، ولكنّه شاكٌ في وجود الشرط وتحقّقه، فذكر الماتن (ﷺ) أنَّ الإقامة لا تنعقد منه، وقرب المقام بالقول:

إنَّ العزم على الإقامة لا يتحقّق من جهة أنَّ الميل النفساني للإقامة لا يصل الى درجة العزم عليها لوجود الشك في الشرط المعتبرِ في الإقامة.

وأمّا إذا كان الشرط متحقّقاً، إلا أنّه احتمل وجودَ المانع -كما إذا كانت الحكومةُ تمنع من البقاء عشرة أيام أو مانع آخر- فيظهر من كلام الماتن (ﷺ) في هذه الحالة أنّه يرى أن الشك في المانع لا يمنعُ من إنعقاد العزم على الإقامة.

وفيه:

أنَّ ما ذكره الماتن (ﷺ) في المقام غير تامٍ وذلك لأمورٍ:

الأمرُ الأول:

إذا فرضنا أن المقام داخل في مسألة توفر المقتضي والشرط وعدم المانع فلا فرق بين أن يكون الشك في وجود الشرط أو عدم المانع، فكما أنّه في حال الشك في وجود الشرط لا يكون المقتضي فاعلاً ومؤثراً لإنتاج المقتضى، فكذلك الامر في حال الشك في عدم المانع فلا يحرزُ حينئذٍ تأثير المقتضي وفاعليته.

وبعبارة أخرى:

كما أنَّ الشك في وجود الشرط مانعٌ عن وصول الميل النفساني الى مرحلة العزم على الإقامة -الإرادة التامة وهي مرتبةُ الشوق

المؤكد - فكذلك الحال في الشك في عدم المانع يكون مانعاً عن وصول الميل النفساني نحو الإقامة الى مرتبة الإرادة التامة وهو الشوق المؤكد، فالشك في أيٍ منهما كان يمنع عن إنعقاد الميل النفساني نحو الإقامة بدرجة العزم.

الأمر الثاني:

أنَّ الامر في المقام ليس كذلك، لأنَّ المعتبر في الإقامة أن يكون المسافرُ متيقناً أو واثقاً ومطمئناً ومتأكداً من البقاء في بلد الإقامة، وذلك ليس من قبيل العلة والمعلول، بلْ أن كل ما يحول دون تحقّق هذا الوثوق والاطمئنان واليقين يكون مانعاً عن تحقّق الإقامة، كما إذا شك في وجود هواءٍ طيبٍ أو وجود أصدقاءٍ أو أقرباءٍ له أو أنَّ الحكومة تمنع من البقاء عشرة أيام أو غيرها، وكل هذه موانعُ عن حصول الوثوق والاطمئنان بالبقاء في بلد الإقامة، وهي إقامة عشرة أيامٍ، والاطمئنانْ لا يجتمع مع الشك كما أنَّ اليقين لا يجتمع مع الشك .

فالنتيجةُ:

أنَّ المعتبر في الإقامة الوثوق والاطمئنان أو اليقين بالبقاء عشرة أيامٍ، وكل أمر يحول دون نشوءِهِ وتماميته يكون مانعاً عن إنعقاد الإقامة في ذلك البلد.

وتدلُ على ذلك النصوص، فقد ورد في لسانها النيّة والقصدُ والعزمُ والارادةُ والاجماعُ، فمن ذلك يعلم أنّه لا خصوصية لهذه العناوين وأنَّ المعتبر في تحقّقها اليقينُ والوثوقُ والاطمئنانُ بالبقاء في بلد الإقامة مدة الإقامة، غاية الأمر أنَّ لازم اليقين بالبقاء هو القصدُ للبقاء-إذا كانت الإقامة بالاختيار- وإلا فقد يكون الإنسان متيقناً من البقاء في البلد اضطراراً أو إجباراً وكرهاً كما إذا كان مسجوناً، ففي هذه الحالة لا يوجد عزمٌ ولا نيّة ولا إرادةٌ للبقاء فيه مدةً معينةً، بل نجد أنَّ القصد في نفس المسجون الخروج من السجن لو رفع المانع عن حركته منه.

الأمر الثالث: أنَّ العناوين المتعددة الواردة في لسان النصوص ما هي إلاّ مرآةٌ لحدوث الوثوق والاطمئنان في البقاء في بلد الإقامة،

وهذه العناوين تتحقّق حال الاختيار، فالمختار يظهر القصد والنيّة والعزم والارادة، فإذا علم بالبقاء وتيقن منه فلازم هذا اليقين القصد والنيّة والعزم والإرادة، فإذن لا خصوصية لها.

ومما تقدم يظهر الخدش فيما ذكره السيدُ الأستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- من الفرق بين العزم واليقين وكون النسبة بينهما عمومٌ من وجهٍ، فقد ذكر:

أن الوارد في غير واحدّ من الأخبار تعليق الحكم بالتمام على قصد الإقامة أو العزم أو النيّة أو الاجماع الذي هو بمعنى العزم على اختلاف ألسنتها.

وورد في صحيحة زرارة تعليقهُ على اليقين قال (إذا دخلتَ أرضاً فأيقنت أنَّ لك بها مقامَ عشرةِ أيامٍ .....)[1] الخ، والنسبة بين هذه الصحيحة وبين سائر الأخبار وإن كانت هي العمومُ من وجه ابتداءاً، لجواز حصول اليقين بالبقاء من غير عزمٍ كما في المجبور على

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٠٠: صلاة المسافر: الباب (١٥): الحدّيث التاسع.

الإقامة الذي هو فاقدٌ للقصد والعزم، بل قد يكون عازماً على الخروج متى فسح له المجال مع يقينه بالبقاء قهراً عليه، وجواز حصول العزم من غير يقينٍ حسب ما فرضه في المتن من العزم على البقاء وإن أحتُمِل حدّوث المانع الموجب لأنتفاء اليقين.

إلا أنّه لا يمكن تقديم تلك الأخبار على الصحيحة لتكون النتيجة أنَّ العزم بنفسه كافٍ في الحكم بالتمام وإنْ تجرد عن اليقين، وإنّما يعتبر اليقين في موردٍ تخلّى عن العزم والقصد كما في المجبور، فكلٌ منهما موضوعٌ مستقلٌ بحياله.

وذلك لمنافاته مع مورد الصحيحة، إذ السؤال فيها عَمّن قدم البلدة، الظاهر في كونه بإرادته واختياره، كما أنَّ قوله (عليه السلام) (إذا دخلتَ أرضاً .....) الخ الظاهر في كونه عن قصدٍ واختيارٍ، فكيف يمكن الحمل على ما إذا تيقن بالبقاء من غير عزمٍ واختيارٍ، الذي هو في نفسه فردٌ نادرٌ ومنافٍ لمورد الصحيحة كما عرفت.

وكيف يمكن إرتكاب التقيد في قوله (عليه السلام) (وإن لم تدرِ ما مقامُك بها ...) الخ بما إذا كان عازماً على البقاء، فإنَّ فرض العزم

من غير يقينٍ من الأفراد النادرة كما لا يخفى.

فلابدَّ من جعل هذه الصحيحة مقيدةً لتلك الأخبار ومعاملة العموم والخصوص المطلق بينهما، فتكون النتيجة:

موضوعية العزم المقيد باليقين، وعدم كفاية العاري عنه، وإنْ كان اليقين أيضاً بمجرده كافياً سواءٌ اقترن بالعزم والقصد أم لا كما في المكره والمجبور.[1]

ومحلّ الخدش أمورٌ:

الأمرُ الأول: أنَّ النسبة بينهما عمومٌ مطلقٌ، بل لا يتصور العزم من دون اليقين والاطمئنان والوثوق.

الأمرُ الثاني: أنّه لا خصوصية للعزم وليس هو المناط، بل المناط اليقينُ والوثوقُ والاطمئنانُ بالبقاء، فإذا كان المسافر واثقاً ومطمئناً من البقاء في البلد عشرة أيامٍ كفى ذلك في صدق الإقامة عليه، ولازم هذا الوثوق النيّة والعزم للبقاء فيه.

---

(١) المستند: البروجردي: الجزء العشرون: موسوعة الإمام الخوئي: صلاة المسافر: الصفحة: ٢٧٥-٢٧٦.

الأمر الثالث: انَّ العزم على الخروج عن محلّ الإقامة لا يضّر بالإقامة طالما يكونُ المقيم متيقناً بالبقاء عشرة أيامٍ، كما إذا كان مجبوراً أو مَسْجُوناً، فالمناط إنّما هو باليقين بالبقاء في مكانٍ عشرة أيامٍ.

مسألة رقم (١١):

المجبور على الإقامة عشراً والمكرهُ عليها يجب عليه التمام وإنْ كان من نيته الخروجُ على فرض رفع الجبرِ والإكراه، لكنْ بشرط أن يكون عالماً بعدم إرتفاعِهما وبقائه عشرة أيامٍ كذلك.[1]

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (ﷺ) فإنَّ المناط إنّما هو باليقين بالبقاء عشرة أيامٍ في بلدٍ ما، وبالتالي فإذا علم أنّه مجبورٌ على البقاء فيه عشرة أيامٍ فوظيفته الصلاة تماماً، أو إذا علم أنّه مكره على البقاء فيه عشرة أيامٍ، فكذلك تكون وظيفته الصلاة تماماً، وإن كان في

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٢٤):

علّق شيخُنا الأستاذ (دامت أيام إفاضاته) على المقام في تعاليقه المبسوطة بتعليقة قصيرة جداً، إلاّ أنّ فيها كلاماً نرى أنّه كانْ لا بدّ من ذكره في البحث الخارج، لأنّه مقتضى مبناه في المقام، فقد ذكر (مدَّ ظلُّهُ) في تعليقه على مقالة السيد الماتن (بشرط أنّ يكون عالماً بعدم إرتفاعهما):

أنّه يكفي الوثوق والاطمئنان به أيضاً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٣١. (المقرّر)

نفسه قاصداً الخروج منه متى ما أرتفع المانع منه، مع علمه بالبقاء في هذا البلد عشرة أيامٍ.

فالنتيجةُ: أنّه على كلا التقديرين وظيفته الصلاة تماماً.

مسألة رقم (١٢):

لا تصح نيّة الإقامة في بيوت الأعراب ونحوهم ما لم يطمئنْ بعدم الرحيل عشرة أيام، إلاّ إذا عزم على المكث بعد رحلتِهم إلى تمام العشرة.

الأمرُ في المقام كما أفاده الماتن (مدّ ظله)، فالمكلف إذا كان في بيوتِ الأعراب ونحوهم من أصناف الناس لا تتحقّق منهُ الإقامة ما لم يحصلْ له الاطمئنان بعدم رحيلهم عن مكانهم قبل تمامية العشرة، فمع الاطمئنان ببقاءه تلك المدّة تتحقّق منه الإقامة وتتبدل وظيفتهُ من القصر الى التمام.

وأمّا إذا لم يعلم بذلك، ولم يحصل له الوثوق والاطمئنان بعدم رحيلهم فيبقى على القصر؛ وذلك لعدم تحقّق الإقامة منه، إلاّ إذا قصد البقاء في هذا المكان بعد رحيلهم عشرة أيامٍ، فتنقلب وظيفته حينئذٍ من القصر الى التمام.

مسألة رقم (١٣):

الزوجةُ والعبدُ إذا قصدا المقام بمقدار ما قصدهُ الزوجُ والسيدُ والمفروض أنّهما قَصَدا العشرة فلا يبعد كفايته في تحقّق الإقامة بالنسبة إليهما(١) وإن لمْ يعلما حين القصد أنَّ مقصد الزوج والسيد هو العشرة، نعم، قبل العلم بذلك عليهما التقصير، ويجب عليهما التمام بعد الاطلاع وإن لم يبق إلا يومان أو ثلاثة،

---

(١)-إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٢٥):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل الظاهر عدمُ الكفاية، أمّا الزوجة فإنها إذا لم تعلم أنّ زوجها قد قصد الإقامة في البلد النازل فيه لم تتمكن من قصدها جزماً؛ باعتبار أنّه يتوقف على اليقين بالبقاء فيه عشرة أيامٍ، ومع جهلها بنيّة زوجها فلا يقين لها بذلك، وبه يظهر حال العبد بالنسبة الى سيده، فإنه إذا لم يعلمْ أنّ سيدهُ قصد إقامة عشرة أيامٍ في بلد فمعناه أنّه لا يعلمُ بقاءه فيه عشرة أيام، ومع عدم العلم بالبقاء طيلة المدّة كيف يكونُ حكمهُ التمام فيه.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٣١. (المقرّر)

فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء عليهما بالنسبة الى ما مضى مما صليا قصراً، وكذلك الحال إذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقائه[1] وكان مقصدهم العشرة، فالقصدُ الاجماليُ كافٍ في تحقّق الإقامة، لكنّ الأحوط الجمع في الصورتين بل لا يتركُ الإحتياطُ.

ذكر السيد الماتن (قدس سره) في هذه المسألة:

أن الزوجة والعبد إذا قصدا ما قصده الزوجُ والسيدُ والمفروض أنّهما قصدا المقام عشرة أيام فلا يبعد كفايته في الإقامة وإن لم يعلما بقصدهما عشرة أيامٍ.

نعم، قبل علم الزوجة بذلك وظيفتها القصر، وكذلك الحال في

---

(١)-إضاءةٌ فقهيةٌ رقم (٢٦):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

أنّه ظهر حالهُ مما سبق. (تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٣٢). (المقرّر)

العبد، وأمّا بعد علمهما بالحال فتكون صلاتهما تماماً، وأمّا بالنسبة لما صلياه قصراً فوظيفتهما إعادتُها.

وكذلك الحال فيما إذا كان تابعاً لرفقائه في السفر، فإذا قصد رفقاؤه الإقامةَ في مكانٍ عشرة أيامٍ فهو تابعٌ لهم، وعليه، فإذا نزل مع رفقائه في مكانٍ وهو لا يدري هل إن رفقائه في هذا المكان قصدوا إقامة عشرة أيامٍ أو لا؟ والمفروض أنّه قصد ما قصده رفقاؤه، وكان رفقاؤه قصدوا في الواقع إقامة عشرة أيامٍ فيه، وحينئذٍ فبطبيعة الحال وظيفته في الواقع التمام، لأنّه في الواقع قصد اقامة عشرة أيامٍ إلا أنّه لا يدري بذلك، فطالما لا يدري بكون إقامته في البلد عشرة أيامٍ فصلاته قصرٌ، وأمّا إذا علم بمقدار الإقامة -ولو في الأثناء - فوظيفته التمام، ويجب عليه إعادة ما صلاّه قصراً. هذا بيانٌ لما ذكره الماتن (دام ظله) في هذه المسألة.

ولكنَّ السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- أورد عليه، أنّه لا يمكن المساعدة على ما أفاده بوجهٍ، وذلك:

لأنّ موضوع الحكم بحسب الروايات قصد الإقامة والعزم

عليها واليقين بها، ومن الواضح أنَّ هذا لا يتحقّق مع فرض الجهل بقصد المتبوع، إذ مرجعه إلى الترديد والتعليق في قصد التابع، وأنّه ثابتٌ على تقديرٍ دون تقدير، فلا قصد إلاّ على تقدير قصد المتبوع الذي هو أمرٌ مجهولٌ، فهو فعلاً مترددٌ وجداناً في إقامة عشرة أيامٍ ولا بدّ من فعلية القصد واليقين في الحكم بالتمام على ما هو ظاهر النصوص.

وعلى الجملة:

لا فرق بين إناطة التابع قصده بقصد المتبوع وبين إناطته بسائر الأمور الحادثة التي لا يدري بتحقّقها، كوصول البرقية، أو مجيء مسافره، أو شفاء مريضه، ونحو ذلك مما يجوز أن يقع ويجوز انْ لا يقع، فإنّ قصده معلق على تحقّق هذه الأمور، ومنوطٌ بتقديرٍ دون تقدير، وهو عين الشك والتردّد الممتنع إجتماعه مع القصد.

فما ذكره (ﷺ) من كفاية القصد الإجمالي وأنّهُ لا فرق بينه وبين التفصيلي لا نعرف له معنىً محصلاً بعد رجوع الإجمال الى الترديد لا محالة الموجب لزوال القصد.

نعم، لا يعتبرُ في قصد إقامة العشرة أن تكون العشرة بعنوانها مقصودةً، بل العبرة حسبما يستفاد من الأدلة إنّما هي بتعلق القصد بواقع العشرة التي هي أسمٌ لهذا الزمان الخاص، فإذا قصد الإقامة في هذه الكمية المعينة من الزمان كفى، وإن لم يعلم عنوانها، كما إذا قصد إقامة مائتين وأربعين ساعةً أو كذا مقداراً من الدقيقة ولم يدرِ انطباقها على عشرة أيامٍ لجهله أو غفلته عن أن كل أربعٍ وعشرين ساعةً يومٌ واحدٌ، فإذا قصد ذلك فقد قصد واقع العشرة بطبيعة الحال، فالعبرة حينئذ إنّما هي بالمعنون دون العنوان.

وكما لو دخل كربلاء وقصد الإقامة الى النصف من شعبان مثلاً ولكنّه لم يدر أنْ هذا اليوم هو اليوم الخامس من الشهر لتكون مدة الإقامة عشرةً أو السادس لتكون تسعةً، فإذا كان بحسب الواقع هو اليوم الخامس فقد قصد العشرة على واقعها وإنْ جهل عنوانها.

وهذا نظير ما تقدم سابقاً في قصد المسافة من أنَّ العبرة في التقصير إنّما هي بقصد واقع الثمانية فراسخ وإن جهل الاتصاف بهذا العنوان، أي قصد سير مسافة ثمانيّة فراسخ بحسب الواقع لم

يدر بها أو كان معتقداً بالعدم، كما لو قصد الحركة من النجف الى الحلة فقصد السير في هذه المسافة المعينة التي هي ثمانية فراسخ واقعاً وإن كانْ لا يدري أو يزعم أنّها سبعةٌ، فإنّه يجب عليه التمام لصدق السير في مسافةٍ هي ثمانيّة فراسخ.

وكذلك الحال في المقام، فإنّ العبرة بقصد الإقامة في زمان هو عشرة أيامٍ، فمتى تحقّق ذلك وجب التمام وإن لم يلتفت الى عنوان العشرة، لعدم كونه متردداً بالإضافة الى عمود الزمان، بل هو قاصدٌ للإقامة من الآنّ الى النصف من شعبان في المثال المتقدم، أو المائتين وأربعين ساعةً المنطبقة بحسب الواقع على عشرة أيامٍ وإن كان جاهلاً بالإنطباق، فلا يكون مورداً لأنّ يقول: غداً أخرج أو بعد غدٍ، المذكور في صحيحة زرارة مناطاً لقصد الإقامة.

وعلى الجملة:

فقد تعلق القصد هنا بنفس الزمان الموصوف بكونه عشرةً واقعاً وإن لم يعلم به، أو كان معتقداً للخلاف، فإنّه من باب الخطأ في التطبيق كما في مثال الحلة، وهذا المقدار يكفي بمقتضى الأدلة.

وأمّا إذا تعلق القصد بأمرٍ زمانيٍ لا بالزمان نفسه كما لو قصد المكث في هذا البلد الى أن تصل البرقية أو تقضى حاجته التي يمكن تحقّقها خلال عشرة أيامٍ ففي مثله لا مناص من التقصير حتى إذا كان ذلك الحادث مستوعباً للعشرة بحسب الواقع وبقي في البلد مقدارها، إذ لم تكن هذه العشرة مقصودةً له لا بواقعها ولا بعنوانها ويصح أن يقول: لا أدري غداً أخرج أم بعد غدٍ، فلم يتحقّق منه قصد إقامة عشرة أيام بوجهٍ، لفرض عدم تعلق القصد بنفس الزمان بل الزماني القابل للإنطباق على العشرة وما دونها.

ومقامنا من هذا القبيل، فإنّ التابع علّق قصده بقصد المتبوع الذي هو حادثٌ زمانيٌ ونوى الإقامة بمقدار ما نواه القابل للإنطباق على العشرة وعلى ما دونها. فليست العشرة مقصودةً له بوجه وإن كان المتبوع قد قصدها واقعاً، بل المقصود متابعة المتبوع أو الصديق فيبقى عشرة أيامٍ إن بقي وإلاّ فلا.

فبالنتيجة: أنّه يصّح أن يقول:

لا أدري غداً أخرج أو بعد غد، الذي هو عين التردّد المنافي لنيّة

الإقامة وقصدها المأخوذ موضوعاً للقصر في صحيحة زرارة المتقدمة كما هو ظاهرٌ.[1]

وعلى الجملة ففي المقام مسألتان:

المسألةُ الأولى:

أنَّ المسافر لا يدري أنَّ بقاءه في هذا البلد عشرة أيام أو لا، وذلك من جهة أن بقاءه معلق على مجيء زيد أو شفاء مريضه أو قضاء حاجته وما شاكل ذلك، أو أنَّ بقاءه معلقٌ على بقاء صديقه ولا يدري أنَّ صديقه باقي في هذا البلد عشرة أيامٍ أو أقل من ذلك، أو معلقٌ على بقاء سيده، ففي مثل ذلك إذا كان متعلق القصد أمراً زمانياً كالمكثِ والبقاء وهو معلقٌ على أمر مجهولٍ فلا يكون قاصداً للإقامة لا واقعاً ولا عنواناً، فوظيفته الصلاة قصراً.

وأمّا إذا كان متعلق قصده الزمان نفسه وهذا الزمان عشرة أيام ولكنّه لا يدري بانطباق عنوان عشرة أيام على الزمان الذي هو

---

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: موسوعة الإمام الخوئي: الصفحة: ٢٧٨-٢٨١، مع التصرف من شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ).

متعلقُ قصدهِ، كما إذا قصد البقاء في كربلاء المقدّسة إلى أول شهر رجب أو الى النصف من شعبان فقصد البقاء في كربلاء المقدّسة فترة زمنيّة مقدارها عشرة أيامٍ واقعاً وإن كان جاهلاً بانطباق عنوان العشرة عليها، وهذا الجهلُ لا يضر.

فإذاً الإقامة تحقّقت في هذا الفرض على الرغم من الجهل بانطباق عنوان عشرة أيام على ما قصده من الزمن، ومثل هذا الجهل لا يضرُّ بتحقّق الإقامة.

وبعبارةٍ أخرى:

إن المسافر إذا قصد الإقامة في بلدٍ معينٍ وجعل بقاءَه فيه معلقاً أو مشروطاً بشرطٍ كقضاء حاجته أو شفاء مريضه أو مجيء زيد أو ما شاكل ذلك، أو التابع فإنّه يتبع متبوعه ويقصد ما قصده متبوعه، ولكنّه لا يدري أن متبوعه قصد إقامة عشرة أيامٍ أم لا، ففي هذه المسألة حكم السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) بالتقصير وأنَّ الإقامة لا تنعقد حينئذ، وأمّا الماتن (ﷺ) فقد حكم بوجوب التمام وأن الإقامة قد تحقّقت منه.

وأمّا في ذيل المسألة فنجد أنَّ الماتن (ﷺ) إحتاط بالجمعِ بين الصلاة قصراً وتماماً، وذكر أنَّ الاحتياط في المقام لا يترك، وأنّه إذا صلى التابع قصراً باعتبار أنّهُ لا يدري هل يبقى في هذا البلد –تبعا للزوج أو للسيد– عشرة أيامٍ أو لا، إلاّ أنّه بعد يومين أو أكثر علم بالحال، فعندئذ يجب إعادة ما صلاّه قصراً وتماماً على الأحوط، فبعد العلم بالحال إذا علم أنَّ المتبوع يبقى بعد ذلك عشرة أيامٍ في البلد فوظيفته التمام، وأمّا إذا علم بعد العلم بالحال أنَّ المتبوع لا يبقى فيه عشرة أيامٍ فوظيفته الجمع بين القصر والتمام.

المسألةُ الثانيّة:

أنَّ المسافر قصد الإقامة من حين وروده في بلد الى آخر الشهر ولكنْ لا يدري أنَّ وروده فيه كان في يوم العشرين منه أو الواحد والعشرين، أو أنّه قصد الإقامة من حين وروده الى كربلاء المقدّسة الى أول رجب ولكنّه لا يدري أنَّ وروده هل كان في العشرين من جمادى الآخرة أو في الحادي والعشرين منه، ففي مثل هذا ذكر السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) أنّه قصد إقامة عشرة أيام واقعاً؛

وذلك لأنّ وروده في الواقع يوم العشرين من جمادى الآخرة وبالتالي قصد البقاء عشرة أيامٍ واقعاً في كربلاء وإن كان عنوان عشرة أيامٍ مجهولاً و مشكوكاً، وأن الواقع الزماني الذي هو بمقدار عشرة أيام مقصودٌ من قبله، وحيث أنّه لا قيمة للعنوان مادام الواقع مقصوداً، فعندئذ تتحقّق منه الإقامة، هذه هي خلاصة مقالة السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه)في المقام .

ولنا نقدٌ في هذا البيان وحاصلهُ:

أنّه لا فرق بين المسألتين كما ذكره الماتن (قدس سره)، ففي كلتيهما احتاط الماتن بعد حكمه بالتمام أولاً، فكما أنّه في المسألة الثانيّة قصد واقع العشرة أيامٍ وكان عنوان العشرة مجهولاً أو مشكوكاً- باعتبار أنّه ورد في يوم العشرين من جمادى الآخرة واقعاً ولكنّه لا يدري أنَّ وروده واقعاً كان في العشرين وأنَّ بقاءه الى أول شهر رجب عشرة أيام، وهو لا يعلم أنَّ عنوان العشرة ينطبق عليه أو لا.

وكذلك الحال في التابع بالنسبة الى المتبوع، فالزوجة قد قصدت ما قصده الزوج والمفروض أنّه قصد عشرة أيامٍ، وحينئذ فالزوجة

قصدت واقع العشرة ولكنّها لا تدري عنوانها من جهة أنّها لا تدري ما قصده زوجها، والمفروض أنَّ الزوج قد قصد عشرة أيام. وكذلك الحال في العبد بالنسبة الى سيده، فيقصد ما يقصده سيده والمفروض أنَّ السيد قصد البقاء عشرة أيامٍ، فيكون العبد قد قصد العشرة أيامٍ واقعاً لكنّه لا يدري عنوان عشرة أيام.

فالنتيجةُ: أنّه من هذه الناحية لا فرق بين المسألتين.

وكذلك المسافر إذا قصد البقاء في بلد ما وكان بقاؤه مشروطاً بشفاء مريضه، أي أنّه باقٍ في هذا البلد الى أن يشفى مريضه أو تقضى حاجته، والمفروض أنَّ الفترة ما بين بقائه الى شفاء مريضه أو قضاء حاجته عشرةُ أيامٍ، فيكون قاصداً للبقاء عشرة أيام واقعاً، إلاّ أنّه لا يدري عنوان العشرة وأنّها تنطبق على ما نوى البقاء فيه من المدّة أم لا.

فإذاً، لا فرق بين المسألتين من هذه الناحية، ففي كلتيهما المسافر قاصدٌ للبقاء عشرة أيام إلاّ أنّه لا يدري عنوان العشرة، أي أنّه قصد المعنون مع جهله بالعنوان، هذا من جانبٍ.

ومن جانب آخر أنَّ الوارد في لسان النصوص النيّة والقصدُ والعزمُ والإجماعُ، وذكرنا أن هذه العناوين لا موضوعية لها، وذلك لأنّها جميعاً لازمٌ لليقين، فإذا قصد المسافر الإقامة في مكانٍ وتيقن أنّه يبقى فيه عشرة أيامٍ، فإذا كان ذلك باختيارهِ فلازم ذلك القصدُ والنيّة والعزمُ والاجماعُ.

وأمّا إذا تيقّن بالبقاء فيه جبراً كالمسجون أو مكرهاً كمنْ كان تحت التهديد، ففي هذه الحالة لا قصدَ ولا عزمَ ولا نيّة ولا إجماعَ، فالإجماعُ هو العزم فعندئذٍ شيءٌ من هذه العناوين غير موجودٍ، والمناط في وجوب الصلاة تماماً باليقين، فإذا تيقن أنّه يبقى في هذا البلد عشراً فوظيفته التمام، وكذلك الحال إذا كان واثقاً ومطمئناً ومتأكداً من أنه يبقى فيه عشرةً، فإنّه يأتي بالصلاة تماماً ويكون الموضوعُ هو اليقين والوثوق كما ورد في صحيحة زرارة، قالَ (عليه السلام): (إذا دخلتَ أرضاً فأيقنت أنَّ لك بها مقام عشرة أيام

فأتمّ....)[1] فالإمام (عليه السلام) قال: أيقنت، وظاهر الصحيحة أنَّ اليقين موضوع للحكم وله دخلٌ فيه .

فالنتيجةُ:

أنّ اليقين والوثوق والاطمئنان له دخلٌ في الموضوع وليس الموضوع واقع العشرة، ومن هنا فإذا تيقّن بالبقاء عشرة أيام إنقلبت وظيفته من القصر الى التمام، وكذلك الحال إذا كان واثقاً ومطمئناً بالبقاء عشراً فتنقلب وظيفته من القصر الى التمام، سواءٌ أكان منشأ وثوقه نابعاً من اختياره وإرادته أو من الجبر والإكراه والتهديد وما شاكل ذلك لأنَّ المناط إنّما هو بالوثوق والاطمئنان واليقين.

ومع ذلك نقولُ:

أن الاحتياط في محلّه في كلتا المسألتين، وذلك من خلال الجمع بين الصلاة قصراً وتماماً على النحو الذي ذكرناه، فإذا صلى قصراً ثمّ علم بالحال بعد ذلك وجب عليه الاحتياط تجاه ما صلاّه سابقاً

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٠٠: صلاة المسافر: الباب (١٥): الحدّيث التاسع.

قصراً بالتمام على الأحوط، وبعد العلم بالحال فإنْ علم بأنّه يبقى عشرة أيام فوظيفته التمام، وإذا علم أنّه لا يبقى فيه عشراً فوظيفته الجمع بين الصلاة قصراً والصلاة تماماً، مع أنَّ وجوب القصر عليه في هذا الفرض هو مقتضى القاعدة إلاّ أنَّ الاحتياط بالجمع في محلّه.

مسألة رقم (١٤):

إذا قصد المقام الى آخر الشهر مثلاً وكان عشرة كفى، وإن لم يكن عالماً به حين القصد[1]، بل وإن كان عالماً بالخلاف، لكـــنَّ

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٢٧):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

هذا من جهة أنّه قصد واقع المقام عشرة أيام لكن بعنوإن آخر وهو موضوعٌ لوجوب التمام، ولا يضّر جهله بعنوإن العشرة، لأنّه غير دخيل في الموضوع، كما إذا قصد المسافر الوارد في بلد البقاء فيه الى آخر الشهر الشمسي من تاريخ وروده فيه وكان الباقي من الشهر من هذا التاريخ عشرةُ أيامٍ كاملاً، فإنه حينئذ كان يقصد البقاء فيه مدّةً زمنيّة محدّدةً تساوي عشرة أيامٍ بالكامل في الواقع، وإن كان جاهلاً بالتساوي، ولكن هذا الجهل لا يضر ولا يغير الواقع.

نعم، إذا كان عدم النقص أمراً اتفاقياً كما إذا نوى الإقامة من اليوم الحادي والعشرين الى آخر الشهر القمري وأحتمل أنّ يكون الشهر ناقصاً، ففي مثل ذلك لا يجب عليه التمام إذا صادف كون الشهر تاماً

والفرق بين الصورتين هو:

الأحوط في هذه المسألة أيضاً الجمعُ بين القصر والتمام بعد العلمِ بالحال لإحتمال اعتبار العلم حينَ القصد.[1]

أنّه في الصورة الأولى قصد البقاء فترةً زمنيّة تساوي عشرة أيام في الواقع وإن لم يعلم بالتساوي، وفي الثانيّة قصد البقاء فترةً زمنيّة مرددة بين أنّ تساوي العشرة في الواقع وأنْ لا تساويها كذلك، فيكون التساوي أمراّ تصادقياً لا دائمياً، فمن أجل ذلك لا يكون قاصداً البقاء فترة زمنيّة تساوي العشرة في الواقع، ولكنّه لم يعلمْ بالتساوي.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٣٢ . (المقرّر)

(١) تنبيه:

مما تقدم من الكلام في المسألة السابقة يظهرُ بوضوح ما في هذه المسالة من الكلام، ولذلك لم يتعرضْ لها شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في مجلس الدرس و أنّه ضمناً تعرض لها بين طيات الكلام في المسألة السابقة، بل أنّ شيخَنا الأستاذ (دامت بركاته) ملتفت الى هذا الدمج بدليل أنّه في نهاية مجلس الدرس في المسألة السابقة أشار الى أنّ الدرس القادم سيكون في المسالة الخامسة عشر في (أنّه إذا عزم على إقامة عشرة أيام ثمّ عدل عن قصده، نتكلمُ

فيه بعد التعطيل ونسالكم الدعاء) وكان ذلك في يوم الرابع عشر من صفر لعام ١٤٣٢ هجري فلاحظ.(المقرّر)

مسألة رقم (١٥):

إذا عزم على إقامة العشرة ثمّ عدل عن قصده، فإن كان صلى مع العزم المذكور رباعيةّ بتمام بقي على التمام مادام في ذلك المكان، وإن لم يصلّ أصلاً أو صلّى مثل الصبح والمغرب أو شرع في الرباعية لكن لم يتمّها وإنْ دخل في ركوع الركعة الثالثة رجع الى القصر [١]، وكذا لو أتى بغير الفريضة الرباعية مما لا يجوزُ

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٢٨):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

أنّ هذا له ثلاث صور:

الأولى: أنّ يعدل عن نيّة الإقامة وهو لا يزالُ في الركعتين الأوليين، فينتقل عند العدول الى نيّة القصر ويتمّها قصراً، ولا شي عليه.

الثانيّة: أنّ يعدل عن نيّة الإقامة بعد أنّ قام الى الركعة الثالثة، وقبل أنّ يركع، فحينئذٍ يلغي القيام ويجلس ويسلم ويختم صلاته قصراً ولا شي عليه.

فعلهُ للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما، فإنّه يرجعُ الى القصر مع العدول.

نعم، الأولى الاحتياط مع الصوم إذا كان العدول عن قصده بعد الزوال، وكذا لو كانَ العدول في اثناء الرباعية بعدَ الدخول في ركوع الركعة الثالثة، بل بعدَ القيامِ إليها وإنْ لم يركعْ بعد.

لا شبهة في أنَّ مقتضى النصوص التي تدلُ على أن من نوى الإقامة في بلدٍ عشرة أيامٍ وكانت وظيفته التمام والصيام هو أنَّ وجوب التمام والصيام يدوران مدار نيّة الإقامة عشرة أيام حدّوثاً وبقاءً، ثبوتاً وسقوطاً.

فلو عدل بعد يومين أو أربعة أو خمسة أيامٍ من الإقامة فعندئذٍ

الثالثة: أنّ يعدل عن نيّة الإقامة بعد أنّ دخل في ركوع الركعة الثالثة، وفي هذه الحالة تبطل صلاتهُ اذ لا يمكن إتمامها قصراً للركوع الزائد، ولا تماماً للعدول عن نيّة الإقامة، فإذن لا بدّ من اعادة الصلاة قصراً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٣٣. (المقرّر).

تنقلبُ وظيفته من التمام الى القصر، والوجه في ذلك:

أن تمامية الصلاة والصيام تدور مدار بقاء نيّة الإقامة عشرة أيامٍ، فإذا عدل عن هذه النيّة فوظيفته القصر، ونكتة ذلك هي أن هذه النصوص تخصصُ عمومات أدلة وجوب الصلاة قصراً، فإن مقتضى العمومات وجوبُ الصلاة قصراً على المسافر مطلقاً سواءٌ نوى الإقامة عشرة أيامٍ أم لم ينوِ، وهذه النصوص التي جاءت بلسان أن من نوى الإقامة في بلدٍ عشرة أيام فوظيفته الصلاة تماماً تكون مخصصة لتلك العمومات، وبما أنّها مخصصةٌ لها فلامحالة تقيدُ موضوعها بالمسافر الذي لايكون ناوياً للإقامة عشرة أيامٍ، وإلا فوظيفته القصر.

وعلى هذا:

فإذا عدل المقيم عن نيّة الإقامة فبهذا العدول يكون من أفراد موضوع العام، ويأخذ حكم العام، وهو وجوب الصلاة قصراً، سواء أكان عدوله بعد الإتيان بالصلاة تماماً أم قبله، بل حتّى لو كان عدوله بعد خمسة أو ثمانية أيامٍ، فبمجرد العدول يدخل في موضوع

العام ويأخذ حكمه بوجوب القصر.

ولكن:

هذه النصوص قد خُصّصت بصحيحة أبي ولاّد الحناط، وقد ورد فيها أنَّ من نوى الإقامة عشرة أيام في بلدٍ وصلّى صلاة رباعيةً تماماً وعدل عن نيّة الإقامة فيبقى على التمام طالما يكون في هذا البلد، ومؤدى الصحيحة تقييد تلك النصوص.

قال أبو ولاّد الحناط: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّي كنتُ نويتُ حين دخلتُ المدينة أن أقيم بها عشرة أيامٍ واتمّ (الصلاة ثمّ بدا لي بعد أنْ اقيمَ بها)[1] فما ترى لي؟ أتمُ أم أقصرُ؟ فقال: إنْ كنت دخلتَ المدينةَ و[2]صليت بها فريضةً واحدةً بتمامٍ فليس لك أن تقصّر حتى تخرجَ منها، وإنْ كنت حينَ دخلتَها على نيتك[3] التمامُ فلم[1] تصلّ

(١) في الفقيه بدل ما بين القوسين: فأتم الصلاة ثمّ بدّا لي ان لا أقيم (هامش المخطوط).

(٢) الواو من الفقيه (هامش المخطوط).

(٣) في الفقيه زيادة: في (هامش المخطوط).

فيها صلاة فريضةٍ واحدةٍ بتمامٍ حتى بدا لك انْ لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إنْ شئت فانوِ المقام عشراً وأتم، وأن لم تنوِ المقام [٢]فقصّر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهرٌ فأتمّ الصلاةَ.[٣]

والصحيحةُ واضحة الدلالة على أنَّ المقيم في بلدٍ ما إذا صلّى صلاةً واحدةً بتمامٍ فوظيفته الصلاة تماماً طالما يكون في بلد الإقامة هذا، وأمّا إذا عدل عن نيته في البقاء فيه فلا أثر لهذا العدول في الإتيان بالصلاة التامة تماماً طالما لم يخرجْ من بلد الإقامة هذا.

وبالتالي فالصحيحةُ تكشف عن أنَّ موضوع وجوب التمام حدّوث الإقامة مع الإتيان بصلاةٍ رباعيةٍ تماماً طالما يكون باقياً في بلد الإقامة.

وعليه:

---

(١) في الفقيه (ولم) (هامش المخطوط).

(٢) في الفقيه زيادة: عشرا –هامش المخطوط –.

(٣) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٠٨-٥٠٩: صلاة المسافر: الباب (١٨): الحدّيث الأول.

فمقتضى هذه الصحيحة أنّه لا يدور وجوب التمام مدار نيّة الإقامة حدّوثاً وبقاءً ثبوتاً وسقوطاً، بل يكفي فقط حدّوث الإقامة مع الإتيان بصلاةٍ رباعيةٍ تماماً، وبذلك يكون العدول غير ذي أثرٍ، ومن هنا تكون الصحيحة مقيدةً لإطلاقات النصوص التي تدل على أنَّ منْ نوى الإقامة عشرة أيامٍ في بلدٍ ثمّ عدل عنها رجع الى الصلاة قصراً والتقييد لها بحالة ما إذا لم يصلّ صلاةً رباعيةً تماماً، وأمّا إذا صلّى صلاةً رباعيةً واحدةً بتمامها فعندئذٍ يبقى على التمام طالما يكون في هذا البلد.

قد يقال- كما قيل-إنَّ صحيحة أبي ولاّد الحناط معارضةٌ برواية حمزة بن عبد الله الجعفري، قال: لما نفرتُ من مِنى نويتُ المقامَ بمكة، فأتممتُ الصلاةَ حتى [1] جاءني خبرٌ من المنزل فلم أجدْ بُداً من المصيرِ الى المنزل، ولم [2] أدرِ أتمُ أم أقصرُ؟ وأبوُ الحسن (عليه السلام)

(١) في الفقيه: ثمّ (هامش المخطوط).

(٢) في الفقيه: فلم (في هامش المخطوط).

يومئذٍ بمكةَ، فأتيتهُ فقصصت عليه القصّة، فقالَ لي [١]: إرجعْ الى التقصير.[٢]

ودلالة الرواية واضحة في أنَّ المكلف في بلد الإقامة وظيفتهُ بعد العدول عن نيّة الإقامة - بعد الإتيان بصلاةٍ رباعيةٍ تماماً- هي الإتيان بالصلاة قصراً لا تماماً.

إلاّ أنَّ الذي يهّون الخطبَ في المقام أنَّ الرواية ضعيفةٌ من ناحية السند[٣] فلا يمكن لنا الاستنادُ إليها في مقام الاستدلال.[١]

---

(١)كلمة (لي) من الفقيه، هامش المخطوط.

(٢) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٥٠٩: صلاة المسافر: الباب (١٨): الحدّيث الثاني.

(٣) -إضاءة رجالية رقم (٢):

لم يتعرض شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) لبيان موضع الضعف السندي في هذه الرواية، إلاّ أنّ الظاهر بل الواضح أنّه هو حمزة بن عبد الله الجعفري.

فإنه قد روى عن إسحاق بن عمار وروى عنه أبو عبد الله البرقي،(الفقيه : المشيخة في طريق علي بن عبد العزيز)، وروى عن جميل بن دراج وروى عنه

محمدّ بن خالد،(الكافي ج ٥ : كتاب النكاح : ٣ : باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان : ١٤٤ : الحدّيث ٥)، وروى عنه ربعي وروى عنه منصور بن حازم (الكافي ج ٦ كتاب الزي والتجمل ٨ : باب الحمام : ٤٣ : الحدّيث : ٧)، والظاهر أنّه متحدّ مع حمزة بن عبد الله، كما ذكر سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) في معجم رجال الحدّيث (الجزء : ٧ : الصفحة : ٢٨٤) روى عن أبي الحسن (عليه السلام) وروى عنه محمدّ بن خالد البرقي (الفقيه : ج ١ : باب الصلاة في السفر : الحدّيث : ١٢٨٦، والتهذيب : ج ٣ : باب الصلاة في السفر : من ابواب الزيادات : الحدّيث :٥٥٤) و (الاستبصار ج ١ : باب المسافر يقدم بلده : حدّيث ٨٥٢)، وروى عنه جميل بن دراج وكذا روى أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عنه (الكافي : ج ٢: : كتاب الإيمان والكفر : ١ : باب الخوف والرجاء :٣ : الحدّيث : ٤). وذكر البعض أنّ له خمس عشرة رواية في محاسن البرقي (مستدركات علم الرجال: الشيخ النمازي: ج ٣: ص ٢٧٥).

إلاّ أنّ الرجل من المهملين الذين لم يرد في حقهم مدّح ولا ذم في كتب الرجال، بل نص على اهماله جملة من إلاّعلام كالمحقّق الاردبيلي(قدّس سرّه) في مجمع الفائدة ة والبرهأنّ : الجزء الثالث : الصفحة : ٤٠٧، ومحمدّ بن

الحسن بن الشهيد الثاني (قدّس سرّه) في استقصاء إلاّعتبار (الجزء الرابع : الصفحة : ١٤٥) و في مناهج الاخيار السيد العلوي العاملي (الجزء الأول : الصفحة : ٣٠٨) ومحمدّ تقي المجلسي (قدّس سرّه) في روضة المتقين (الجزء الثاني : الصفحة : ٦٢٨) والسيد الحكيم (قدّس سرّه) في مستمسك العروة الوثقى (الجزء الثامن: الصفحة :٢٥) وسيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) في المستند : (الجزء العشرون : الصفحة : ٢٨٥) وغيرهم .

وبعد أنّ فتشنا لم نجدْ ما يمكن أنّ يشمله من التوثيقات العامة وبالتالي فإهمال الرجل مانع عن الأخذ بمروياته، وذلك لأنّ التوثيق -إنّ صح التعبير - أمر وجوديٌ يحتاج الى دال عليه، ولا دال في المقام على ذلك لا على النحو الخاص -لشخص الرجل- ولا على النحو العام، اللّهم إلاّ إذا قيل –كما نسب الى البعض- من القول بوثاقة كل راوٍ إماميٍ، وفساده واضح، والله العالم. (المقرّر)

(١) -إضاءة روائية رقم (٦):

رد سيد شايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- الرواية بالوهن الناشئ من الإعراض عنها وعدم العمل بها في مقام الاستدلال. (المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة :٢٨٥).

إلاّ أنّه يمكن لنا رد هذا الكلام –على مبنى شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) – بما حاصله:

أنّ هذا غريب من السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) فإنه لا يرى دخلاً لإعراض الفقهاء أو عدم عملهم بعدم امكان إلاّستناد الى الرواية في مقام الاستدلال كما بنى عليه المشهور، على مبنى شيخُنا الأستاذ (دامت بركاته) ذلك لأنّ عمدّة الدليل على الحجية المجعولة للرواية هو السيرة العقلائية، والمجعول للسند والدلالة حجية واحدة لا اثنين، واحدة منهما للسند والأخرى للدلالة، وبالتالي فهذه الحجيّة مشروطة بشروط يجب توفرها في كل من السند والدلالة، أما في السند فيشترط أنّ تتكون سلسلة السند ورجاله من البدّاية الى النهاية من الثقات، والحجية ناشئة من داخل الرواية- أنّ صح التعبير – وبالتالي فلا تتأثر حجية الرواية بالعوامل الخارجية كعمل أو اعراض الفقهاء وغيرها، إلاّ أنّ الذي يهون الخطب أنّه (قدّس الله نفسه) استدرك في ذيل كلامه في المقام بالقول: (والعمدّة ما عرفت من جهالة الجعفري)، والظاهر أنّه من أجل ذلك لم يعلّق شيخُنا الأستاذ (دامت بركاته) عليه، فله (مدَّ ظلُّهُ) سابقة في صلاة المسافر استشكل واستغرب من سيده الأستاذ (قدّس الله نفسه) بأنّ يقول إنّ عدم العمل وإعراض الاصحاب عن

فالنتيجةُ:

أنّه لا معارضَ لصحيحة أبي ولاّد الحناط، وبالتالي يكون الدليل قائماً بل ناصاً على أنَّ حدّوث الإقامةِ مع الصلاة الرباعية تماماً هو الموضوع لوجوب التمام، وإنْ عدل بعد ذلك فلا أثر للعدول بالنسبة الى وجوب التمام عليه، طالما كان باقياً في البلد.

وأمّا إذا لم يكن قد صلّى في بلد الإقامة أصلاً أو أنّه صلّى صلاةً غير رباعيةٍ كصلاة الصبح أو المغرب ثمّ عدل عن نيته فوظيفته الرجوع الى القصر، والوجه في ذلك:

أنّه في هذه الحالة لا دليل على أنَّ الإتيان بصلاة المغرب أو الصبح يكفي لوجوب الإتيان بالصلاة تماماً بعد ذلك العدول، فالواردُ في صحيحة أبي ولاّد الحناط لا يشمل صلاة المغرب والصبح، والدليل الآخر غير موجودٍ.

رواية يكون موجباً لسقوطها، وقد أثبتناه فيما سبق من الكلام فراجع . (المقرّر)

أما إذا دخل في بلد الإقامة وحين نوى إقامة عشرة أيامٍ أتى بما لا يجوز الإتيان به من المسافر كما إذا أتى بالنوافل كنوافل الظهر، وقبل الإتيان بالظهر الرباعية عدل عن نيّة الإقامة في هذا البلد، فالسؤال في المقام:

هل إن الإتيان بالنوافل يكفي لوجوب الصلاة تماماً أو لا؟

والجواب عن ذلك:

أنّ النوافل وإن كانت تشترك مع صلاة التمام في جهة وهي أن كلاً منهما لا يكون مشروعاً للمسافر من جهة كونهما من وظائف المقيم إلاّ أنّه مع ذلك لا دليل على أنَّ الإتيان بالنوافل يكفي في الحكم بوجوب البقاء على الصلاة تماماً، بل أن هذا الحكم بحاجة الى دليل. وأمّا الصحيحة فلا تشمل هذا الفرض، ولا يمكن لنا رفع اليد عن ظاهِرها، والدليل الآخر غير موجودٍ.

ومن هذا القبيل الصومُ:

فإذا صام وعدل عن نيّة الإقامة بعد زوال الشمس فلا يكون الصوم مشروعاً، وذلك لأنّه قد تلبّس بسبب هذا العدول بعنوان

المسافر، والصوم مشروعٌ بحق الحاضر والمقيم، وبالتالي يكون القول بأنّه يجب عليه إتمام هذا الصيام وأن هذا العدول غير ذي أثر، مما لا دليل عليه لأنّ الصحيحة لا تشمل هذا الفرض، والدليل الاخر غير موجودٍ، فمقتضى القاعدة أنَّ العدول يكشف عن أنَّ هذا الصوم غير مشروع فلا يكون مصداقاً للصوم الواجب أو المستحب.

ودعوى: أنَّ المسافر إذا عدل بعد الظهر وجب عليه الصلاة تماماً حاله حال المسافر في شهر رمضان فإنّه إذا سافر بعد الزوال وجب عليه البقاء على الصيام وأنَّ العدول كالسفر.

مدفوعةٌ: بأنَّ هذه الدعوى لا أساس لها من الصحة، وذلك لأنّها من القياس مع الفارق، لأنّ طرفي القياس هما العدول والسفر بعد الزوال، فلا أساس لقياس العدول بالسفر، والوجهُ في ذلك:

أنَّ العدول لا يوجب الصلاة تماماً، بل أن هذا القول بحاجةٍ الى دليلٍ، ولا دليل عليه، فإنَّ الصحيحة لا تشمله فيمكن قياس العدول بالسفر بعد الزوال.

وأمّا إذا دخل في الصلاة الرباعية وعدل عن نيّة الإقامة فهنا نقول:

إنْ كان هذا العدول بعد الركوع في الركعة الثالثة أو الرابعة تبطل صلاته من الأساس، كأنّها لم تكن، وأعاد الصلاة قصراً، لأنّ هذا العدول يكشف عن أنَّ هذا الفرد المأتي به من الصلاة ليس من أفراد الصلاة المأمور بها، لا الصلاة تماماً ولا قصراً، أمّا الأولى فلأنّه عدل عن الإقامة، وأمّا الثانيّة فلزيادة الركوع فيها، والصحيحة لا تشمل هذا الفرض، وذلك:

لأنّ ظاهرها أنَّ العدول بعد الفراغ من الصلاة، وأمّا فرض العدول أثناء الصلاة فبحاجةٍ الى دليل، ولا دليل على ذلك.

فالنتيجةُ:

إذا صلى صلاةً بأربع ركعاتٍ وبعد ذلك إذا عدل عن الإقامة بقي على التمام، وأمّا إذا لم يُصلِّ تماماً أو صلى صلاةً ليست بأربع ركعاتٍ كصلاة الصبح أو المغرب أو صام أو صلى الصلاة الرباعية وعدل عن نيّة البقاء بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة أو الرابعة

فهذا العدول يوجب الرجوع الى القصر، ووظيفته الصلاة قصراً من باب دخوله في موضوع عمومات وجوب القصر، وهو المسافر الذي لا يكون ناوياً للإقامة عشرة أيام، والمكلف في المقام مصداقٌ لهذا الموضوع، وأمّا الصلاة تماماً فهي تبطل من الأساس كما مرَّ.

مسألة رقم (١٦):

إذا صلّى رباعيةً بتمام بعد العزم على الإقامة لكن مع الغفلة عن إقامته ثمّ عدل، فالظاهر كفايتهُ في البقاء على التمام [1]،وكـذا

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٢٩):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل إلاّظهر عدم الكفاية إذا لم تستند الصلاة تماماً الى قصد الإقامة، بل وقعت عن ذهولٍ وغفلةٍ، وتدل على ذلك صحيحة أبي ولاّد الحناط (قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)) أنّي كنت نويت حين دخلت المدّينة أنّ أقيم بها عشرة أيام وأتم الصلاة، ثمّ بدّا لي انْ لا أقيم بها فما ترى لي أتم أم أقصر ؟ قال : أنّ كنت دخلت المدينة وحين صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أنّ تقصر حتى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدّا لك انْ لا تقيم فإنت في تلك الحال بالخيار، إنّ شئت فانوِ المقام عشراً وأتم، وإن لم تنو المقام عشراً فقصر ما بينك وبين شهرٍ، فإذا مضى لك شهر فأتمّ الصلاة ....).

فإن المتفاهم العرفي منها سؤإلاّ وجواباً بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية هو أنَّ الصلاة تماماً إذا كانت مستندة الى نيّة الإقامة توجب لغوية العدول

لو صلاّها تماماً لشرف البقعة كمواطن التخيير ولو مع الغفلة عن الإقامة [1]، وإنْ كان الأحوط الجمع بعد العدول حينئـــــذٍ،

وتجعل وجوده كالعدم لا مطلقاً، وإن لم تكن مستندة إليها بل صلاها ذاهلاً وغافلاً عنها نهائياً، وعليه فلا إطلاق للصحيحة من هذه الناحية.

فالنتيجةُ:

أنّ الظاهر منها عرفاً أنّ العدول عن نيّة الإقامة بعد الصلاة تماماً لا أثر له شريطة أنّ يكون التمام مستنداً إليها، وأمّا إذا لم يكن مستنداً إليها كما إذا صلّى تماماً ذاهلاً عنها أو صلّى تماماً بدلاً عن صلاةٍ تامةٍ فائتة في وقتها لسببٍ أو لآخر أو في أماكن التخيير فلا يمنع عن تأثير العدول، وإن كانت رعاية الإلاّحتياط بالجمع بين القصر والتمام بعد العدول مادام في المدّينة أولى وأجدر.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٣٣- ٤٣٤. (المقرّر)

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٣٠):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

ظهر أنّها لا تمنع عن تأثير العدول إذا كانت مستندة الى شرف البقعة لا إلى نيّة الإقامة سواء أكان غافلاً عنها أم لا، وإن كان إلاّجدر والأولى هو إلاّحتياط.

وكذا في الصورة الأولى.

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (ﷺ) وذلك لأمرين:

الأمرُ الأول:

أنَّ النيّة الارتكازية الثابتة في أعماق نفس المقيم تكفي لذلك، فالنيّة الارتكازية في جميع الواجبات وغيرها تكفي، وأمّا الإخطار والالتفات لمثل هذه النيّة الارتكازية فغيرُ لازم، والمفروض أنَّ نيّة الإقامة عشرة أيام موجودةٌ لدى المكلف وهي ثابتةٌ في أعماق نفسه وبأدنى تأملٍ منه يلتفت إليها فعلاً، وعلى ضوء هذه الشاكلة تكفي النيّة الارتكازية ولا يشترطُ أن يكون ملتفتاً الى تلك النيّة حين الإتيان بالعمل في جميع العبادات ومنها الصلاة، فالمصلي قد يكون من أول الصلاة الى آخرها غافلاً عن هذه النيّة (كنيّة صلاة الظهر أو العصر) وإنّما يأتي بالقراءة بحسب ارتكازه، وكذلك النيّة موجودة بصورة الارتكاز في الركوع والسجود فهو يمشي في تلك الأقسام

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٣٤. (المقرّر)

من الصلاة بحسب المرتكز في أعماقه ونيتّهِ، والالتفاتُ الفعلي لمثل هذا غير لازم .

نعم، المعتبر في الصلاة أن تكون النيّة تفصيليةً في أول الدخول فيها وموردّاً للالتفات الفعلي، أي أنّه يكون ملتفتاً الى أنّه دخل صلاة الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الصبح أو نافلة الصبح وما شاكل ذلك. وأمّا بعد الدخول فيها فإنّه يكفي النيّة الارتكازية المرتكزة في أعماق النفس، بحيث يمكن له أن يلتفت إليها بأدنى تأملٍ والتفاتٍ منه.

ومن هنا قلنا:

إنّه في أثناء صلاة الظهر إذا شكَّ في أنّه –مثلاً– دخل بنيّة الظهر أم لا مع أنّه يرى نفسه الأنّ في داخل صلاة الظهر، فما هو الحكم في مثل هذه الحالة؟

والجوابُ:

قلنا إنّ قاعدة التجاوز لا تجري في المقام لإثبات أنّه دخل في هذه الصلاة بنيّة الظهر وإنْ كان السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) أصرَّ

على جريانها في هذه الحالة، واثبات أنّه دخل في صلاة الظهر إذا كان يرى نفسه أنّه في صلاة الظهر، وقد فصّلنا الحدّيث من هذه الناحية في مستهل بحث صلاة المسافر، فمن أراد فليراجعْ.

وكيفما كان: فالنيّة الارتكازية الموجودة في نفس المقيم تكفي وأنَّ الالتفات الفعلّي لهذه النيّة غير لازمٍ، هذا.

مضافاً الى ما ذكرناه من أنَّ النيّة في الإقامة غير معتبرةٍ، بل المعتبر علم المقيم بأنّه يبقى في هذا البلد عشرة أيام، فالمقيم قد يكون مسجوناً فلا ينوي البقاء في سجنه أو في هذا البلد، فلا نيّة له في البقاء مع أن لديه العلم بالبقاء فيه عشرة أيامٍ، أو في حال الاضطرار للبقاء عشرة أيام لسببٍ أو لآخر أو حال الاكراه، ففي هذه الموارد وأمثالها النيّة غير موجودة قطعاً مع تحقّق الإقامة منهم، وما ذلك إلا لأنّه يتوفر لديهم العلم بالبقاء عشرة أيامٍ، ومن الواضح أنّه حين إتيانه بالصلاة تماماً لا يجب عليه الالتفات إلى أنّه باقٍ في هذا البلد عشرة أيامٍ من جهة عدم اعتباره فعلياً وكفايته ارتكازاً.

فالنتيجةُ: أن ما ذكره الماتن (ﷺ) صحيحٌ.

الأمرُ الثاني:

الكلام في إطلاق رواية أبي ولاّد الحناط، فإنها مطلقةٌ وبإطلاقها تشمل حالة ما إذا كان المصلّي ملتفتاً الى نيّة الإقامة في هذا البلد أو لا يكون ملتفتاً إليها، فقد ورد فيها (إن كنت دخلت المدينة وصليت بها فريضة واحدة بتمام) والمراد منها هو أنّه إذا دخلت البلد وقصدت أو نويت الإقامة فيه عشرة أيامٍ ثمّ صليت فيه صلاةً تماماً واحدةً تبقى على التمام، أي أنّه سواء أكنت ملتفتاً الى نيّة الإقامة أم غافلاً عنها فالإطلاقُ شاملٌ لكلتا الصورتين، فإنّه لا يوجد في الصحيحة ما يدل على أنّه حين الصلاة كان ملتفتاً الى أنّه نوى الإقامة في هذا البلد عشرة أيامٍ.

فإذن:

الصحيحة أيضاً مطلقةٌ وبإطلاقها تشمل كلتا الصورتين معاً، صورة الالتفات الفعلي وصورة عدم الالتفات الارتكازي، وعلى هذا فعلى كلا التقديرين في المسألة تدل على أنّه إذا صلّى صلاةً تماماً فيبقى على التمام طالما لم يسافرْ ولم يخرجْ من هذا البلد.

ثمّ بعد ذلك قال السيد الماتن (قدس سره)

وكذا لو صلاّها تماماً لشرف البقعة كمواطن التخيير ولو مع الغفلة عن الإقامة، وإن كان الأحوط الجمع بعد العدول حينئذٍ وكذا في الصورة الاولى.

نعم، الحق الماتن (قدّس سرّه)الصلاة أربعاً مثلاً في حال ما إذا قصد الإقامة في كربلاء المقدّسة وصلّى تحت القبة الشريفة للإمام الحسين (عليه السلام) بناءً على أنّه مخيرٌ في هذا المكان الطاهر بين أن يأتي بالصلاة قصراً أو تماماً، وكان غير ملتفتٍ الى أنّه نوى الإقامة في هذا البلد، ووظيفته الصلاة تماماً تعييناً، فإذا كان غافلاً عن ذلك فهذه الغفلة تضرّ، باعتبار أنّه مع الغفلة والنسيان لا إرتكاز في البين، ومن هنا فإذا صلّى تماماً ولو بنيّة أنّه مخيرٌ بين القصر والتمام فتكفي لبقائه على التمام وإن عدل عن الإقامة بعد ذلك أو تردد، أو كان قاصداً للإقامة في الكوفة وصلّى تماماً بنيّة أنّه مخير في الكوفة رغم أن وظيفته التمام تعييناً فهذا يكفي لبقائه على التمام من جهة كفاية النيّة

الارتكازية في هذا الحال .[١]

بقي هنا شيءٌ وهو[٢] :

أنَّ ما ذكره الماتن (ﷺ) من أنّه إذا قصد الإقامة في بلدٍ ما عشرة أيامٍ ثمّ صلّى صلاة تماماً وكان غير ملتفتٍ فعلاً عن أنّه نوى الإقامة في هذا المكان، فقال (ﷺ) إنَّ النيّة الارتكازية كافيةٌ في المقام، ووافق

---

(١) تنبيه :الى هنا تم كلام شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في هذه المسألة في اليوم الثاني – ربيع الأول – لعام ١٤٣٢ هجري قمري، وبأدنى تأملٍ يلحظ الملاحظ وجه إلاّختلاف بين ما تبناه هنا في البحث الخارج وبين ما تبناه في تعاليقه المبسوطة على المسألة الحالية، إلاّ أنّه (مدَّ ظلُّهُ) عاد في اليوم التالي – الثالث من ربيع الأول لعام ١٤٣٢ هجري قمري - وعلّق على المقام في بدّاية درس البحث الخارج بتعليقةٍ تمس ما بنى عليه في اليوم السابق، وارتأينا تتميماً للفائدة ادراجها في أصل التقريرات لأنّها من ما ورد في درس البحث الخارج لإتمام تقرير الدرس فلاحظ . (المقرّر)

(٢) تنبيه: من هنا يبدأ كلامه (مدَّ ظلُّهُ) في يوم الثالث من ربيع الأول لعام ١٤٣٢ هجري. (المقرّر)

على ذلك السيدُ الاستاذ (قدّس الله نفسه) ولهذا ذكر أنّه إذا صلّى صلاةً تامةً بعنوان أنَّ وظيفته التخيير في هذا المكان المقدّس مثلاً فهي كافيةٌ في وجوب الصلاة تماماً عليه طالما لم يخرجْ من هذا البلد.

ولنا في المقام كلامٌ وهو:

أنّه لا شبهة في كفاية النيّة الارتكازية، ولكن في أي حال تكون كافية؟

والجواب عن ذلك:

أن النيّة الارتكازية تكون كافية في حال ما إذا كان العمل مستنداً إليها بحيث يكون تواصله في العمل استناداً الى هذه النيّة الارتكازية كما هو الحال في الصلاة والصيام والحج وما شاكل ذلك من الاعمال العبادية المفتقرة الى النيّة، وهذه النيّةُ الارتكازية متواجدةٌ في أعماق النفس، وهي التي تكون محركاً نفسياً للمكلف باتجاه الإتيان بالعمل والاستمرار به.

وأمّا في حال ما إذا لم يكنْ العمل مستنداً الى هذه النيّة المرتكزة في أعماق نفسه فإذا كان العمل مما يعتبر فيه النيّة فيكون باطلاً لعدم

استناد العمل الى النيّة.

وعلى هذا:

فالإتيان بالصلاة تماماً يكفي لوجوب البقاء على الصلوات التمامية وإن عدل عن الإقامة في هذا البلد أو تردد في ذلك، هذا في حال ما إذا كانت هذه الصلاة مستندةً الى قراره في البقاء عشرة أيام ولو ارتكازا، أو قل مستندةً الى نيّة البقاء عشرة أيامٍ ولو إرتكازاً، فإذا كانت على هذا النحو كانت هي المحرك فتكون كافيةً لبقائه على التمام وإن عدل بعد ذلك أو تردد طالما كان في هذا البلد ولم يخرج منه بعد.

وأمّا إذا كان ذاهلاً وساهياً وغافلاً عن نيّة الإقامة وصلّى تماماً بتخيل أنّه في بلده وهذه وظيفته فلا شبهة في أنَّ هذه الصلاة لا تجزي، ووجه عدم الإجزاء:

أنَّ هذه الصلاة وإن كانت بصورة التمام إلا أن الإتيان بها لم يكنْ مستنداً الى نيّة الإقامة، والمستفاد من صحيحة أبي ولاّد الحناط وبمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية كون الصلاة مستندةً الى نيّة

الإقامة، وهو ظاهرُ قوله (عليه السلام) (إن كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلاةٍ فريضةٍ واحدةٍ بتمامٍ فليس لك أن تقصّر حتى تخرج منها) فقوله (عليه السلام): إن صليت بها صلاة فريضة واحدة بعد نيّة الإقامة فهذا معناه أن هذه الصلاة التمام مستندةٌ الى نيّة الإقامة ولو ارتكازاً بحيث تكون هذه النيّة الارتكازية محركةً نحو الإتيان بها تماماً، وأمّا في حال الذهول والغفلة عنها فتكون الصلاة مستندةً الى نيّة أخرى لا نيّة الإقامة في هذا البلد، وتكون النيّة الأخرى هي المحركة للإتيان بالصلاة على نحو التمام.

ومن هذا القبيل ما إذا صلّى تماماً بنيّة أنَّ وظيفته التخيير بين التمام والقصر، فيكون المحركُ نحو الإتيان بها تماماً هو أنّه يرى أنّ وظيفته التخيير وهو اختار أحد فردي التخيير، لا أنَّ المحرك للإتيان بها نيّة الإقامة، بل لا يمكن أن تكون نيّة الإقامة هي المنشأ لها، والوجه في ذلك:

أنَّ المكلف في المقام ذاهلٌ وغافلٌ عنها فكيف تكون محركةً له نحو الإتيان بها تماماً؟!

ومن هذا يعلم:

أنَّ مثل هذه الصلاة التامة لا يمكن أن تكون كافيةً للبقاء على الإتيان بالصلاة تماماً وإن عدل بعد ذلك عن نيّة الإقامة أو تردد؛ لأنّها لا تكون ناشئةً من نيّة الإقامة الارتكازية في هذا البلد، وبالتالي فلا تكون مشمولة لصحيحة أبي ولاّد الحناط.[1]

(١) -إضاءة فتوائية رقم (٩):

أفتى شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في منهاج الصالحين (الجزء الأول: صلاة المسافر: المسألة: ٩٥١: الصفحة: ٣٧٩) بما نصّه: إذا صلّى بعد نيّة الإقامة فريضةً تماماً نسياناً أو لشرف البقعة غافلاً عن نيّة الإقامة لم يكفْ في البقاء على التمام. (المقرّر)

مسألة رقم (١٧):

لا يشترط في تحقّق الإقامة كونه مكلفاً بالصلاة، فلو نوى الإقامة وهو غير بالغٍ ثمّ بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الأيام، وإذا أراد التطوع بالصلاة قبل البلوغ يصلّي تماماً، وكذا إذا نواها وهو مجنونٌ إذا كان ممن يتحقق منه القصد، أو نواها حال الإفاقة ثمّ جُنّ ثمّ أفاق، وكذا إذا كانت حائضاً حال النيّة فإنها تصلّي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماماً، بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفراً.

ذكر الماتن (دام ظله) في المسالة مطالبه على شكل أمثلةٍ متعددةٍ:

المثالُ الأول:

حالة ما إذا نوى الإقامة وهو غير بالغ، وفي اثناءها بلغ قبل إتمام العشرة أيام فوظيفته الإتيان بالصلاة تماماً في بقية الأيام.

والأمرُ في المقام كما افاده (دام ظله) وذلك لعدم اعتبار البلوغ كشرط في نيّة الإقامة ولا في تحقّقها، ومن هنا فلو نوى الصبي المميزُ الإقامة

في بلدٍ ما عشرة أيامٍ لتحقّقت منه الإقامة بناءً على أنَّ عباداته مشروعةٌ، ويترتب على هذه الإقامة أنَّ وظيفته الصلاة تماماً بنحو الاستحباب. وأمّا إذا لم ينوِ الإقامة عشرة أيامٍ فإذا صلّى يصلّي قصراً مستحباً.

فالنتيجةُ:

عدم اعتبار البلوغ في الإقامة وتحقّقِها، فإذا صدرت نيّة الإقامة عشرة أيامٍ من غير البالغ إلا أنّه في خلالها بلغ فوظيفته الصلاة تماماً بعد البلوغ، ولا بد أن يتم في مثلِ هذه الصورة.

المثالُ الثاني:

حالة ما إذا نوى الإقامة عشرة أيامٍ في بلد وهو مجنون، وفرضنا تحقّق القصد من المجنون، أو نوى الإقامة في حال إفاقته ثمّ صار مجنوناً وقبل إنتهاء الإقامة أفاق، فحال الافاقة وظيفتهُ الصلاة تماماً.

المثالُ الثالث:

المرأة الحائضُ إذا نوتْ الإقامة عشرة أيامٍ في بلدٍ، فإنها حال الحيض غير مكلفة بالصلاة، إلا أنّه قبل انتهاء العشرة طهُرت

وعادت الى صلاتها، ففي هذه الحالة تأتي بالصلاة في بلد الإقامة تماماً.

والوجه في جميع هذه الأمثلة هو:

أن الأدلة الدالة على أن المسافر إذا قصد الإقامة عشرة أيامٍ في بلد ما فوظيفتهُ الصلاة تماماً فهي مطلقةٌ من هذه الناحية -ناحية فعلية التكليف وعدمها -وبالتالي فتدلّ على تحقّق الإقامة بنيّة البقاء عشرة أيامٍ سواءُ أكان مكلفاً بالصلاة أمْ الصوم فعلاً أم لم يكن كذلك، كما إذا كان هناك مانعٌ عن فعلية مثل هذا التكليف كالسنِّ أو البلوغِ أو العقلِ أو الجنونِ أو الإغماءِ أو الحيضِ وما شاكل ذلك من مناشئ سقوط التكليف عند بعض المكلفين في بعض الأوقات.[1]

(١) -إضاءة فتوائية رقم (١٠):

وبذلك أفتى شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في منهاج الصالحين (الجزء الأول: صلاة المسافر: المسألة: ٩٥٣ :) حيث قال (دامت بركاته):

مسألة رقم (١٨):

إذا فاتته الرباعيةُ بعد العزم على الإقامة ثمّ عدل عنها بعد الوقت، فإن كانت مما يجبُ قضائُها وأتى بالقضاءِ تماماً ثمّ عَدلَ فالظاهر كفايتهُ في البقاء على التمام [1]، وأمّا إن عدلَ قبل إتيان

لا يشترط في تحقّق الإقامة كونه مكلفاً، فلو نوى الإقامة وهو غير بالغٍ ثمّ بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الأيام، وإذا صلّى قبل البلوغ يصلّي تماماً، وإذا نواها وهو مجنونُ وكان تحقّق القصد منه ممكناً أو نواها حال الإفاقة (تنبيه: في منهاج الصالحين مكتوب الإقامة وهو خطا كما هو واضح) ثمّ جنّ يصلّي تماماً بعد الإفاقة في بقية العشرة، وكذا إذا كانت حائضاً حال النيّة فإنها تصلّي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماماً بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفراً. (المقرّر)

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٣١):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

مر أنّ إلاّظهر عدم الكفاية على أساس أنّ الظاهر من الصحيحة عرفاً أنّ يكون إتمام الصلاة مستنداً الى نيّة الإقامة لا الى سبب آخر، وبما أنّه مستند الى

قضائها أيضاً فالظاهرُ العود الى القصر وعدم كفاية استقرار القضاء عليه تماماً، وإن كان الأحوط الجمع حينئذٍ مادام لم يخرجْ.

وإن كانت مما لا يجب قضاؤه كما إذا فاتت لأجل الحيض أو النفاس ثمّ عدلت عن النيّة قبل اتيان صلاةٍ تامةٍ رجعت الى القصر، فلا يكفي مضي وقت الصلاة في البقاء على التمام.

يمكن أن يتصور الحال في المسألة بالآتي:

إذا فرضنا أنَّ المسافر ورد في المدينةِ بعد زوال الشمس وقرّرَ الإقامة فيها عشرة أيامٍ لسببٍ ما، وقام باستئجار مكانٍ له، إلاّ أنّه بعد الزوال وقبل أن يصلّيَ الظهر والعصر نام ولم يستيقظْ الا بعد غروب الشمس، وبالتالي فقد فاتته الصلاة أداءً للظهر والعصر، وبعد الغروبِ قام من نومه وصلّى الظهر أو العصر قضاءً وبعد ذلك

سبب آخر وهو الوفاء عما في ذمته من الصلاة التامة الفائتة في وقتها فلا يكون مانعاً عن تأثير العدول، ولكن مع ذلك لا بأس بإلاّحتياط.

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة: ٤٣٥. (المقرّر)

عدل عن الإقامة أو تردد فيها، فالسؤال في المقام:

هل يكفي ما جاء به من الصلاة قضاءً في الحكم ببقائه على التمام طالما لم يخرجْ من بلد الإقامة؟ أو لا تكفي؟

والجواب عن ذلك: أنَّ هنا اتجاهين:

الاتجاه الأول:

ما ذهب إليه جماعةٌ [1] من أنّه لا فرق في كفاية الصلاة تماماً بين أن تكون أدائيةً أو قضائيةً، والوجه في ذلك:

أن إطلاق الصحيحة يشمل صورة الأداء والقضاء للفريضة، لقوله (عليه السلام): (صليت بها صلاةٍ فريضةٍ واحدةٍ بتمامٍ) وهذا الكلام مطلق، وبإطلاقه يشملُ صورة الأداء والقضاء معاً.

فالنتيجةُ: أنَّ وظيفته الصلاة تماماً وإن عدل أو تردد في ذلك طالما لم يخرجْ من البلد.

---

(١) نسب الى صاحب الجواهر (قدّس سرّه) ذلك كما صرح به سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه–(المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: الصفحة :٢٩١.)

بل ذكر بعض الأصحاب [1] أن مجرد ثبوت وجوب الصلاة الرباعية في ذمة المقيم كافٍ للحكم بالبقاء على الصلاة تماماً طالما لم يخرج من بلد الإقامة وإن عدل عن هذه الإقامة.

ولكن:

تقدم أنّه لا أصل لهذا القول، وذلك لأنّه خلافُ صريح الصحيحة، فإنها تدل على أنَّ المسافر إذا دخل في المدينة وصلّى بها فريضةً واحدةً بتمامٍ فليس له أنْ يقصر حتى يخرج منها، أي لابّد للمكلف من أنْ يأتي بالصلاة تماماً في الخارج لكي يبقى على التمام؛ لأنّ الإتيان بالصلاة الرباعية خارجاً هو الموضوعُ للحكم بالبقاء على التمام لا مجرد ثبوت وجوب الصلاة الرباعية في ذمته، فهذا

(١) كما نسب سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) – على ما في تقرير بحثه– ذلك الى صاحب الجواهر (قدّس سرّه) (المستند: الجزء العشرون: الصفحة: ٢٩١) إلا أنّ الظاهر أنّ النسبة غير ثابتة وإن صاحب الجواهر (قدّس سرّه) كان في مقام حكاية هذا القول عن الغير فلاحظ. (المقرّر).

القول بعيدُ جداً بل خلاف الظاهر كما هو واضحٌ.

فالنتيجةُ: أنَّ هذا القول ليس له أصلٌ.

الاتجاه الثاني:

يمثلُهُ السيد الاستاذ (قدّس الله نفسه) -على ما في تقرير بحثه- فقد ذهبَ الى اختصاص ذلك بالصلاة تماماً اداءً بالفريضة الادائية، وقال في توجيه ذلك:

أنَّ صحيحة أبي ولاّد لا إطلاق لها، وبالتالي فلا تشمل الفريضة القضائيةْ بل تختص بالادائية، بيان ذلك:

أنَّ المستفاد من قوله (عليه السلام) في ذيل الصحيحة (ولم تصل فيها صلاة فريضة بتمام حتى بدا لك انْ لا تقيم فإنت في تلك الحال بالخيار) أن موضوع الحكم الإتيان بالرباعية التي لو لم يأت بها حتّى بدا له كان مخيراً بين نيّة الإقامة والاتمام وعدم النيّة والتقصير، وهذا كما ترى شأن الصلاة الادائية، ضرورة أن الفائتة حال العزم على الإقامة يجب قضائها تماماً بمقتضى قوله (عليه السلام) (إقض ما فات كما

فات) [1]سواء أعدل بعد ذلك عن نيّة الإقامة أم لا، وليس ذلك مورداً للتخيير المزبور بوجه.

وبعبارةٍ أخرى:

يستفادُ من الصحيحة بوضوحٍ أنّ موضوع الحكم بالبقاء على التمام–وإنْ عدلَ– الإتيان بالصلاة التامة التي يستند إتمام الصلاة الى نيّة الإقامة، بحيث لو كان العدول قبله لزمه التقصير، وهذا يختص بالصلاة الادائية بالضرورة، وإلاّ فما فات بعد العزم على الإقامة يجب قضائها تماماً، سواء أعدل عن نيتها قبل الإتيان بالقضاء أم اثنائها أم بعدها، أم لم يعدل أصلاً، لتبعية القضاء للأداء في الفوت إن قصراً فقصراً وإن تماماً فتماماً والمفروض فواتها تماماً قبل العدول عن قصد الإقامة.

ومن المعلوم أنَّ المكلف إذا نوى إقامة عشرة أيامٍ في مكانٍ فوظيفته التمام وإنْ كان في الواقع لمْ يبقَ فيه عشرة أيامٍ بسببٍ من

---

(١) وسائل الشيعة: الجزء الثامن: الصفحة :٢٦٨: قضاء الصلوات: الباب (٦): الحدّيث الأول.

الأسباب كما إذا أُجبرَ على السفر والخروج عن مكان الإقامة وهدمها.

فالنتيجةُ:

أنَّ نيّة الإقامة وقصدها واليقين بها هي تمامُ الموضوع لوجوب الصلاة تماماً وإنْ لم تتحقّق الإقامة -أي إقامة عشرة أيامٍ في الخارج -لسببٍ أو آخر.

وعلى الجملة:

فتماميةُ هذه الصلاة -أي الصلاة القضائية-لا تدور مدار نيّة إقامة عشرة أيامٍ حين الصلاة، بلْ النيّة السابقة التي تحقّقت ثمّ انعدمت كافيةً في وجوب التمام وتعيّنه إلى الأبد، من غير دخلٍ لبقاء تلك النيّة في تماميتها، بل يتمُ وإنْ رجعَ فعلاً عن قَصدهِ، وأينَ هذا من الصلاة المفروضة في الصحيحة الموصوفةِ بأنّه إنْ رجع قبلها صلّى قصراً وإن لمْ يرجعْ صلى تماماً التي هي شأنُ الصلاة الأدائية.

فلا إطلاق للصحيحة بالإضافة الى الرباعية القضائية بوجهٍ، بل هي خارجة عن موضوعها، لأنّها في مقام بيان أنَّ المسافر إذا رجع

عن القصدِ-أي قصد الإقامة- يتعينُ في حقه القصر بمقتضى مفهوم الشرطية الأولى المصرح به في الصحيحة، أعني قوله (عليه السلام): (وإن كنت حين دخلتها على نيتّك التمامُ ولم تصلِ فيها صلاةَ فريضةٍ بتمامٍ .....). الخ [1]

إلاّ أنّ لنا في المقام كلاماً حاصله:

أنَّ ما ذكره (قدّس الله نفسه) من دلالة ذيل الصحيحة فهو واضحٌ، فذيلها في مقام بيان وظيفة المسافر وأنّه إذا قرر الإقامة في بلدٍ ما فوظيفتهُ الصلاة تماماً، وأمّا إذا لمْ يقررْ فوظيفته الصلاة قصراً، فهي في مقام بيان وظيفة المسافر اداءً وليستْ في مقام بيان وجوب القضاء.

والكلام إنّما هو في صدرِ الصحيحة (إن كنت حين دخلت المدينة صليت بها صلاة فريضةٍ واحدةٍ بتمامٍ فليس لك أنْ تقصرَ حتى تخرجَ منها) وتحدّيداً الكلام في قولهِ (عليه السلام) (صليت بها صلاةَ

(١) المستند: الجزء العشرون: صلاة المسافر: موسوعة الإمام الخوئي: الصفحة :٢٩١-٢٩٣. مع تصرف من شيخُنا الأستاذ (دامت افاداته).

فريضةٍ واحدةٍ بتمامٍ) فهل هذه العبارةُ تشمل الصلاة التمام القضائية أو لا؟

والجوابُ:

أنّهُ لا شبهة في شمولها لها؛ إذ أنّه لا فرق بين الصلاة القضائية والأدائية، والوجه في ذلك هو:

إنَّ عنوان الأداء والقضاء ليسا من العناوين المقومة للصلاة كما في عنوان الظهر والعصر، فلا فرق بين الصلاة أداءاً وقضاءً، فيكونُ صدر الصحيحة شاملاً لكلا النحوين من الصلاة من خلال إطلاقه الوارد فيه (صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام)، وبالتالي يكون إطلاق الصدر مختلفاً في دلالتهِ عن دلالة الذيل، فتكون شاملة للصلاة القضائية.

إلاّ أنّ السؤال في المقام هل إنَّ هذا يَكفْي؟

والجواب عن ذلك:

أنَّ هذا لا يكفي للحكم بوجوب البقاء على الصلاة تماماً لما ذكرناه -فيما تقدم -من أنَّ الصلاة تماماً إنّما تكفي في حال ما إذا

كانت مستندةً الى نيّة الإقامة ولو إرتكازاً، بحيث تكون تلك النيّة هي المحركةُ للإتيان بالتمام، وأمّا في المقام –الصلاة القضائية– فيكون الإتيان بها مستنداً الى نيّة القضاء وإبراء الذمة وأنَّ ما فات تماماً لا بدَّ أن يقضى أيضاً كذلك، لا الى نيّة الإقامة.

فالنتيجةُ:

أنّه لا يكفي الإتيان بالصلاة تماماً بعنوان القضاء للحكم بوجوب البقاء على التمام في الصلاة، ولكن هذا لا من جهة أنَّ الصحيحة لا تكون مطلقةً بل هي مطلقةٌ، بل من باب كون الإتيان بالصلاة قضاءً تماماً لا يكونُ مستنداً الى نيّة الإقامة بل هي مستندةٌ الى نيّة القضاء.

مسألة رقم (١٩):

العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماماً قاطعٌ لها مـــن حينه

---

(١) -إضاءةٌ فقهيةٌرقم (٣٢):

علّق شيخُنا الأستاذ (مدَّ ظلُّهُ) في تعاليقه المبسوطة على المقام بتعليقة فيها مزيد فائدةٍ وتوضيحٍ حيث قال:

إنّ هذا هو الصحيح، ولكن لا من جهة أنّ ذلك هو مقتضى إطلاقات أدلة الإقامة في بلدٍ أو قريةٍ عشرة أيامٍ، فإن قضية تلك الإطلاقات أنّ نيّة الإقامة إنّما هي موضوعٌ لوجوب التمام شريطة استمرارها الى تمام العشرة، ولا نظر لها الى أنّ موضوع وجوب التمام هو حدّوثُ تلك النيّة مطلقاً وإن لم تستمر الى تمام العشرة، بل من جهة صحيحة أبي ولاّد المتقدمة، فإنها تنصّ على أنّ المسافر المقيم في بلد إذا صلّى تماماً صحّت صلاته واقعاً وإن عدل بعد ذلك عن نيّة الإقامة وعدم البقاء فيه عشرة أيامٍ، فإن هذا يكشف عن أنّ نيّة الإقامة بحدّوثها تمام الموضوع لوجوب التمام من دون أنّ تكون مشروطةً بالاستمرار والبقاء الى تمام العشرة .

وإن شئت قلت: إنّ الصحيحة تدل على أمرين:

أحدهما:

إنّ المسافر إذا قرر الإقامة في بلدٍ فحكمه التمام، وإذا صلّى فيه صلاةً تامةً صحّت وإن عدل عن نيّة الإقامة فيه بعد ذلك وخرج منه قبل إتمام العشرة، وهذا كاشف عن أنّ وجو ب التمام يحدث بحدوث نيّة الإقامة فيه بدون كونه مشروطاً ببقاء النيّة الى تمام العشرة بنحو الشرط المتأخر.

والآخر:

أنّه إذا عدل عن نيّة الإقامة وأراد مواصلة سفره فمقتضى القاعدة وجوب القصر عليه وإن لم يخرج بعد عن بلد الإقامة، لعدم صدق عنوإن المقيم عليه فيه عشرة أيامٍ، ولكن الصحيحة تدل على أنّ حكمه هو التمام مادام لم يخرج من البلد شريطة أنْ يصلّي تماماً.

فالنتيجةُ:

أنّ المستفاد منها عرفاً أنّ العدول عن نيّة الإقامة قاطعٌ لها من حينه لا كاشفٌ عن عدم تحقّقها من الأول، فإن موضوع وجوب التمام في الواقع لا يخلو من أنّ يكون نيّة الإقامة مطلقاً من دون اشتراطها بالبقاء والدوام الى العشرة، أو يكون حصةٌ خاصةٌ منها وهي الحصّة المستمرة الى تمام العشرة، فعلى الأول يكون العدول قاطعاً لها من حينه، وعلى الثاني يكون كاشفاً عن عدم تحقّقها من الأول، فلو كان الموضوع لوجوب التمام نيّة الإقامة على النحو الثاني لم

وليس كاشفاً عن عدم تحقّقها من الأول، فلو فاتته حال العزم عليها صلاةٌ أو صلوات ايامٍ ثمّ عدل قبل أن يصلّي صلاةً واحدةً بتمامٍ يجب عليه قضاؤها تماماً، وكذا إذا صام يوماً أو أياماً حال العزم عليها ثمّ عدل قبل أن يصلّي صلاةً واحدةً بتمامٍ فصيامه صحيحٌ، نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول، لأنّ المفروض

يمكن الحكم بصحّة الصلاة تماماً إذا عدل عنها بعدها، فإن عدوله كاشفٌ عن عدم تحقّق الموضوع من الأول، ومع عدم الموضوع فلا يمكن الحكم بصحّتها، وبما أنّ الصحيحة تنصُ على أنّ الموضوع لوجوب التمام هو نيّة الإقامة على النحو الأول فلا يبقى مجال للشك والتردّد فيه .

وعلى هذا:

فإذا فاتت منه صلاة الظهر أو العصر أو العشاء بعد نيّة الإقامة وقبل العدول ثمّ عدل بعد أنْ صلّى تماماً وجب قضاؤها تامة على أساس أنّ الصلاة المقضي بها لا بدّ أنّ تكون مماثلة للصلاة الفائتة بمقتضى قوله (عليه السلام) (اقضِ ما فات كما فات .....).

تعاليق مبسوطة: الجزء الرابع: صلاة المسافر: الصفحة :٤٣٥-٤٣٧. (المقرّر)

انقطاع الإقامة بعده.

هذا الذي افاده (ﷺ) مخالف لإطلاقات أدلة الإقامة، وذلك لأنّ مقتضى أدلة الإقامة أنَّ المسافر إذا قرر أو نوى الإقامة عشرة أيامٍ في بلدٍ أو قريةٍ انتقلت وظيفته من القصر الى التمام، ويعلم من هذه النصوص أنَّ الموضوع لوجوب الصلاة تماماً إقامةُ عشرة أيامٍ، وبالتالي فبناءً على هذا إذا عدل عن هذه الإقامة بعد يوم أو يومين أو أكثر انكشف حينئذ عدم تحقّق الإقامة، فالإقامة عبارةٌ عن أسمٍ للمكث عشرة أيامٍ متتاليات في مكانٍ واحدٍ، فإذا عدل أو تردد كشف ذلك عن عدم تحقّقها، والمكلف بعدوله أو تردّده عن الإقامة عشرة أيامٍ يكون مسافراً وبالتالي فلا إقامة في البين مع هذا التردّد، سواءٌ أكان من الأول أم كان من وسط الوقت أو من آخره، فإنّه لا فرق في ذلك بين أيِّ وقتٍ من أوقات الإقامة نفسها، وروايات الإقامة كثيرةٌ ومطلقةٌ وظاهرةٌ، بل واضحةٌ في أن من أقام عشرة أيامٍ في بلدٍ أو قريةٍ فوظيفته الصلاة تماماً، فإذا نوى المكلف الإقامة عشرة أيامٍ وصلّى صلاةً تماماً واحدة ثمّ عدل عنها فمقتضى هذه الروايات

بطلان هذه الصلاة، والوجه في ذلك :

أنَّ العدول كاشفُ عن عدم تحقّق الإقامة فتكون وظيفته الإتيان بالصلاة قصراً لا تماماً، وأنّه لا يكفي في وجوب الإتيان بالصلاة تماماً نيّة الإقامة عشرة أيامٍ حدوثاً بل لا بدّ أن تكون هذه النيّة مستمرةً الى عشرة أيامٍ من جهة أنّها موضوع لوجوب الصلاة تماماً.

ولكن:

صحيحة أبي ولاّد تدلّ على أنَّ منْ نوى الإقامة عشرة أيام وصلّى صلاةً تماماً فيبقى على التمام وإن عدل عن الإقامة أو تردّد فيها طالما كان باقياً في نفس البلد ولم يخرج منه، وبالتالي نرى أن هذه الصحيحة تدل على أمرين:

الامرُ الأول:

أنَّ المسافر إذا نوى الإقامة عشرة أيام فوظيفته وجوب الصلاة تماماً واقعاً، وإذا صلى صلاة واحدة تماماً فصلاته صحيحة واقعاً وإن عدل عن الإقامة بعد ذلك.

الامرُ الثاني:

أنّها تدل على أنّه يترتب على صحّة صلاته تماماً أنّه يبقى على الصلاة تماماً طالما يكونُ في البلد ولم يخرجْ منه.

فالنتيجةُ: أن الصحيحة تدل بوضوح على هذين الحكمين، وهما وإن كانا على خلاف القاعدة.

ولكن، لا بد من الأخذ بهما لا من جهة أن الإقامة قد تحقّقت، بل من جهة أن الصحيحة -أي صحيحة أبي ولاّد- تدل على أنَّ نيّة الإقامة تكفي لوجوب الصلاة تماماً واقعاً، وعليه فإذا صلّى تماماً فصلاته محكومةٌ بالصحّة واقعاً ويترتب على صحّتها بقاؤه على التمام وإنْ عدل أو تردد في الإقامة طالما لم يخرجْ من هذا البلد.

فنتيجةُ الكلام:

أنّه لا بدَّ من الأخذ بمؤدى صحيحة أبي ولاّدٍ ورفع اليد عن ظهور إطلاقات أدلة الإقامة.

وعلى هذا:

فالعدولُ لا شبهة في كونه كاشفاً عن عدم تحقّق الإقامة عشرة أيامٍ وصحيحة أبي ولاّد لا تدل على أنَّ الإقامة قد تحقّقت وأنَّ

العدولَ قاطعٌ للإقامة من حينه، فهذا الكلام لا يرجع الى معنى محصلٍ، بل إنّها تدل على أنَّ نيّة الإقامة تكفي لوجوب الصلاة تماماً واقعاً، وإذا صلّى تماماً فصلاته صحيحة واقعاً وإنْ عدل عن الإقامة بعد ذلك، ويترتب على صحّة صلاته بقاؤهُ على التمام طالما لم يخرجْ عن هذا البلد، وهذا هو مضمون الصحيحة.

ويترتب على ذلك:

أنَّ من نوى الإقامة عشرة أيامٍ في بلدٍ ما وفاتته الصلاة الرباعية كصلاة الظهر أو العصر أو غيرها ولكن قبل الإتيان بها قضاءً عدل عن نيّة الإقامة فوظيفته في هذه الحالة الصلاة تماماً قضاءً، وذلك لأنَّ ذمته مشغولةٌ بصلاة الظهر-مثلاً- تماماً فيجب عليه قضاء ما فات كما فات.

وكذلك لو صام يوماً أو يومين ثمّ عدل عن الإقامة فيكون صومه صحيحاً بمقتضى هذه الصحيحة الدالة على صحّة الصلاة، وصحّةُ الصلاة تستلزم صحّة الصوم بالنسبة للمسافر -إلا فيما خرج بالدليل -، وبذلك لا توجد أدنى شبهةٍ في صحّة صومه

والحال هكذا، وعدوله عن الإقامة في هذا البلد لا يكشف عن بطلان صومه في المقام.

وبعبارة أخرى:

أنَّ منْ فاتته صلاةٌ رباعيةٌ وعدلَ فيجب عليه قضائها تماماً، وكذلك الحال إذا صام يوماً أو يومين ثمّ عدل عن الإقامة فصومه صحيحُ بمقتضى صحيحة أبي ولاّدٍ، فإنها تدلّ بالمطابقة على صحّة الصلاة تماماً حينئذٍ وبالالتزام على صحّة الصوم كذلك.

ملحـــــق

ملحقٌ في بيان حال

عبد العزيز العبدّي

لم يذكرْ شيخنا الاستاذ (مد ظله) في مجلس الدرس أين يكمن الضعف السندي في رواية أنّه متى يخرج الولد عن اليتم من قوله (عليه السلام) :(إذا خرج عن اليتم وأدرك، قلت: فلذلك حد يعرف؟ فقال: إذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له .....)[1]، إلا أننا نحاول تسليط الضوء على محلّ الضعف والرواية بصورةٍ عامةٍ، من جهة أهميتها في مبحث البلوغ، لعلنا نوفق في ذلك فنقول بعد التوكل على الله:

إنَّ سند الرواية له طريقان:

الطريق الأول: طريق الشيخ الكليني (قدس سره) عن محمد بن يحيى

(١) الوسائل: الجزء الأول: الصفحة: ٤٣: ابواب مقدمة العبادات: الباب:٤: الحدّيث الثاني.

عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران عن أبي جعفر (عليه السلام).

الطريق الثاني: محمد بن إدريس في آخر كتاب السرائر نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله، إلا أنّه أسقط قوله: عن حمران.

أمّا الكلام في الطريق الأول:

فالكليني هو ثقة الإسلام وأشهر من أن يوصف بوصف مدحٍ أو ثناءٍ، وامتاز عن غيره من المحدّثين بالضبط والدقة.

وأمّا الثاني: محمد بن يحيى فالظاهر منه العطار، الذي يروي عنه الكليني (قدس سره) كثيراً، وكذلك روى عنه الصدوق (قدس سره) في ثواب الأعمال بالواسطة –أعني بواسطة محمد بن الحسن – في ثواب منْ صلى بين الجمعتين خمس مائة ركعة [1]، وكذلك يروي عنه محمد بن قولويه (قدس سره) في كامل الزيارات باب ثواب زيارة أمير المؤمنين

(١) أنّظر النسخة المطبوعة الحدّيثة من ثواب الأعمال.

(عليه السلام). نصّ على توثيقه النجاشي، فوصفه بأنّه شيخ أصحابنا في زمانه، ثقةٌ، عينٌ.[1]

وأمّا الثالث: أحمد بن محمد فهو مشترك بين أربعة أشخاص:

الأول: أحمد بن محمد بن الحسن.

الثاني: أحمد بن محمد بن هلال.

الثالث: أحمد بن محمد بن خالد.

الرابع: أحمد بن محمد بن عيسى.

والوارد في هذه الرواية أحمد بن محمد مطلقٌ، وبالتالي الى منْ ينصرف والى منْ لا ينصرف ولماذا؟

أمّا الذين لا ينصرف إليهم فهم إثنان، وهما الأول والثاني؛ وذلك لأنّ محمد بن يحيى نقل عن الأول والثاني في موردٍ واحدٍ فقط، فبحساب الاحتمالات يندر بل يضعف جداً كونهم هم، فيدور الأمر بين الثالث والرابع واللذان هما المعروفإن في قبال

(١) رجال الجاشي: الصفحة: ٣٥٣: الرقم: ٩٤٦.

جهالة الأول والثاني.

وأمّا الثالث فيضعف إحتماله؛ وذلك لأنَّ محمد بن يحيى يروي عن أحمد بن محمد بن عيسى في الكتب الأربعة فيما يقرب من ثمانمائة موردٍ في قبال ما يرويه عن الثالث بما يقرب من عشرة موارد، فيكون قرينةً للاطمئنان بضميمة حساب الاحتمالات.

مضافاً الى ذلك فإنَّ أحمد بن محمد بن خالد هو بن خالد البرقي الذي هو ثقة في نفسه بنصّ النجاشي والشيخ (رحمهما الله) وبالتالي حتى لو انصرف إليه فلا مشكلة في توثيقه.

وأمّا الرابع فهو الذي ينصرف إليه إطلاق أحمد بن محمد وهو أحمد بن محمد بن عيسى الاشعري القمي فهو ثقةٌ له كتبٌ كما نص على كونه من أصحاب الرضا (عليه السلام) وعدّ من أصحاب الجواد (عليه السلام) كما ذكر النجاشي والشيخ (رحمهما الله).[1]

(١) رجال النجاشي: الصفحة: ٨١: الرقم: ١٩٨.

وأمّا الرابع:

وهو الحسن بن محبوب وثقّه الشيخ (عليه الرحمة) والكشّي، على أنَّ من الملاحظ أنَّ النجاشي لم يتعرضْ لترجمته في رجاله، والظاهر أنّه غفل عن ذلك أو سقطت ترجمته عن نسخة المستنسخ لكتابه، والله العالم.

وأمّا الخامس وهو عبد العزيز العبدي، فقد نصّ النجاشي على ضعفه.[1]

وأمّا السادس فهو حمزة بن حمران:

والرجل لم يرد في حقّه توثيقٌ صريحٌ في كتب الرجال، الا أنّه طرحت بعض الوجوه للقول بوثاقته منها:

الوجه الأول: أنّه روى عنه بعض مشايخ الثقات الذين لا يروون إلاّ عن الثقات كما لا يرسلون الا عن الثقات.

إلا أنّه يمكن الخدش في هذا الوجه بالقول:

---

(١) رجال النجاشي: الصفحة: ٢٤٤: الرقم ٦٤١.

أن هذا لا يساوق القول بالوثاقة بوجهٍ، مضافاً الى أن هذه الدعوات غالباً ما تكون مبنيّةً على ضربٍ من التعميم الذي نُقض عليه في جملةٍ كبيرةٍ من الموارد كما استقصاها سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه) في معجم رجاله،

كما ذهب الى ذلك شيخنا الأستاذ (مد ظله).

إلاّ أنَّ الظاهر أنّه يمكن الركون الى هذا الوجه، وماقيل في رده وحمله على ضرب من التعيميم يمكن ان يُردّ بجملةٍ من الوجوه، وتفصيل الكلام موكول الى دراساتٍ أعمق.

الوجه الثاني: ذكره الشيخ (عليه الرحمة) في أصحاب الإمامين الباقر والصادق (عليهما السلام).

إلاّ أنّه يمكن رد هذا الوجه بالقول:

أنّه لا ملازمة بين الصحبة للائمة (عليهم السلام) وبين الوثاقة، هذا أولاً.

وثانياً: إنَّ الأعلام من الرجاليين المتقدمين كالشيخ (عليه الرحمة) عادةً ما كانوا يصنفون الرواة بحسب زمان الائمة (عليهم السلام)

من باب تمييز طبقة الراوي لا أكثر، بدليل عدّهم لكثيرٍ من المنحرفين عن جادة الصواب في عداد منْ صحبوا الأئمة (عليهم السلام) ومن الواضح أنّهم يريدون ما أشرنا إليه لا توثيقهم.

وأمّا السابع فهو حمران:

وهو حمران بن أعين الشيباني أخو زرارة، وهو من الممدوحين، وأورد الكشي في رجاله رواياتٍ في مدحه، وورد في التفسير وروى عن مشايخ الثقات. وهذا ما يمكن أن يقال في توجيه توثيقه وجواز العمل بمروياته.

لكنّ الكلام في الرجل لعّله لا يخلو من تأمل منشأه القول بتمامية ما ذكر في المقام من وجوهٍ ودلالتها على الوثاقة أو الوثوق في مروياته وتفصيل الكلام موكولٌ الى محلّه.

ثمّ أنّه يمكن ان يقال في الخروج عن محلّ الضعف بما حاصله:

أنّه قد ورد في بعض نسخ السرائر عبد العزيز القندي [1] بدل

(١) السرائر: ابن ادريس الحلي: ٣: ٥٩٦.

العبدي.

إلاّ أنَّ هذا أيضاً لا ينفع في الخروج عن محلّ الضعف، وذلك لجهالة عبد العزيز القندي، فيعود الأمر كما كان، هذا أولاً.

وثانياً: يمكن أن يقال في رد هذه الدعوى إنّه من التصحيف للعبدي أو منْ خطأ النسّاخ.

نعم، يمكن أنْ يقال بأنَّ هناك طريقاً آخر للعمل بهذه الرواية متمثلاً بالقول:

بأنَّ كتاب حمزة بن حمران مشهورٌ ومعروفٌ بين أهل الحدّيث، وقد ذكر النجاشي أنّه: يرويه عن عدةٍ من اصحابنا[1]،المشعر بعدم إضرار ورود مثل عبد العزيز العبدي في طريقه.

إلاّ أنّكَ خبيرٌ أن مثل هذا الكلام لا يورث الاطمئنان الكافي.

وأمّا الكلام في الطريق الثاني: فإنّنا نقف فيه عند محطّاتٍ عدة:

---

(١) رجال النجاشي: ١٤٠.

المحطةُ الاولى:

ورود عبد العزيز العبدي وتبيّن الكلام فيه مما تقدم.

والمحطة الثانيّة:

محمد بن إدريس، وهو أبو عبد الله محمد بن إدريس العجلّي الحلي، فقد ذكرَ في حقه صاحب الوسائل: أنّه قد أثنى عليه علماؤنا المتأخرون، واعتمدوا على كتابه، وعلى ما رواه في آخره من كتب المتقدمين وأصولهم.(١)

المحطة الثالثة:

في طريق ابن إدريس (رحمه الله) الى كتاب المشيخة للحسن بن محبوب فنقول:

أن فيه مرحلتين:

المرحلةُ الأولى:

وهي الممتدة من حياة ابن إدريس (رحمه الله) (المتوفى ٥٩٨هجري)

(١) معجم رجال الحدّيث: ١٦: ٦٧.

الى زمان الشيخ الطوسي (قدس سره) (المتوفى ٤٦٠ هجري) –أي ما يقرب من مائةٍ وأربعين عاماً، ويمكن أن يقرب الطريق بما حاصله:

أنَّ هناك جملة من الاجازات الروائية التي يقع من ضمنها ابن إدريس وتنتهي الى الشيخ الطوسي (قدس سره)، وهذه الاجازات تنص على رواية جميع كتب الشيخ الطوسي (قدس سره) والمتضمنة بطبيعة الحال كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، وبذلك يتصل الطريق من ابن إدريس (رحمه الله) الى الشيخ الطوسي (قدس سره).

نعم، تمامية هذا الطريق يستبطن القول بأن مجرد الاجازة في الرواية للكتب يكون مخرجاً لهذه الكتب ومحتوياتها عن الإرسال الى المسند، حالها حال السماع والقراءة، وفي هذا الامر كلامٌ.[1]

المرحلةُ الثانية:

وهي المرحلة الممتّدة من الشيخ الطوسي (قدس سره) الى الحسن بن محبوب:

---

(١) أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: الشيخ مسلم الداوري: الشيخ محمدّ علي المعلم الجزء الأول: الصفحة: ١٨٩ ومابعدها.

وللشيخ في الفهرست طرقٌ متعددة الى كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، وهي على صنفين:

الصنف الأول: طرقٌ الى عموم كتب الحسن بن محبوب، وهي كثيرةٌ مذكورةٌ في كتاب الفهرست[1]، منها:

أولاً: قال الشيخ (ﷺ): أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدةٌ من أصحابنا عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله وعن الهيثمّ بن أبي مسروق ومعاوية بن حكيم وأحمد بن محمد بن عيسى وعن الحسن بن محبوب.

ثانياً: أخبرنا ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفار عن أحمد بن محمد ومعاوية بن حكيم، والهيثمّ بن أبي مسروق كلهم عن الحسن بن محبوب.

ثالثاً: أخبرنا أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة وعن جعفر بن عبيد الله، عن الحسن بن

(١) الفهرست: ٩٦: باب الحاء: الحسن بن محبوب السراد.

محبوب.

ولا إشكال ولا شبهة في أنَّ تمامية هذه الطرق متوقفة على القول بوثاقة سلسلة رجال السند كاملاً.

الصنف الثاني:

وهو الطريق الى خصوص كتاب المشيخة، وهو موجود، فقد قال الشيخ الطوسي (قدس سره): أنّه أخبرنا بكتاب المشيخة قراءةً عليه أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي، عن الحسن بن محبوب.

وصحّة هذا الطريق متوقفة على أمرين:

الأول: وثاقة كل رجال السند.

والثاني: كون نسخة كتاب المشيخة التي قرأها أحمد بن عبدون على الشيخ الطوسي (قدس سره) هي النسخة التي وصلت الى ابن إدريس (رحمه الله)، وهناك بحثٌ قيمٌ لسماحة السيد محمد رضا السيستاني (دامت

افاداته) في المقام من أراد فليراجعه.[١]،ونحن نعتذر عن الدخول فيه منعاً للإطالة بما لا يناسب المقام.

ثمّ إنَّ جملة من الاعلام السابقين والمعاصرين استندوا الى هذه الرواية في مقام الاستدلال -خصوصاً لورودها في مبحث البلوغ - ، وذكروا فيها وجوها جديدة أحببنا أن نسلط الضوء عليها لتعّم الفائدة فنقول:

أولاً: صاحب الجواهر (ﷺ) في كتاب جواهر الكلام[٢] أورد هذه الرواية وقام بعدة محاولات لتصحيح سندها، منها:

المحاولة الاولى: أنَّ الضعف الوارد فيها مجبورٌ بالشهرة العظيمة لهذه الرواية فتكون الشهرة جابرة للضعف السندي فيها.

والجواب عن ذلك-على حسب مبنى شيخنا الأستاذ (مد ظله): أنَّ عمدة الدليل على الحجية هو السيرة العقلائية والمجعول

(١) قبسات من علم الرجال: محاضرات السيد محمدّ رضا السيستأنّي جمع ونظم السيد محمدّ البكاء: الجزء الثاني: الصفحة :٦٠٨-٦١٠.

(٢) جواهر الكلام: الشيخ محمدّ حسن الجواهري: الجزء ٢٦: الصفحة: ٢٥:

للسند والدلالة حجيةٌ واحدةٌ لا اثنين، واحدةٌ منهما للسند والأخرى للدلالة، وبالتالي فهذه الحجية مشروطةٌ بشروطٍ لابد من توفرها في كلٍ من السند والدلالة، أما في السند فيشترط أن تكون سلسلة السند ورجاله من البداية الى النهاية من الثقات، وفي محلّ الكلام نجد أنَّ عبد العزيز العبدي قد نصَّ على ضعفه من قبل النجاشي[1] ومع فقدان هذا الشرط في السند لايمكن حينئذٍ من جعل الحجية لهذه الرواية.

وبعبارةٍ أخرى:

إنَّ مسألة الحجيّة للرواية هي أمر نابع وناشئ من نفس الرواية ولا علاقة له بالخارج (أعنى الشهرة أو عمل المشهور أو الأصحاب أو غيرها) فالحجية إما أن توجد بوجود تمام الشرائط المأخوذة فيها أو لا توجد، فإن وجدتْ أيضاً لا يؤثر فيها إعراض الآخرين عنها، لأنّها نابعةٌ من الرواية نفسها، وإذا لم توجدْ فلا ينفعها عمل

(١) أنّظر: رجال النجاشي: الرقم ٦٤١.

الأصحاب أو المشهور أو الأعلام.

والمقام من هذا القبيل، فإنّه بوجود الضعيف في السند (عبد العزيز العبدي) لا ينفعها الشهرة أو عمل الأصحاب.

وبعبارة أكثر وضوحاً:

إنَّ ما تقدم يمكن أن يستفاد من مبنى شيخنا الأستاذ (مد ظله) في حجية خبر الثقة، ويمكن أن يصاغ بوجهٍ أشمل من خلال القول بأن الخلاف في المقام مبنائيٌ، فإنَّ جملةً من الأعلام قالوا بجبر العمل من قبل المشهور لضعف السند، بينما لم يرتضه جمعٌ آخر، فلاحظ.

المحاولة الثانيّة:

أنَّ الضعف السندي مجبور بالمحكي من الإجماع أو المحصلّ منه، وبالتالي لا قدح في السند.

والجواب عن ذلك -بحسب مبنى شيخنا الأستاذ (مد ظله) - عين ما تقدم في جواب المحاولة الأولى، فالإجماع محصلاً أو منقولاً لا أثر له في جعل الحجية للرواية، من جهة كونه عاملاً خارجياً وأجنبياً عن الرواية، والحجية تنبع من داخل الرواية ولا علاقة لها

بالخارج.

بل أكثر من ذلك فان شيخنا الأستاذ (مد ظله) يشكل على تمامية مسلك الوثوق من خلال القول:

أنَّ موضوع الحجة هو خبر الثقة فحسب لا الخبر المفيد للوثوق فعلاً وان لم يكن ثقة وذلك لامرين:

الأول: أنَّ مفاد جميع الأدلة من الايات الكريمة والروايات والسيرة حجية خبر الثقة سواء أفاد الوثوق الفعلي بالواقع أم لا، وقد تقدم أنَّ عمدة هذه الأدلة هي سيرة العقلاء الجارية على العمل باخبار الثقة في مقابل أخبار غير الثقة.

الثاني: أنّه لايمكن أنَّ يكون موضوع الحجة الخبر المفيد للوثوق بالواقع فعلاً، إذ على هذا فلا موضوعية للخبر ،فإن العبرة إنّما هي بالوثوق،فإذا حصل الوثوق بالحكم الواقعي فعلافهو حجة ،من أي سبب كان سواء أكان من الخبر أم كان من غيره كالشهرة الفتوائية أو الاجماع ،وحينئذ فلايكون الخبر موضوعاً للحجية ، والموضوع إنما هو الوثوق والاطمئنان بالواقع فعلاً والخبر من

أسباب ذلك ، كالقطع يكون حجة لسبب أو لآخر، وهذا لا يمكن بل خلف فرض أنَّ الكلام إنّما هو في حجية خبر الواحد وشروطها وحدودها سعةً وضيقاً لا في حجية الوثوق والاطمئنان ،فإنه حجة عقلائية وممضاة من قبل الشارع ولا إشكال فيها.

فالنتيجة: أنَّ القول بأنَّ موضوع الحجة الخبر المفيد للوثوق بالواقع فعلاً لا يرجع إلى معنى محصل.[1]

ومن الواضح أن هناك آثار وثمرات تترتب على القول بمسلك الوثاقة أو الوثوق ونترك الحديث في المختار وهذه الآثار إلى دراسات أعمق.

المحاولة الثالثة: أنَّ عبد العزيز العبدي لم ينصْ عليه بمدح ولا

(١) المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: الجزء الثامن: الصفحة: ٤٧١-٤٧٢، مع ماورد في مجلس الدرس في البحث الخارج. (المقرر)

ذمّ.[1]

والجواب عن ذلك:

أن هذا غريب من صاحب الجواهر (قدس سره) فالنجاشي (رحمه الله) قد نصَّ صراحة على كون عبد العزيز العبدي ضعيفاً، فكيف يمكن أن يقال بأنّه لا مدح فيه ولا ذماً؟!

نعم قد يقال إن صاحب الجواهر (قدس سره) لم يطلع على ما قاله النجاشي (رحمه الله) بحقّه، إلاّ أنَّ ذلك بعيدٌ لأمورٍ:

أولا: أنَّ مثل صاحب الجواهر يبعد أن يغفل عن الرجوع الى كتاب النجاشي في مثل المقام.

ثانيا: أنّه سيظهر من المحاولة الرابعة أنَّ صاحب الجواهر كان لديه رجال النجاشي ورجع إليه في المقام للتعرف على حال عبد العزيز العبدي؛ بدليل أنّه استعرض مقالة النجاشي في عبد العزيز

(١) جواهر الكلام: محمد حسن الجواهري: الجزء السادس والعشرون: الصفحة: ٢٥ الطبعات القديمة، او الجزء السابع والعشرون: الصفحة: ٥٢ طبعة مؤسسة النشر الاسلامي المحققة.

العبدي.

نعم، يمكن أن يقال إنَّ كلمة (ضعيف) لم تكن موجودة في نسخة رجال النجاشي التي كانت عند صاحب الجواهر، أو أنّه لم يلتفت إليها؟؟ والله العالم والعاصم.

المحاولةُ الرابعة:

أنَّ رواية الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي - وخصوصاً في كتاب المشيخة المعروف بالاعتماد- قد يحصل منه الظن بعدالته.

والجوابُ عن ذلك:

أنّه لا يمكن الركون الى هذا الوجه لوضوح ما فيه، فإنّه لم يرد نصُ بأن الحسن بن محبوب لا يروي إلا عن ثقةٍ، أو كل من روى عنه فهو ثقةٌ في الرواية، فهذا الوجه بعيد.

ومما يمكن أن يضاف الى هذه الوجوه وجهٌ خامسٌ فيقال:

إنَّ الشيخ (قدس سره) عد عبد العزيز العبدي في عداد أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) وهذا مؤشرٌ ينفع بالقول بتوثيقه وقبول مروياته.

والجواب عن ذلك:

أنَّ الصحبة للإمام المعصوم (عليه السلام) لا تفيد الوثاقة، فكم من رجالٍ صحبوا الأئمة (عليهم السلام) وحالهم في عدم الوثاقة معروفٌ، بل الأكثر من ذلك فإنَّ جملةً من الناس صحبوا الانبياء وكان حالهم أوضح من أن يتكلم فيه، فبالتالي لا تدل المصاحبة للمعصوم (عليه السلام) لا على الوثاقة ولا على الحسن.

الثاني: الميرزا القمّي (قدس سره)[1]، ذكر أن السند لهذه الرواية لا يخلو من اعتبار، ووجه حال عبد العزيز العبدي بالقول:

إنَّ له كتاباً يرويه عنه جماعةٍ منهم الحسن بن محبوب كما ذكره النجاشي[2]

والجواب عن ذلك:

أنَّ هذا الاتجاه في علم الرجال الذي يعتمد مقالة كون كل من له كتابٌ ويرويه عن جماعة فهذا مؤشرٌ على كونه مقبول الرواية

(١) الميرزا القمي: غنائم إلأيام: الجزء الخامس: الصفحة: ٢٧١.

(٢) رجال النجاشي: صفحة: ٢٤٤: رقم :٦٤١.

ويمكن الاعتماد على مروياته وكونه ثقة، فهذا مما لا يمكن الالتزام به ولا يمكن المساعدة عليه، فكم من صاحب كتاب لم يوثق، وكم من صاحب كتابٍ كتب كتابه للوضع في الشريعة بما ليس منها، وقدْ ذكر كل من النجاشي والشيخ الطوسي (رحمهما الله) جملة من هؤلاء الرجال على هذه الشاكلة.

بل الأكثر من ذلك:

أنَّ الكلام قد وقع بين أعلام الفن في دلالة إمتلاك الرجل لأصلٍ من الأصول - فضلاً عن الكتاب- على الوثاقة والاعتماد على مروياته، وأشكل على ذلك بإشكالاتٍ متعددةٍ قسمٌ منها يذهب الى عدم وضوح معنى الأصل بين الأصحاب وغيرها من الإشكالات التي لا يسعنا المجال لذكرها، إلا أنَّ محصلها أنّه لا يمكن الركون الى مجرد كون أنَّ للرجل أصلاً للحكم بوثاقته، فكم من أصلٍ لا يعتمد عليه كما يفهم من تقييد الشيخ الطوسي (ﷺ) في

إسحاق بن عمار أنَّ أصله يعتمد عليه[١] وكون التقييد هنا إحترازياً.

الثالث: السيد عبد الاعلى السبزواري (قدس سره)[٢]، وصف الرواية بالصحيحة إلاّ أنّه لم يذكر شيئاً عن توجيه محلّ الضعف فيها-عبد العزيز العبدي -إلاّ أننا نحتمل إحتمالين:

الأول: أنّه بنى على أنَّ صحّة المتن للرواية يشهد لصحّة سندها.

الثاني: أنَّ موافقتها لما هو المجمع عليه وما هو المنساق من الادلة في المقام يشهد لصحّة سندها.

وكلا الأمرين واردٌ في عبارات المهذب في المقام.

إلا أنّه لا يمكن الركون لمثل هذا التقريب بعدما قدمنا من المبنى الأصولي في الحجية ورد الوجوه التي استدل بها بعض الأعلام كما صار واضحاً.

---

(١) الفهرست: الشيخ الطوسي: صفحة ٥٤.

(٢) مهذب إلاّحكام في بيان الحلال والحرام: السيد عبد إلاّعلى الموسوي السبزواري: الجزء ٢١: الصفحة: ١٢٣.

الرابع: سماحة الشيخ جعفر السبحاني (دامت افاداته)[١] تعرض لعبد العزيز العبدي وأقرّ بتضعيف النجاشي له من جهة ابن نوح شيخ النجاشي، إلا أنّه (دامت بركاته) حاول رفع هذا الحكم بالتضعيف من خلال رفع موضوعه، وقرب الموضوع في المقام بتقريب أورده نقلاً عن العلامة التستري (قدس سره)[٢] بما حاصله:

أنّهُ يحتمل جداً أن يكون تضعيفه لوجود الغلّو في عقيدته، ويؤيد ذلك إحتمال اتحاده مع عبد العزيز بن عبد الله الذي روى الأربلي في كشف الغمة ما يدل على وجود الغلّو فيه.

ثمّ عاد وذكر:

أنَّ الغلو في العقيدة لا ينافي صدق لسأنّه - أي لسان الغالي-، فالرواية صالحةٌ للتأييد بل للاستدلال.

ثمّ عاد مرة اخرى وأكد هذا الكلام بعد ستةٍ وعشرين صفحة[٣]

---

(١) البلوغ: الشيخ جعفر السبحاني: صفحة ٢٤

(٢) قاموس الرجال: المحقّق التستري: جزء السادس: الصفحة: ١٧٨.

(٣) الصفحة ٥٠.

بقوله: إنَّ التضعيف لأجل الغلوّ لا ينافي صدق لسان الغالي.

إلاّ أنَّ لنا في المقام كلاماً حاصله:

أن هذا الكلام ممنوعٌ صغروياً وكبروياً:

أمّا كبروياً:

فالكلام في الغلو وتأثيره في توثيق الرجال قد وقع بين أعلام الفن والصناعة في علم الرجال، واختلفوا فيه بشدةٍ، بدءً من مفهوم الغلو ومروراً بمنْ وصفوا بالغلو من الرواة والعبارات الدالة على الغلوّ وانتهاءاً بدلالة الغلوّ على عدم التوثيق في الرواية، إلاّ أنّ خلاصته:

أولاً: أنَّ القدر المتيقن من مفهوم الغلو هو التجاوز عن الحدّ والإفراط في وصف المقامات للأنّبياء والائمة (عليهم السلام) خارج دائرة المقامات الثابتة لهم (عليهم السلام) بالدليل الواضح.

ثانياً: اختلفت عبارات الأصحاب في وصف أهل الغلوّ والمغالين، إلا أن عمدتها ما يشير الى الغلو، منها: أنّه من أهل الغلوّ أو غالٍ أو من أهل الطيارة أو الارتفاع أو التخليط أو مرتفع القول

وغيرها.

ثالثاً: تعددت مراتب المغالين، فمنهم منْ قال بالتفويض للأئمة (عليهم السلام) بتقسيم الأرزاق بين الناس، ومنهم منْ قال بثبوت علم الغيب لهم (عليهم السلام) بنحو الاستقلال من دون الهامٍ، ومنهم منْ ادعى لَهُم (عليهم السلام) النبوة، ومنهم من ادعى لَهُم (عليهم السلام) الربوبية، وكل هذه الأصناف مندرجةٌ تحت عنوان الُغلاة.

كما أنَّ هؤلاء الغلاة يمتازون بتركِهم للعبادة اعتماداً على ولاية الأئمة (عليهم السلام)، وبالتالي فلا يتواجدون في أماكن العبادة، بل وصل بهم الامر الى فعل المحرمات وعدم الحفاظ على عفتهم وشرفهم بالاعتماد على ما تقدم.

رابعاً:أنَّ مما تقدميظهر عظيم خطرهم وحجم انحرافهم وفسادهم،ولذلك وقف أهل البيت (عليهم السلام) موقفاً حازماً تجاههم كما هو الواضح من النصوص الواردة في المقام، وتابع الأعلام والأصحاب (رحمهم الله) هذا الطريق كلاماً ومواقفاً، وتجدهُ متجسداً في جملة من نسب إليهم الغلو كسهل بن زياد ومحمد بن

مسلم والبرقيوالذي لا يخفى كيف تعامل معه أحمد بن محمد بن عيسى الاشعري وأخرجه من قم مع أنّه بعد ذلك أعاده إليها واعتذر منه، ومشى في جنازته حافياً حاسراً لكي يبرّأ نفسه مما قذفه به[1]،فكيف في تعاملهم مع من ثبت في حقهم الغلو والقول بالارتفاع !؟

خامساً: أنَّ المستفاد من كلام أعلام الفن وأهل الرجال القول بعدم وثاقة أهل الغلوّ والطيارة ومن نسب إليهم، وبالتالي فلايمكن الاستناد الى مروياتهم في مقام الاستدلال في حال ثبوت الغلوّ في حقهم، والوجه في ذلك:

أنَّ الغلاة دائماً ما يبيحون المحرمات والتي لا شك أنَّ الكذب من أهونها لدَيهم وأبسطها وأولها، بل الأكثر من ذلك أنّهم يعتمدون على الكذب في تثبيت أركان دعواهم ومذهبهم وأقوالهم في الأئمة (عليهم السلام) ورفع مقاماتهم فوق التي نصبهم الله (تعالى وتقدّس) فيها،

(١) رجال النجاشي: الصفحة: ٣٩.

ومن حاله هذا فمن الواضح أنّه لا يمكن الركون الى مروياته، ولا يقاس المقام بالفطحية وغيرهم لاتضاح الفرق بين الفريقين.

نعم، لا ينظر الى الكلام الصادر من المخالفين الذي يقول بأنَّ كل شيعي صاحب غلوٍّ لفساده الواضح.

فالنتيجةُ: أنَّ الغلوّ والوثاقة في الرواية لا يمكن أن يجتمعا لما تقدّم ذكره.

وأمّا صغروياً: فنقول فيه:

أولاً: إنَّ ثبوت نسبة الغلوّ الى عبد العزيز العبدي بحاجةٍ الى دليلٍ واضحٍ، ولا يوجد مثل هذا الدليل في المقام لما سيأتي في المناقشة في عمدة الدليل –رواية كشف الغمة في معرفة الائمة–.

وثانياً: إنَّ الرواة المتهمين بالغلوّ أو باشتقاقاته قد نصَّ عليهم غيرُ واحدٍ من أعلام الفن، وقد وصل عددهم الى ثلاثةٍ وثمّانين، ولم يكن الراوي منهم.

ثالثاً: إنَّ الرجل لم يرد إسمه حتى فيمن اتهموا بكونهم منْ أهل الارتفاع بالمذهب ونحوها من العبارات والذين وردت أسمائهم في

كتب الرجال، وبلغ عددهم ثلاثة عشر راوٍ.

رابعاً: إنَّ الغلوّ في الرواة يثبت من خلال كتبهم ومروياتهم، وهذا غيرُ متوفرٍ في الرجل محلّ الكلام.

خامساً: إنَّ من الصعب جداً أن يثار القول بغلوّ رجلٍ من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) بقول رجلٍ كان قد انتهى من تأليف كشف الغمة عام ٦٨٧ هجري وتوفي في بغداد سنة ٦٩٣هجري – أعني العلامة الأربلي صاحب كتاب كشف الغمة في معرفة الأئمة – ، أي بفاصلٍ زمنيٍ بينهما يصل الى أكثر من خمسمائة سنةٍ، فكيف خفي حاله عن أعلام الفن وأهل الخبرة في الرجال والرواة طول هذه الخمسة قرونٍ!؟

سادساً: أنّه يمكن أن يستكشف الغلوّ من سلوك الغال وأفعاله، وهذا لم يعرف ولم ينقل عن عبد العزيز العبدي.

سابعاً: الظاهر أن المسألة مبنيّةٌ على وقوع الاشتباه في المقام، بتقريب:

أنّه (دامت بركاته) أعتمد على المحقّق التستري في قاموسه الذي

نقل الرواية عن كشف الغمة الذي ذكر فيها:

عبد العزيز بن عبد الله العبدي مولاهم الخزاز كوفي. قال جخ في ق وروى كشف الغمة عنه قال: كُنتُ أقولُ فيهم بالربوبية، فَدخلتُ على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال لي: ضعْ ماءَ الوضوءِ، ففعلت، فلما دخل قلتُ في نفسي: هذا الذي قلت فيه ما قلت يتوضأ، فلما خرجَ قالَ: لا تحمل على البناء فوقَ ما يطيقُ فينهدم، إنّا عبيدٌ مخلوقون.

وبضميمة التصحيف أعني تصحيف القزاز بالخزاز ينتج لنا أنَّ المقصود بالرواية المنقولة في المقام هو عبد العزيز الخزاز الذي هو عبد العزيز العبدي.[1]

إلا أنّه يمكن أن يُورد على هذا الكلام بالقول:

أولاً: أنَّ الرواية أوردها صاحب كشف الغمة صريحاً عن عبد

(١) أنّظر: قاموس الرجال: المحقّق التستري: ج ٥: صفحة: ٣٣٨: باب عبد العزيز: جاب مصطفوي: تهرأنّ: ١٣٨٢ هجري. بتصرف قليل.

العزيز القزاز[١] ، ومن اللطيف في المقام أن محقق كتاب كشف الغمة في معرفة الأئمة هو نفسه (دامت بركاته).

ثانياً: أنَّ عبد العزيز العبدي ضعّف من قبل النجاشي بهذا الاسم، ولم يكن من المتعارف إطلاق لقب الخزاز عليه كما في غيره من الرواة.

ثالثاً: أنَّ الرواية يرويها قطب الدين الراوندي[٢] عن عبد العزيز القزاز بنفس المتن المتقدم من دون الاشارة الى تصحيف أو غيره.

رابعاً: أنّه يظهر أن المقام من الاشتباه من المحقّق التستري وبنى على هذا الاشتباه هو (دامت بركاته)، وهذا ليس بعزيزٍ، فقد قام المحقّق التستري في قاموس الرجال[٣] بالاعتماد على مقولة الكشي في

(١) أنّظر: كشف الغمة في معرفة إلأئمة: العلامة الأربلي: ج٢: صفحة ٤٠٣: الناشر: مكتبة بني هاشمي.

(٢)الخرائج والجرائح: قطب الدين الراوندي: جزء ٢: صفحة: ٦٣٦.

(٣) ج ٧: ص ٥٧١.

موضوعٍ من كتابه[١] أنّه (حكى بعض الثقات بنيسابور أنّه خرج لإسحاق بن اسماعيل من أبي عبد الله (عليه السلام) توقيعٌ: (يا إسحاق بن اسماعيل سترنا اللهُ وإياك بسترهِ ....) وقد أورد الصدوق (قدس سره)[٢] مقطعاً من هذا التوقيع نقلاً عن علي بن محمد عن الإمام العسكري (عليه السلام)، فيظهر أنَّ المراد ببعض الثقات في كلام الكشي هو علي بن محمد المبحوث عنه.

ووجه الغرابة:

أنَّ الراوي عن علي بن محمد في رواية الصدوق هو محمد بن يعقوب، فالمراد بالمروي عنه هو أحدّ أستاذي الكليني علي بن محمد بن بندار وعلي بن محمد بن ابراهيم الرازي، وليس علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري.

ولم يكن ينبغي أن يخفى مثل هذا على المحقّق التستري (قدس سره) مع أن هناك شخصاً آخر يدعى (علي بن محمد) من أهالي نيشابور

(١) اختيار معرفة الرجال: ج ٢: ص ٨٤٤.

(٢) علل الشرائع: ج ١: ص ٢٤٩.

يصلح أن يكون هو الراوي للتوقيع، وهو علي بن محمد بن شجاع الذي ذكره الكشي في بعض المواضع وعدّه الشيخ من أصحاب العسكري (عليه السلام) بعنوان علي بن شجاع نيسابوري [١]

نعم، يمكن أن نوجه الكلام نيابةً عنه (دامت بركاته) بالقول:

أنَّ الوارد بحق عبد العزيز العبدي من التضعيف من قبل النجاشي إنّما كان بلفظ (ضعيف)، أي بنحو الإطلاق، وبالتالي يقع الكلام في هذا اللفظ من جهةٍ أخرى وهي:

أنَّ لفظ (ضعيف) قد يرد مطلقاً وقد يرد مقيد بالحدّيث، فيقال: فلانٌ ضعيفٌ، أو ضعيفٌ في الحدّيث، ويمكن تقريب الفرق بين الاطلاق والتقييد بما حاصله:

أنَّ الاطلاق يدل على ضعف الراوي نفسه، وبالتالي يكون القدح فيه منافياً للعدالة [٢]، وأمّا التقييد فيدل على أن الضعف في رواية الراوي لا في نفس الراوي، كما ذهب الى هذا الاتجاه جملة من

(١) قبسات من علم الرجال: ج ١: ص ٤٢٤- ٤٢٥.

(٢) نهاية الدراية السيد حسن الصدر (قدس سره): ص ٤٣١.

أهل الفن كالمحقّق الكاظمي (قدس سره) في عدّة الرجال.[1]

ومن ذلك يتضح ما يمكن أن يقرّب به حال عبد العزيز العبدي، فالوارد في حقّه التضعيف المطلق الدال على الضعف في نفس الراوي، والذي يحتمل أن يكون من الغلوّ، والغلوّ عنده (دامت بركاته) لا ينافي الصدق في اللسان، وبالتالي يمكن له (مد ظله) أن يستند الى الرواية في مقام التأييد أو الاستدلال.

نعم، هناك وجه آخر يمكن أن يقال في المقام لتوثيق عبد العزيز العبدي، وهو مكون من كبرى وصغرى:

أما الكبرى فتقول:

إنَّ هناك توثيقاً عاماً لجميع أصحاب الإمام الصادق (عليهم السلام) من الذين ذكرهم الشيخ (قدس سره) في رجاله، ومنشأ هذا التوثيق هو ما ذكره الشيخ المفيد (رحمه الله) في الإرشاد عن أحوال الإمام الصادق (عليه السلام) حيث قال:

---

(١) عدّة الرجال: المحقّق الكاظمي: الصفحة :١٥٤.

إنَّ أصحاب الحدّيث قد جمعوا أسماء الرواة عنه (عليه السلام) من الثقات، على إختلافهم في الآراء والمقالات، فكانوا أربعة آلافٍ[١]، وقد تبعه في هذا الاتجاه كل من ابن شهر آشوب في مناقبه [٢] والطبرسي في أعلام الورى[٣] ومال إليه الشيخ الحرّ في أمل الآمل في ترجمة خليد بن أوفي أبي الربيع الشامي.[٤]

وأمّا الصغرى فهي:

إنَّ مجموع أصحاب الإمام الصادق (عليهم السلام) الذين ذكرهم الشيخ (قدس سره) في رجاله يبدأون من تسلسل رقم ١٦٩٧ وينتهون بالرقم ٤٩٢١ وبالتالي يكون عددهم ٣٢٢٤ ومنهم عبد العزيز بن عبد الله العبدي، فلا محالة أنَّ هذا التوثيق يشمل جميع أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) الواردين في رجال الشيخ وزيادة حتى يبلغ العدد

---

(١) إلاّرشاد: ٢٨٩.

(٢) مناقب آل ابي طالب: ٢: ٣٢٤

(٣) أعلام الورى: ٢٧٦.

(٤) أمل إلاّمل: ١: ٨٣.

أربعة آلافٍ.

فالناتج من ضم الصغرى للكبرى هو القول بوثاقة عبد العزيز العبدي.

والجواب عن ذلك: أنّه يحتمل في هذه الدعوى إحتمالأنّ:

الإحتمال الأول:

أنَّ أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) كثيرون وأكثر من أربعة الآفٍ، إلاّ أنَّ الثقات منهم أربعة الآفٍ فقط، دون الجميع.

والجواب عن هذا الاحتمال:

أنَّ هذه الدعوى في نفسها قابلةٌ للتصديق، إلا أنّه لا يترتب عليها أثرٌ في عبد العزيز العبدي محلّ الكلام، وذلك لأنّه ليس لنا طريقٌ واضحٌ يعتمد عليه في تشخيص أسماء هؤلاء الأربعة آلافٍ من الثقات، وكون كل من ذكرهم الشيخ الطوسي (قدس سره) في رجاله هم من الثقات، والذي منهم عبد العزيز بن عبد الله العبدي، فيبقى التوثيق مجملاً في دلالته وغير وافٍ للاستدلال به.

الاحتمال الثاني:

أنَّ يكون المراد منها أنَّ أصحاب الإمام الصادق (عليهم السلام) كلّهم كان عددهم أربعة الآفٍ وكانوا كلّهم من الثقات.

والجواب عن ذلك:

أنَّ هذه الدعوى على هذا الاحتمال لا يمكن التعويل عليها، فهي تشبه دعوى من قال إن أصحاب النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) كلهم عدول!؟[1]

مضافاً الى ذلك، فإنَّ الشيخ (رحمه الله) بنفسه قام بتضعيف جماعةٍ من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) مثل:

١ - إبراهيم بن أبي حية.

٢-الحارث بن عمر البصري.

٣-عبد الرحمن بن هلقام.

---

(١) معجم رجال الحدّيث: الجزء الأول: الصفحة: ٥٥-٥٦، وكذلك مقدمة التحقيق لرجال الشيخ الطوسي: تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني : الصفحة: ٨.

٤-عمرو بن جميع.

٥- أبي جعفر الدوانيقي، الذي فيه ما فيه.

نعم، يمكن أن توجه وثاقة عبد العزيز بن عبد الله العبدي من جهة كونه من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) بتوجيه آخر يمكن أن يكون صالحاً، وهو:

أنَّ صحبة الإمام (عليه السلام) كافيةٌ في القول بوثاقة الصاحب لهم، وبضميمة نص الشيخ (قدس سره) على كون عبد العزيز العبدي من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) فينتج لنا أنّه موثّقٌ، ويمكن الاعتماد على مروياته.

إلاّ أنّه يمكن الجواب عن ذلك بالقول:

أنَّ الاعلام في المقام اختلفوا في دلالة مصاحبة الإمام (عليه السلام) على التوثيق للراوي أو المصاحب، وبرزت ثلاثةُ إتجاهاتٍ:

الإتجاه الأول: القائل بكفاية المصاحبة للإمام المعصوم (عليه السلام) في القول بوثاقة الصاحب، بتقريبٍ:

المشهور أنَّ كون الراوي من أصحاب الإمام (عليه السلام) وهذه

الصحبة تكفي لتكون موجبة لقوة السند ورجحانه، وبالتالي فإنّه يدخل في أدلة حجية الخبر الموثوق به لحصول الاطمئنان بذلك، وبالتالي فلا إشكال في اعتبار مثل هكذا رواياتٍ وصحّة الاحتجاج بها إذا كان الراوي متصفاً بوصف صاحب الإمام (عليه السلام).[1]

بل زاد المحقّق التستري (قدس سره) -وهو من أصحاب هذا القول- أن قولهم إن (فلان صاحب الإمام الفلاني) مدحٌ ظاهرٌ بل هو فوق الوثاقة، فإن المرء على دين خليله وصاحبه، فلا بدّ أنْ لا يتخذوا صاحباً لهم (عليهم السلام) إلا من كان ذا نفسٍ قدّسيةٍ.[2]

الإتجاه الثاني:

القائل بأنَّ المصاحبة للإمام المعصوم (عليه السلام) لا تدل بوجه على الوثاقة لذلك الراوي المصاحب للإمام المعصوم (عليه السلام)، بل ولا حتى على الحسن في الراوي، وقرّبوا المقام بالقول: أنّه كيف يدل على ذلك وقد صاحب النبي (صلى الله عليه وآله) وسائر الأئمة (عليهم السلام) من لا حاجة

(١) أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: الجزء الأول: الصفحة: ٥٩.

(٢) أنّظر: قاموس الرجال: المحقّق التستري: الجزء الأول: الصفحة: ٦٨.

الى بيان حالهم وفساد سيرتهم وسوء أفعالهم؟!، ومن القائلين بهذا القول سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس الله نفسه).[1]

الاتجاه الثالث:

القائل بأن القدر المتيقن مما يستفاد من التعبير بالمصاحبة للإمام المعصوم (عليه السلام) هو كون الشخص المذكور من ملازمي الإمام (عليه السلام)، وأمّا مسالة كونه جليل القدر وبالتالي كونه ثقة يعتمد على مروياته من الأخبار فهذا لا يمكن البناء عليه إلاّ بقرينة تدل على الوثاقة.

وقرّب أصحاب هذا الاتجاه مقالتهم في المقام بالقول:

إنَّ التوصيف لشخص من الرواة أنّه صاحب المعصوم (عليه السلام) قد يكون لمجرد التمييز وبيان الطبقةكقول النجاشي في ترجمة الحصين بن المخارق (جدّه حبشي بن جنادة صاحب النبي (صلى الله عليه وآله)، وقول الشيخ (قدّس سرّه) في الفهرست في ترجمة أبي عبد الله الصفواني

(١) أنظر: معجم رجال الحدّيث: السيد الخوئي: الجزء الأول: الصفحة: ٧٣.

(أنّه من ولد صفوان بن مهران صاحب الصادق (عليه السلام)، وكثيراً ما يكون وصف الرجل بكونه من أصحاب الإمام المعصوم (عليه السلام) يساق لبيان كون هذا الرجل من ملازمي المعصوم (عليه السلام)، كقول الشيخ (قدّس سرّه) في الرجال:(سليمان بن قيس الهلالي صاحب أمير المؤمنين (عليه السلام).

والملازمة لا تقتضي الجلالة –مالم تكن هناك قرينة على ذلك– فقد وصف ابن إدريس في السرائر أبا عبد الله السياري بأنّه صاحب موسى والرضا (عليهما السلام)، وحال الرجل معروفٌ، ووصف الشيخ (قدس سره) حفص بن غياث في كتاب الرجال بأنّه صاحب أبي عبد الله (عليه السلام) والرجل من مشاهير قضاة العامة.

ووجهوا كلام المحقّق التستري (قدس سره) في المقام بالقول:

إنَّ كثيراً ما لا تكون الصحبة من جهة اختيار المعصوم (عليه السلام) للمصاحب حتى يستجمع فيها الشرائط التي ذكرها المحقّق التستري (قدس سره)، بل إنَّ المصاحبة تنشأ من الرعاية لبعض المصالح الأخرى كما هو الحال في بعض صحابة النبي (صلى الله عليه وآله) من المنافقين

وأضرابهم.[1]

وحيث إنَّ الظاهر صحّة القول الثالث وبضميمة عدم ورود قرينة في عبد العزيز العبدي تدل على الوثاقة فوق المصحابة، فلا يمكن القول بوثاقته من خلال كونه معدوداً من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام).

ثمّ أن هناك شيئاً يدعو الى الاستغراب من دعواه (دامت بركاته) في المقام وهو:

أنّه حتى لو تنزلنا وفرضنا أنَّ التضعيف موضوعه الغلوُ، وقد رفع أثره عنده (مد ظله)، إلاّ أنّه بعد ذلك لا يثبت كون عبد العزيز العبدي ثقةً من جهة عدم ثبوت توثيق له.

نعم، يستقر الحال فيه بعدم ورود توثيقٍ أو تضعيفٍ، فالوثاقة أمرٌ وجوديٌ لا أنَّ معناها عدم الضعف حتى ينفعنا رفع الضعف من خلال عدم الربط بين الغلو والوثاقة، فإنّه لا وثاقة لعبد العزيز

(١) أنّظر: قبسات من علم الرجال: الجزء الأول: الصفحة: ٣٣-٣٤.

العبدي حتى يتمسك بها بعد توجيه التضعيف.

وبعبارة أخرى:

إنَّ ما يكون موضوعاً لدليل الحجية من الرجال الرواة عند العقلاء هم الثقات الذين قام الدليل الصحيح على وثاقتهم -سواء بالنصّ على الوثاقة أو بتجميع قرائن الوثوق- لا الرواة الذين لم يرد فيهم لا تضعيف ولا توثيق، فضلاً عن الذين ورد في حقهم تضعيف، فلاحظ.

نعم يمكن أن نلتمس طريقاً آخر له (حفظه الله) في المقام للقول بوثاقة عبد العزيز العبدي بعد عدم ورود التوثيق وسقوط التضعيف بالقول أنّه من القائلين بأن الأصل في كل راوٍ إمامي هو العدالة والوثاقة وقبول مروياته، إلا أنّه هذا بعيد جداً. ومن الله نستمد العون والتوفيق.

تمّ في غرّة شهر شوال لعام ١٤٣٦ هجري قمري

عادل هاشم.

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

القرآن الكريم

أولاً: حرف الالف

١- أجود التقريرات: تقرير بحث المحقّق النائيني بقلم السيد أبو القاسم الخوئي: طبعة مؤسّسة صاحب الأمر.

٢- الاحتجاج: أبو منصور الطبرسي: (ت: ٥٤٨ هجري) تعليق السيد محمد باقر الخرسان: الطبعة سنة: ١٩٦٦ ميلادي: دار النعمان: النجف الاشرف.

٣- الاخبار الدخيلة: محمد تقي التستري: (١٣٢٠- ١٤١٥ هجري) مكتبة الصدوق: طهران.

٤- الاختصاص:المنسوب الى الشيخ المفيد : ت : ٤١٣ هجري : طبعة مؤسسة الاعلمي: الطبعة الأولى.

٥- اختيار معرفة الرجال: المعروف برجال الكشّي: الشيخ

الطوسي: التحقيق والتصحيح: محمد تقي فاضل الميبدي- السيد أبو الفضل الموسويان.

٦- اختيار معرفة الرجال: الطوسي: تحقيق وتعليق الشيخ محمد جاسم الماجدي: الطبعة الأولى: ١٤٤٠ هجري: ٢٠١٩ ميلادي: دار نشر مؤسسة الصادق :قم.

٧- الإرشاد: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ - ٤١٣هجري) قم: ١٤١٢هجري.

٨- الإرشاد: الشيخ المفيد: محمد بن محمد بن النعمان العكبري: تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث: ١٤١٣ هجري.

٩- الاستبصار: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

١٠- إستقصاء الاعتبار: الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني: تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: إيران:١٤١٩ هجري.

١١-أصول الكافي: تأليف الكليني (المتوفى عام ٣٢٩ هجري) مقدمة التحقيق بقلم علي أكبر الغفاري: نشر دار الكتب الإسلامية (المصحح).

١٢-أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: دروس الشيخ مسلم الداوري: تقرير الشيخ محمد علي المعلم. الطبعة أولى: محبين: ١٤٢٥ هجري.

١٣-أعلام الورى: الفضل بن الحسن: تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: إيران: ١٤١٧ هجري.

١٤-الأعلام: خير الدين الزركلي: الوفاة ١٤١٠هجري: الطبعة الخامسة: ١٩٨٠م: دار العلم للملايين: بيروت: لبنان.

١٥-الاعلام الهادية الرفيعة في اعتبار الكتب الأربعة المنيعة: الشيخ علي النمازي الشاهرودي: مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين: بقم المقدسة.

١٦-أعيان الشيعة: محسن الأميني: المتوفى (١٣٧١ هجري) دار التعارف بيروت.

١٧-الاقتصاد: الشيخ الطوسي: الطبعة: ١٤٠٠ هجري قمري: مطبعة الخيام: قم :منشورات مكتبة جهل ستون: طهران.

١٨-الأمالي الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.

١٩-الامامة والتبصرة: علي بن بابويه القمي(والد الصدوق) : ت : ٣٢٩ هجري قمري: تحقيق مدرسة الامام المهدي(عجل الله تعالى فرجه الشريف) قم المقدسة.

٢٠-اكمال الكمال: ابن ماكولا: ت :٤٧٥ هجري: دار احياء التراث العربي: مؤسسة التاريخ العربي.

٢١-أمل الآمل محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤هجري) مكتبة الأندلس: بغداد.

٢٢-امل الامل: الحر العاملي: ١١٠٤ هجري: تحقيق السيد احمد الحسيني: نشر: دار الكتاب الإسلامي: ١٣٦٣ هجري شمسي.

ثانياً: حرف الباء:

٢٣- بحار الأنّوار: العلاّمة محمد باقر المجلسي: (المتوفى ١١١١ هجري): مؤسسة الوفاء: بيروت: لبنان.

٢٤- بصائر الدرجات: محمد بن الحسن الصفار القمّي (المتوفى ٢٩٠ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم :١٤٠٤ هجري.

٢٥- البلوغ: الشيخ جعفر السبحاني: نشر مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).

٢٦- بحوث في الملل والنحل: جعفر السبحاني (تولد ١٣٤٧هجري) منشورات لجنة إدارة الحوزة العلمية: قم المقدّسة.

٢٧- بحوث في فقه الرجال: العلاّمة الفاني الأصفهاني: (مدّ ظله) (من المعاصرين) تقرير: مكي العاملي

٢٨- بحوث في شرح العروة الوثقى: السيد محمد باقر الصدر: بهامش الشيخ زهير الحسون: طبعة مركز الأبحاث

والدراسات التخصصية للشهيد الصدر: نشر دار الصدر: الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هجري: قم.

٢٩- البرهان في تفسير القران: السيد هاشم البحراني: تحقيق قسم الدراسات الإسلامية: مؤسسة البعثة: قم.

ثالثاً: حرف التاء

٣٠- التاريخ الكبير: البخاري: ت:٢٥٦هجري: الناشر: المكتبة الإسلامية: ديار بكر: تركيا: طبع تحت اشراف: محمد عبد السعيد خان.

٣١- تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى: الشيخ محمد إسحاق الفياض: عشرة مجلدات: الطبعة الأولى: إنتشارات محلّاتي: قم المقدّسة.

٣٢- تفسير القمي علي بن إبراهيم (من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري) مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر: قم :١٤٠٤ هجري.

٣٣- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥- ٤٦٠

هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٣٤-التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣ هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي: خمسين مجلداً.

٣٥-التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: المقداد السيوري (ت: ٨٢٦ هجري) : تحقيق السيد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري: طبع: ١٤٠٤ هجري: مطبعة الخيام: قم: الناشر :مكتبة المرعشي النجفي العامة :قم المقدسة

٣٦-تنقح المقال في علم الرجال: الشيخ عبد الله الماماقاني: طبعة مؤسسة ال البيت (عليهم السلام).

٣٧-تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي: أحمد بن علي (المتوفى ٤٦٣هجري) المكتبة السلفية: المدينة المنورة.

٣٨-تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) محمد بن جرير الطبري: (المتوفى ٣١٠ هجري) مؤسّسة الأعلمي: بيروت.

٣٩-تاريخ دمشق: ابن عساكر: ت:٥٧١ هجري: تحقيق: علي شبري: ١٤١٥ هجري: دار الفكر :بيروت: لبنان.

٤٠-ترتيب الأسانيد (الموسوعة الرجالية) السيد حسين الطباطبائي البروجردي (١٢٩٢-١٣٨٠هجري)، مجمع البحوث الإسلامية في الأستانة الرضوية: المقدسة: ١٤١٤هجري.

٤١-تصحيح الاعتقاد: المفيد محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ - ٤١٣هجري) مكتبة الحقيقة: تبريز: ١٣٧١ هجري.

٤٢-تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال (المتوفى ١٢٠٦هجري) الطبعة الحجرية.

٤٣-تنقيح المقال: عبد الله المامقاني (١٢٩٠-١٣٥١هجري) النجف الأشرف: ١٣٥٠هجري.

٤٤-تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٤٥-التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.

٤٦-التحرير الطاووسي: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد

الثاني: تحقيق السيد محمد حسن الترحيني: طبعة مؤسّسة الأعلمي: بيروت.

٤٧- التحرير الطاووسي: حسن بن زين العابدين العاملي: تحقيق فاضل الجواهري: الطبعة الأولى: ١٤١١ هجري: نشر مكتبة المرعشي: قم المقدسة.

٤٨- التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية: السيد عبد الله الجزائري: مخطوط: نسخة ميكروفلم / مكتبة استانة قدس: تخطيط: عبد الله نور الدين نعمة الله.

٤٩- تذكرة الحفاظ: الذهبي: دار احياء التراث بيروت: مصحح على نسخة مكتبة الحرم المكي : الحكومة الهندية.

٥٠- تفسير فرات الكوفي: تحقيق محمد الكاظم: الطبعة الأولى: ١٩٩٠ ميلادي: ١٤١٠ هجري: الطبعة الأولى: طهران.

٥١- تكملة الرجال: الشيخ عبد النبي الكاظمي: تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم: الناشر: انوار الهدى: الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هجري.

٥٢- تهذيب التهذيب: ابن حجر: الطبعة الأولى: ١٩٨٤ ميلادي: دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت.

رابعاً: حرف الثاء

٥٣- ثواب الأعمال: الشيخ الصدوق: تقديم السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان: ط الثانيّة: ١٣٦٨ ش: منشورات الشريف الرضي: قم.

خامساً: حرف الجيم

٥٤- جامع أحاديث الشيعة: إسماعيل المعزى الملايري: إشراف السيد حسين الطباطبائي البروجردي: قم المقدّسة :٢٦ جزءاً طبع الجزء الأخير ١٤٢١ هجري.

٥٥- جامع المقاصد: المحقّق الثاني علي بن الحسين الكركي (المتوفى ٩٤٠ هجري) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١١ هجري.

٥٦- جامع الرواة: محمد بن علي الأردبيلي (المتوفى ١١٠١ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم :١٤٠٣ هجري.

٥٧- جمل العلم والعمل: السيد الشريف المرتضى: ضمن رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة: ١٤٠٥ هجري: قم المقدّسة.

٥٨- الجرح والتعديل: ابن ابي حاتم الرازي: ٣٢٧: الطبعة الأولى: ١٣٧١ هجري: ١٩٥٢ ميلادي: مطبعة مجلس المعارف العثمانية: حيدر اباد: الهند: دار احياء التراث العربي: بيروت.

٥٩- جواهر العقود: تأليف المنهاجي السيوطي. (القرن التاسع الهجري) تحقيق: مسعد عبد الحميد مسعد السعدني: طبعة ١٩٩٦: دار الكتب العلمية.

سادساً: حرف الحاء

٦٠- الحدّائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: تأليف الشيخ يوسف البحراني: مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٦١- كتاب حاشية على المدارك: تأليف الوحيد محمد علي بن محمد باقر البهبهاني (رحمه الله) (١١٤٤- ١٢١٦) هجري.

٦٢- كتاب حياة الحيوان الكبرى: تأليف: كمال الدين الدميري. (الوفاة: ٨٠٨ هجري) الطبعة الثانية: ١٤٢٤: دار الكتب العلمية.

٦٣- الحبل المتين(الطبعة القديمة): الشيخ البهائي: (ت: ١٠٣١ هجري) منشورات مكتبة بصيرتي: قم : طبعة حجرية.

سابعاً: حرف الخاء

٦٤- الخلاصة (رجال العلاّمة) العلاّمة الحلي (٦٤٨- ٧٢٦ هجري) المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١ هجري.

٦٥- الخرائج والجرائح: قطب الدين الراوندي: المتوفى سنة ٥٧٣ هجرية: تحقيق مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام): قم المقدّسة: الناشر مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام).

٦٦- خاتمة مستدرك الوسائل: المحدّث النوري: الحسين بن محمد تقي (١٢٥٤ - ١٣٢٠هجري) مؤسّسة آل البيت عليهم السلام: قم: ١٤٢٠هجري.

٦٧- الخلاصة (رجال العلامة) العلاّمة الحلّي (٦٤٨ -

٧٢٦هجري) المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١ هجري.

٦٨-خلاصة الايجاز: الشيخ المفيد: ت:٤١٣ هجري: تحقيق الشيخ علي أكبر زماني نزاد: الطبعة الثانية: ١٤١٤ هجري ١٩٩٢ ميلادي: دار المفيد للطباعة والشر: بيروت: لبنان.

٦٩-الخلاف: الشيخ الطوسي: تحقيق جماعة من المحققين: طبعة جمادى الاخرة: ١٤٠٧ هجري: نشر مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المشرفة.

٧٠-كتاب الخمس: تقرير بحث السيد الداماد : للآملي: تحقيق حسن الآزادي: الطبعة الثانية: عام :١٤٢٧ هجري.

ثامنا: حرف الدال

٧١-دروس في أصول فقه الإمامية: الشيخ عبد الهادي الفضلي (من المعاصرين).

٧٢-دروس تمهيدية في القواعد الرجالية: تأليف الشيخ باقر الإيرواني: طباعة ونشر دار البذرة: النجف الأشرف.

٧٣-دفاع عـن التشيع: السيد نذير يحيى الحسني: الطبعة الأوّلى: ١٤٢١هجري: المؤسّسة الإسلامية العامّة للتبليغ والإرشاد.

٧٤-الدر النضيد في الاجتهاد والاحتياط والتقليد: محمد حسن المرتضوي اللنكروندي: الطبعة الأولى: ١٤١٢ هجري: الناشر: مؤسسة انصاريان: قم.

تاسعاً: حرف الذال.

٧٥-الذريعة: آغا بزرك الطهراني: (المتوفى ١٣٩٨ هجري) دار الأضواء: بيروت.

٧٦-ذكرى الشيعة: الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (٧٣٤-٧٨٦ هجري) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم المقدّسة: ١٤١٩ هجري.

٧٧-ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: المحقّق السبزواري (قدس سره): الوفاة: ١٠٩٠ هجري: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): الطبعة الحجرية.

عاشراً: حرف الراء

٧٨- الرجال: ابن داود الحسن بن علي الحلي: (من علماء القرن السابع الهجري) منشورات المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٩٢ هجري.

٧٩- رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري) مطبعة رباني: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.

٨٠- روضة المتقين: محمد تقي المجلسي: (١٠٠٣-١٠٧٠هجري): تحقيق حسين الموسوي الكرماني، على بناه الاشتهاري: طبعة :١٣٩٨: المطبعة العلمية: قم.

٨١- الرجال: الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم: ١٤١٥هجري.

٨٢- الرجال: الكشّي أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز (من علماء القرن الرابع الهجري) مؤسّسة الأعلمي: كربلاء: العراق.

٨٣- الرجال: النجاشي: أحمد بن علي (٣٧٢ - ٤٥٠ هجري) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٨ هجري.

٨٤- الرسالة العددية: الشيخ المفيد (٣٣٦ - ٤١٣ هجري) ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: المجلد:٩: قم: ١٤١٣ هجري.

٨٥- رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري) مطبعة ربّاني: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.

٨٦- الرعاية في علم الدراية: الشهيد الثاني زين الدين العاملي (٩١١ - ٩٦٥هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم: ١٤٠٨هجري.

٨٧- رياض العلماء: الميرزا عبد الله الافندي: (من اعلام القرن الثاني عشر) قم المقدسة: ١٤٠١ هجري.

٨٨- روضة المتقين: محمد تقي المجلسي: (١٠٠٣- ١٠٧٠هجري): تحقيق حسين الموسوي الكرماني، على بناه الاشتهاري: طبعة: ١٣٩٨: المطبعة العلمية: قم.

٨٩- رجال المستمسك: دراسة لآراء السيد الحكيم(قدس سره)

الرجالية : تأليف الشيخ علي سعدون الغزي: الطبعة الأولى: دار الكفيل: عام: ١٤٣٨ هجري: الناشر: مجلة دراسات علمية. تحقيق الشيخ كريم مسير والشيخ شاكر المحمدي: منشورات مجلة دراسات علمية :دار المؤرخ العربي: بيروت: لبنان: الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هجري: ٢٠١٤ ميلادي.

٩٠- الرجال:ابن داود: المولود:٦٤٧ هجري والمتوفى بعد سن ٧٠٧ هجري: تحقيق وتقديم السيد محمد صادق بحر العلوم.

٩١- رسالة ابي غالب الزراري: ٢٨٥-٣٦٨ هجري: وتكملتها لابي عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري: المتوفى:٤١١ هجري: تحقيق السيد محمد رضا الحسيني الجلالي: الطبعة الأولى: ١٤١١ هجري: مركز البحوث والتحقيقات الإسلامية: قم: نشر: مكتب الاعلام الإسلامي: قم.

٩٢- الرسائل العشر: الشيخ الطوسي: ٤٦٠ هجري: مؤسسة النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين قم المشرفة.

٩٣- رسائل الشهيد الثاني: الشهيد الثاني: تحقيق رضا المختاري:

الطبعة الأولى: عام: ١٤٢٢ هجري قمري: نشر مركز الاعلام الإسلامي. :قم.

٩٤-رسائل فقهية: الشيخ الانصاري: لجنة تحقيق ترا ث الشيخ الاعظم: الطبعة الأولى: ١٤١٤ هجري: نشر: المؤتمر العالمي للذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الانصاري .

٩٥-الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : الشهيد الثاني: تحقيق السيد محمد الكلانتر: الطبعة الأولى: ١٣٩٨: الناشر: منشورات جامعة النجف الدينية.

الحادي عشر: حرف السين

٩٦- سيرة اعلام النبلاء: الذهبي: اشراف: شعيب الأرناؤوط: تحقيق : حسين الأسد: الطبعة التاسعة: ١٩٩٣ ميلادي: مؤسسة الرسالة: بيروت: بلبنان.

٩٧- سماء المقال في علم الرجال: أبو الهدى الكلباسي: ت:١٣٥٦ هجري: تحقيق السيد محمد الحسيني القزويني: الطبعة الأولى: ١٤١٩ هجري. الناشر: مؤسسة ولي العصر(عليه السلام)

للدراسات الإسلامية.

٩٨- سيرة اعلام النبلاء: الذهبي: (ت ٧٤٨ هجري) تحقيق شعيب أرناؤوط ومحمد نجم العرقسوسي: الطبعة الرابعة: ١٩٨٦ ميلادي: الناشر: مؤسسة الرسالة: بيروت.

الثاني عشر: حرف الشين

٩٩-شرح أصول الكافي: المولى محمد صالح المازندراني (المتوفى ١٠٨١ هجري) دار إحياء التراث العربي: بيروت:١٤٢١ هجري.

١٠٠- الشرح الصغير في شرح المختصر النافع: السيد علي الطباطبائي (المتوفى عام ١٢٣١هجري): تحقيق السيد مهدي الرجائي: إشراف السيد محمود المرعشي: الطبعة الأولى: ١٤١٩هجري.

١٠١- شرح العروة الوثقى: السيد محمد باقر الصدر: الطبعة الأولى: ١٩٧١ ميلادي: مطبعة الآداب: النجف الاشرف.

الثالث عشر: حرف الصاد

١٠٢- كتاب الصراط المستقيم: تأليف على بن يونس العاملي النباضي البياضي.

الرابع عشر: حرف الضاد

١٠٣- الضعفاء: لإبن الغضائري أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم أبي الحسين الواسطي البغدادي: تحقيق السيد محمد رضا الجلالي.

١٠٤- الضعفاء الصغير: البخاري: ت:٢٥٦ هجري: تحقيق محمود إبراهيم: الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هجري: ١٩٨٦ ميلادي: دار المعرفة للطباعة والنشر: بيروت: لبنان.

١٠٥- الضعفاء:العقيلي: ت:٣٢٢ هجري: تحقيق: الدكتور عبد المعطي امين قلعجي: الطبعة الثانية: ١٤١٨ هجري: دار الكتب العلمية: بيروت.

١٠٦- الضعفاء: ابي نعيم الاصفهاني: ٤٢٥ هجري:تحقيق: فاروق حمادة: دار الثقافة: الدار البيضاء: المغرب.

الخامس عشر: حرف الطاء

١٠٧- طرائف المقال: السيد علي البروجردي (المتوفى عام ١٣١٣ هجري) تحقيق السيد مهدي الرجائي: الطبعة الأولى :١٤١٠ هجري: الناشر مكتبة آية الله المرعشي العامة: قم: إشراف السيد محمود المرعشي.

١٠٨- الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: السيد ابن طاووس: ت: ٦٦٤ هجري: الطبعة الأولى: ١٣٩٩ هجري: مطبعة الخيام: قم.

السادس عشر: حرف العين

١٠٩- عدّة الأصول: الشيخ الطوسي: (٣٨٥- ٤٦٠ هجري) مؤسسة آل البيت عليهم السلام: قم المقدّسة: ١٤٢٠ هجري.

١١٠- عدّة الرجال: السيد محسن بن الحسن الاعرجي الكاظمي: تحقيق مؤسسة الهداية لإحياء التراث: ١٤١٥ هجري.

١١١- علل الشرائع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي: طبعة النجف الأشرف: المطبعة الحيدرية: ١٣٨٥ هجري.

السابع عشر: حرف الغين

١١٢- الغيبة: الطوسي: محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري) مؤسسة المعارف الإسلامية: قم المقدّسة: ١٤١١ هجري.

١١٣- الغيبة :الطوسي: تحقيق الشيخ عبد الله الطهراني: الشيخ علي احمد ناصح: الطبعة الأولى: شوال: ١٤١١هجري: بهمن: نشر مؤسسة المعارف.

١١٤- الغيبة: النعماني: محمد بن إبراهيم (المتوفى ٣٦٠هجري) منشورات أنوار الهدى: قم: ١٤٢٢ هجري.

١١٥- غاية المراد في شرح نكات الارشاد: الشهيد الأول: تحقيق عباس محمدي، غلام رضا التقي، غلام حسين قيصريه ها :المشرف: رضا المختاري: الطبعة الأولى.

١١٦- غوالي اللئالي: ابن ابي جمهور الاحسائي: تقديم السيد شهاب الدين المرعشي: تحقيق اغا مجتبى العراقي: الطبعة الأولى: ١٤٠٣ هجري: ١٩٨٣ ميلادي: مطبعة سيد الشهداء: قم .

١١٧- الغيبة: النعماني: فارسي: ترجمة وتحقيق: محمد جواد غفاري: الطبعة الثانية: ١٤١٨ هجري قمري: ١٣٧٦ هجري شمسي: نشر: صدوق.

الثامن عشر: حرف الفاء

١١٨- الفهرست: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري) مؤسسة نشر الفقاهة: قم :١٤١٧ هجري.

١١٩- الفهرست: منتجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري) منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم :١٣٦٦ هجري.

١٢٠- الفرق بين الفرق: عبد القاهر البغدادي (المتوفى ٤٢٩هجري) تحقيق شيخ إبراهيم رمضان: دار الإفتاء: بيروت-١٩٩٤م.

١٢١- فهرست التراث: محمد حسين الحسيني الجلالي: الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هجري: تحقيق محمد جواد الحسيني الجلالي: نشر: دليل ما.

١٢٢- الفهرست: الشيخ الطوسي: حقيق السيد محمد صادق بحر العلوم: الطبعة الثانية:١٩٦١ ميلادي: ١٣٨٠ هجري: المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف.

١٢٣- الفوائد الرجالية: السيد محمد مهدي بحر العلوم: تحقيق وتعليق السيد محمد صادق بحر العلوم: الطبعة الأولى:١٣٦٣ هجري: شمسي: المطبعة: افتاب: الناشر: مكتبة الصادق: طهران.

١٢٤- فرق الشيعة: الحسن بن محمد النوبختي (من أعلام القرن الثالث الهجري) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٤هجري.

١٢٥- الفهرست: منتجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري) منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم: ١٣٦٦هجري.

١٢٦- الفوائد الرجالية (المطبوعة في آخر رجال الخاقاني): الوحيد البهبهاني (المتوفى١٢٠٦هجري): مكتب الإعلام الإسلامي: قم: ١٤٠٤هجري.

١٢٧- كتاب الفردوس الأعلى: تأليف الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء.

١٢٨- كتاب فهرست التراث: تأليف السيد محمد حسين الحسيني الجلالي. تحقيق محمد جواد الحسيني الجلالي: الطبعة الأوّلى: ١٤٢٢: نشر دليل ما.

١٢٩- كتاب فساد أقوال الإسماعيلية: تأليف علي بن أحمد الكوفي.

١٣٠- كتاب فائق المقال في الحديث والرجال: تأليف أحمد بن عبد الرضا البصري. (المتوفى عام ١٠٨٥هجري) تحقيق: غلام حسين قيصريها: الطبعة الأوّلى: ١٤٢٢ هجري: نشر دار الحديث.

١٣١- كتاب الفضل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم: الطبعة الأوّلى: المطبعة الأدبية: مصر: دار الصادر بيروت.

١٣٢- الفصول المختارة: الشيخ المفيد: المتوفى ٤١٣ هجري: تحقيق السيد نور الدين جعفريان الأصبهاني والشيخ يعقوب الجعفري الشيخ محسن الأحمدي: الطبعة الثانية: دار المفيد:

لبنان.

١٣٣- الفصول المختارة من العيون والمحاسن: تاليف السيد الشريف المرتضى: ت: ٤٣٦ هجري: المؤتمر العالمي للذكرى الألفية لوفاة الشيخ المفيد : رقم :١٨ .

١٣٤- الفوائد الرجالية من مصباح المنهاج: السيد محمد سعيد الحكيم: اعداد السيد احمد بن زيد الموسوي : دار الهلال: الطبعة الأولى: ٢٠١٥ ميلادي.

١٣٥- الفوائد الرجالية: الشيخ مهدي الكجوري: تحقيق محمد كاظم رحمن ستايش: الطبعة الأولى: ١٤٢٤هجري قمري: دار الحديث للطباعة والنشر.

التاسع عشر: حرف القاف

١٣٦- قاموس الرجال: محمد تقي التستري (المتوفى ١٣١٦ هجري): طهران: ١٣٩٧ هجري.

١٣٧- قاموس الرجال: المحقق التستري: (ت ١٤١٥ هجري) تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين

:قم: الطبعة الخامسة: ١٤٣٩ هجري.

١٣٨- قوانين الأصول: أبو القاسم القمّي: (المتوفى ١٣٣١ هجري) الطبعة الحجرية.

١٣٩- قبسات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا السيستاني: جمعها ونظمها السيد محمد البكاء: طبعة أولية.

١٤٠- قطعة من رسالة الشرائع :علي بن بابويه القمي : والد الصدوق: المتوفى سنة ٣٢٩ هجري.

العشرون: حرف الكاف

١٤١- كامل الزيارات: ابن قوليه: ت: ٣٦٩ هجري: دار الحجة(عجل الله تعالى فرجه): الطبعة الأولى:١٤٣٥ هجري.

١٤٢- الكامل: عبد الله بن عدي الجرجاني: ت:٣٦٥ هجري: تحقيق: يحيى مختار غزلوي: الطبعة الثالثة: محرم: ١٤٠٩ هجري: دار الفكر: بيروت.

١٤٣- كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١

هجري) مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المقدّسة: ١٤٠٥ هجري. تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري.

١٤٤- كشف الغمة في معرفة الأئمة: العلامة أبو الحسن علي بن عيسى الأربلي: المتوفى عام ٦٩٢ هجري: الناشر مكتبة بني هاشمي.

١٤٥- كشف المحجة لثمرة المهجة: السيد ابن طاووس: ت: ٦٦٤ هجري: طبعة: ١٩٥١ميلادي:١٣٧٠ هجري: المطبعة الحيدرية: النجف الاشرف.

١٤٦- كليّات في علم الرجال: تأليف الفقيه الشيخ جعفر السبحاني: نشر مؤسّسة الإمام الصادق (عليه السلام): الطبعة السادسة: ١٤٣٦ هجري.

١٤٧- الكافي: محمد بن يعقوب الكليني: (المتوفى ٣٢٩ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران: ١٣٩٧هجري.

١٤٨- الكافي محمد بن يعقوب الكليني المتوفى سنة ٣٢٩ هجري

تحقيق لجنة التحقيق في مؤسسة دار الحديث قم المقدسة الطبعة الرابعة ١٤٤٠هجري قمري.

١٤٩- كامل الزيارات: جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى ابن قولويه (المتوفى ٣٦٧هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.

١٥٠- كشف الرموز في شرح المختصر النافع: أبو علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل والمحقق الآبي (من أعلام القرن السابع) مؤسّسة النشر الإسلامي: قم: ١٤١٧هجري.

١٥١- كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق (المتوفى٣٨١هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المقدسة: ١٤٠٥ هجري. تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري.

١٥٢- كشف الأسرار في شرح الاستبصار: السيد نعمة الله الجزائري: تحقيق مؤسّسة علوم آل محمد: إشراف السيد

طيب الموسوي: الطبعة الأوّلى: ١٤١٣ هجري: مؤسّسة دار الكتاب.

١٥٣- الكاشف في معرفة من له رواية في كتب السنة: الذهبي: قدم لها: محمد عوامة: تخريج النصوص: احمد محمد نمر الخطيب: الطبعة الأولى: ١٩٩٢ ميلادي: دار الثقافة الإسلامية: جدة.

١٥٤- كشف اللثام: الفاضل الهندي: (ت١١٣٧ هجري) الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هجري: طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

الحادي والعشرون: حرف اللام

١٥٥- لسان العرب: ابن منظور: طبعة ملونة: دار احياء التراث العربي: ومؤسسة التاريخ العربي: بيروت: لبنان: الطبعة الثالثة.

١٥٦- لسان الميزان: ابن حجر: الطبعة الثانية: ١٩٧١ :مؤسسة الاعلمي: بيروت :لبنان.

الثاني العشرون: حرف الميم

١٥٧- مجمع الرجال: عناية الله القهباني (من أعلام القرن العاشر والحادي عشر الهجري) إنتشارات إسماعليان: قم :١٣٨٧ هجري.

١٥٨- مستدرك الوسائل: المحدّث النوري: الحسين بن محمد تقي (١٢٥٤- ١٣٢٠ هجري): مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١٧ هجري.

١٥٩- المعتبر: المحقّق الحلي: جعفر بن الحسن الحلي: (المتوفى ٦٨٦ هجري) مؤسسة الشهداء: قم المقدّسة: ١٣٦٤: هجري شمسي

١٦٠- معجم رجال الحدّيث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى ١٤١٣ هجري) الطبعة الخامسة:١٤١٣ هجري.

١٦١- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين:

قم:١٣٦٢ هجري شمسي.

١٦٢- كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدّوق (المتوفى ٣٨١ هجري): مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.

١٦٣- المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: نشر عزيز ي: ١٤٢٥ هجري. قم

١٦٤- المباحث الرجالية: عادل هاشم : الطبعة الأولى: مؤسسة الصادق: قم المقدسة.

١٦٥- مختارات رجالية: الشيخ عادل هاشم: الطبعة الأولى: ١٤٤١ هجري :مؤسسة الصادق للطباعة والنشر.

١٦٦- مدينة المعاجز: السيد هاشم البحراني: تحقيق لجنة برئاسة عبد الله الطهراني: الطبعة الأولى: ١٤١٦ هجري: مؤسسة المعارف الإسلامية: قم: ايران.

١٦٧- مسالك الافهام الى آيات الاحكام: الجواد الكاظمي: القرن :١١ هجري: تحقيق وتعليق: محمد باقر زادة :تصحيح:

محمد باقر البهبودي: نشر :المكتبة الرضوية: طهران.

١٦٨- معالم العلماء: ابن شهر اشوب(ت ٥٨٨ هجري): تحقيق مؤسسة ال البيت(عليهم السلام) لأحياء التراث: الطبعة الأولى: ١٤٣١ هجري.

١٦٩- منتهى المقال في أحوال الرجال: الشيخ محمد إسماعيل المازندراني: الطبعة الأولى: رمضان: ١٤١٦ هجري: تحقيق مؤسسة ال البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث.

١٧٠- المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (قدس سره) (المتوفى عام ١٤١٣هجري) ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.

١٧١- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي (المتوفى ١١١٠ هجري): طبع طهران.

١٧٢- كتاب المهذب: القاضي ابن البراج (المتوفى ٤٨١ هجري) طبعة ١٤٠٦ هجري: المطبعة العلمية في قم: نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

١٧٣- منهاج الصالحين: آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض: طبعة عام ١٤٢٦ هجري: الناشر: مكتب سماحته: قم.

١٧٤- مستمسك العروة الوثقى: تأليف السيد آية الله العظمى محسن الحكيم (قدس سره).

١٧٥- مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب: المتوفى ٥٨٨ هجري: سنة الطبع:١٩٥٦: تحقيق لجنة من أساتذة النجف الأشرف: نشر المطبعة الحيدرية.

١٧٦- مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري: طبعة عام ٢٠٠٩: نشر دار التفسير: قم.

١٧٧- مجمع الفائدة والبرهان: المولى أحمد الأردبيلي: مؤسسة النشر الإسلامي: ١٤١٧ هجري.

١٧٨- مصباح الفقيه: آغا رضا الهمداني: طبعة حجرية: منشورات مكتبة الصدر: طهران.

١٧٩- المفيد في معجم رجال الحدّيث: تأليف الشيخ محمد الجواهري.

١٨٠- مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي: تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي: إيران:١٤١٢ هجري.

١٨١- مقياس الرواة في علم الرجال: علي أكبر السيفي المازندراني: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: ١٤٣٦هجري.

١٨٢- مجمع الرجال: عناية الله القهبائي (من أعلام القرن العاشر والحادي عشر الهجري) انتشارات اسماعليان: قم: ١٣٨٧هجري.

١٨٣- مشايخ الثقات: غلام رضا عرفانيان: مؤسّسة بوستان كتاب: الطبعة الثالثة.

١٨٤- معالم العلماء: ابن شهر آشوب: محمد بن علي السروي المازندراني: (٤٨٨ - ٥٨٨ هجري) النجف الأشرف: ١٣٨٠هجري.

١٨٥- المعتبر: المحقّق الحلّي: جعفر بن الحسن الحلّي: (المتوفى ٦٨٦ هجري) مؤسّسة الشهداء: قم المقدسة: ١٣٦٤: هجري شمسي.

١٨٦- معجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى ١٤١٣هجري) الطبعة الخامسة: ١٤١٣هجري.

١٨٧- مقباس الهداية: عبد الله المامقاني: (المتوفى ١٣٥١هجري) مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١١هجري.

١٨٨- الملل والنحل: الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم (٤٧٩ - ٥٤٨ هجري): تحقيق محمد سيد كيلاني دار المعرفة: بيروت.

١٨٩- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١هجري)، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم: ١٣٦٢هجري شمسي.

١٩٠- كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق (المتوفى٣٨١هجري): مؤسّسة النشر الإسلام التابعة لجماعة المدرسين: قم.

١٩١- مدرسة بغداد العلمية: وأثرها على تطور الفكر الامامي: حسن عيسى الحكيم.

١٩٢- مصباح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم: نشر مؤسّسة الحكمة.

١٩٣- نقد الرجال: التفرشي (من أعلام القرن الحادي عشر الهجري): مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١٨هجري.

١٩٤- مباحث الأصول: أبحاث السيد محمد باقر الصدر (المستشهد ١٤٠٠ هجري): تقرير السيد كاظم الحسيني الحائري: دار البشير: ١٤٢٥ هجري.

١٩٥- المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق القياض: نشر عزيزي: ١٤٢٥ هجري.

١٩٦- المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي

القاسم الخوئي (قدس سره) (المتوفى عام ٤١٣ هجري) ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.

١٩٧- مستدركات علم رجال الحديث: الشيخ النمازي: الطبعة الأوّلى: مطبعة حيدري.

١٩٨- منتهى الدراية في توضيح الكفاية: السيد محمد جعفر المروج: تحقيق محمد علي المروج. مع إضافات وتنقيح وتصحيح.

١٩٩- مصباح الأصول: تقرير بحث السيد الخوئي (المتوفى عام ١٤١٣ هجري): المجلد ٤٧: ضمن موسوعة الإمام الخوئي.

٢٠٠- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي (المتوفى ١١١٠هجري): طبع طهران.

٢٠١- كتاب مقياس الرواية في علم الدراية: تأليف الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: ١٤٣١ هجري.

٢٠٢- معلى بن خنيس: تأليف حسين الساعدي: طبعة ١٤٢٥ هجري: الناشر دار الحديث: قم المشرفة.

٢٠٣- كتاب المهذب: القاضي ابن البراج (المتوفى ٤٨١ هجري) طبعة ١٤٠٦ هجري: المطبعة العلمية في قم: نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٢٠٤- مسند زيد بن علي: مجموعة فقه المذهب الزيدي: نشر دار مكتبة الحياة: بيروت- لبنان.

٢٠٥- مروج الذهب: المسعودي: طبعة دار الأندلس.

٢٠٦- مسائل علي بن جعفر ابن الامام الصادق(عليه السلام) : الوفاة: القران الثاني الهجري: تحقيق مؤسسة ال البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث: قم المشرفة: الطبعة الاولى: ذي القعدة: ١٤٠٩ هجري: مطبعة مهر: نشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام) مشهد المقدسة.

٢٠٧- معالم الدين وملاذ المجتهدين: حسن بنزين الدين العاملي: مؤسسة النشر الإسلامي: قم المقدسة.

٢٠٨- ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الاخبار: العلامة المجلسي (ت ١١١١ هجري) تحقيق السيد مهدي الرجائي: الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هجري: نشر مكتبة المرعشي: قم .

٢٠٩- مناهج الاخيار في شرح الاستبصار: السيد احمد زين العابدين العلوي العاملي: (ت١٠٦٠ هجري) لا توجد معلومات عن نسخة الكتاب المطبوعة .

الثالث والعشرون: حرف النون

٢١٠- نقد الرجال: التفرشي: ق:١١ هجري: تحقيق مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) الطبعة الأولى: ١٤١٨ هجري: نشر مؤسسة ال البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث: قم المقدسة.

٢١١- نهاية الدراية: السيد حسن الصدر: تحقيق: ماجد الغرباوي: نشر: المشعر.

٢١٢- نفحات الأزهار: تأليف السيد علي الحسيني الميلاني.

٢١٣- نهاية الأفكار: المحقّق الشيخ ضياء الدين العراقي: المتوفى عام ١٣٦١ هجري.

٢١٤- نهاية المرام: السيد محمد العاملي: تحقيق : اغا مجتبى العراقي: الشيخ علي بناه الاشتهاردي: آغا حسين اليزدي :الطبعة الأولى: ١٤١٢ هجري: مؤسسة النشر الإسلامي.

٢١٥- النور الساطع في الفقه النافع: الشيخ علي كاشف الغطاء: طبعة: ١٩٦٤: ميلادي: مطبعة الآداب: النجف الاشرف.

الرابع والعشرون: حرف الهاء

٢١٦- كتاب هشام بن الحكم: يبحث في سيرته: تأليف الشيخ عبد الله نعمة.

٢١٧- هداية العارفين: إسماعيل باشا البغدادي: ت:١٣٣٩ هجري: دار احيا التراث العربي: لبنان: بيروت: عن طبعة وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها في استانبول: ١٩٥١ ميلادي.

الخامس والعشرون: حرف الواو

٢١٨- الوافي: الفيض الكاشاني: (١٠٠٧-١٠٩١ هجري) منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): أصفهان:

١٤٠٦ هجري. تحقيق ضياء الدين الحسيني الأصفهاني.

٢١٩- وسائل الشيعة: الحر العاملي محمد بن الحسن (١٠٣٣-١١٠٤ هجري): مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: تحقيق محمد رضا الحسيني الجلالي:١٤١٦ هجري.

٢٢٠- الوافي بالوفيات: الصفدي: ت:٧٦٤ هجري: تحقيق: احمد الأرناؤوط وتركي سلطان: ١٤٢٠ هجري: ٢٠٠٠ ميلادي: دار احياء التراث: بيروت.

فهارس الموضوعات
والاضاءات

فهارس موضوعات واضاءات
قواطع السفر ـ الجزء الأول

تقريض سماحة اية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض..... ٧
المقدمة ٩
فصل في قواطع السفر موضوعاً وحكماً ١٣
الأول: المرور على الوطن ٢١
استعراض روايات المقام..... ٢٢
الكلام في صدق الوطن الاتخاذي وما يحتاجه..... ٢٧
الكلام في اعتبار نيّة الدوام والبقاء في الوطن الاتخاذي ٢٨
الكلام في اعتبار وجود الملك في صدق الوطن الاتخاذي. ٢٨
الكلام في كفاية السكنى في المنزل لوجوب الصلاة تماماً..... ٣٢
كلام السيد الأستاذ (قدّس الله نفسه) في المقام. ٣٢
نقد شيخنا الأستاذ مدّ ظلّه لكلام السيد الأستاذ (قدس سره) ٣٤
المسألة الأولى: الإعراض عن الوطن الأصلي والمستجد وتوطن

غيره. ٣٨
تقسيمات الوطن الى أصلي واتخاذي ٤٨
الكلام في الوطن الشرعي ٥٠
الفرق بين الوطن الشرعي والعرفي ٥٠
الدليل على الوطن الشرعي ٥٢
روايات المسألة ٥٢
الطائفة الأولى ٥٢
الطائفة الثانيّة..... ٥٧
الكلام في طبيعة العلاقة بين الطائفتين من الروايات ٦١
الكلام في صحيحة ابن بزيع من جهات عدّة. ٦٤
نقد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لكلام سيده الأستاذ (قدّس الله نفسه) في صحيحة ابن بزيع..... ٧٧
الكلام في المسألة الثانيّة في تعدد الوطن العرفي ٨٧
الكلام في المسألة الثالثة في تبعية الولد لوالديه في الإقامة ٩٠
كلام السيد الخوئي (ﷺ) في المقام. ٩٦

نقد شيخنا الأستاذ (مد ظله) لسيده الأستاذ (قدس سره) ٩٨
الكلام في المسألة الرابعة في زوال الوطنية بالإعراض. ١٠٠
الكلام في المسألة الخامسة شرطية إباحة المكان في الوطن. ١٠١
الكلام في المسألة السادسة إذا تردد بعد العزم على التوطن.... ١٠٣
كلام السيد الماتن والسيد الخوئي (قدّس سرّهما) في المقام. ... ١٠٦
نقد شيخنا الأستاذ (مد ظله) لسيده الأستاذ (قدس سره) وبيان مختاره ١١٢
الكلام في التردّد بعد صدق التوطن ١١٣
الكلام في المسألة السابعة في اعتبار قصد التوطن أبداً في صدق الوطن. ١٢٠
الكلام في الثاني من قواطع السفر وهو: ١٢٤
العزم على البقاء عشرة أيام متواليات في مكان واحدّ ١٢٤
تقريب كلام الماتن (قدس سره) في المقام ١٣١
نقد شيخنا الأستاذ (مد ظله) لكلام الماتن (قدس سره) ١٣١
الكلام في صحيحة زرارة ١٣٣
المحتملات في دلالة صحيحة زرارة ١٣٦

الكلام في ثمّرة البحث.....١٤٣
الكلام في المراد من اليوم.....١٤٤
الكلام في الشرط الثالث وأن مبيته وإقامته في بلد واحدّ..... ١٥٢
كلام المحقّق الخوئي (ﷺ) مع الماتن (ﷺ)..... ١٥٧
نقد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لكلام المحقّق الخوئي (ﷺ) ١٥٨
الكلام في المدن داخل أو بالقرب من مدن أخرى ١٥٩
الكلام في البلدان الكبيرة ١٦٣
الكلام في المسألة الثامنة عدم اعتبار قصد عدم الخروج في نيّة الإقامة. ١٧١
الكلام في صورة نيّة هذا الخروج من الأول وبين أن يكون خروجه طارئاً بعد نيّة الإقامة..... ١٧٣
الكلام في اعتبار وحدة المحلّ في الإقامة ١٧٨
الكلام في رواية الحصيني سنداً ودلالة ١٧٩
الكلام في المسألة التاسعة في حال كون محلّ الإقامة برية قفراء .١٨٩
صور المسألة وتفصيلاتها..... ١٩٠

الكلام في المسألة العاشرة: تعليق الإقامة على أمر مشكوك الحصـول..... ١٩٢
كلام المحقّق الخوئي (قدس سره) في المقام. ١٩٧
نقد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لكلام المحقّق الخوئي (قدس سره). ١٩٨
الكلام في المسألة الحادية عشر في المجبور على الإقامة. ٢٠٢
الكلام في المسألة الثانيّة عشرة في الإقامة في بيوت الأعراب. . ٢٠٤
الكلام في المسألة الثالثة عشرة في قصد الزوجة والعبد للإقامة. ٢٠٥
كلام الماتن (قدس سره) ونقده من قبل المحقّق الخوئي (قدس سره).....٢٠٧
نقد شيخنا الأستاذ (مد ظله) لكلام سيده الأستاذ (قدس سره). ٢١٥
الكلام في المسألة الرابعة عشرة قصد المقام الى آخر الشهر وكان عشراً.....٢٢٠
الكلام في المسألة الخامسة عشرة إذا عزم على الإقامة عشرة ثمّ عدل عن عزمه..... ٢٢٣
الكلام في صحيحة أبي ولاّد..... ٢٢٦
الكلام في أنَّ هل الإتيان بالنوافل يكفي لوجوب الصلاة تماماً أو

لا؟..... ٢٣٤
الكلام في المسألة السادسة عشرة في الصلاة الرباعية بعد العزم على الإقامة مع الغفلة عن إقامته ثمّ عدل ٢٣٨
الكلام في جريان قاعدة الفراغ ٢٤١
الكلام في الصلاة الرباعية في مواطن التخيير ٢٤٤
الكلام في المسألة السابعة عشر في اشتراط تحقّق الإقامة كونه مكلف بالصلاة ٢٥٠
الكلام في المسألة الثامنة عشر إذا فاتته الرباعية بعد العزم على الإقامة ثمّ عدل عنها بعد الوقت. ٢٥٣
الأقوال في المسألة..... ٢٥٥
نتيجة الكلام في المسألة ٢٦٠
الكلام في المسألة التاسعة عشر: العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماماً قاطعاً لها..... ٢٦٣
اعتراض شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) على الماتن (قدس سره) ٢٦٦

إضـــــاءات

إضاءات فقهية
إضاءات روائية
إضاءات رجالية

إضاءات فقهية

إضاءات فقهية

١ - في الكلام في معنى كون المكان منزلاً للإنسان..... ٢٣
٢ - الكلام في إنضمام الإعراض متضمناً بزوال الملك ٥١
٣- الكلام في دلالة صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ٥٣
٤ - الكلام في دخول رواية من الفقه الرضوي تحت طائفة نصوص الاستدلال ٥٦
٥- في تحصيل وجه موافقة أو مخالفة العامة في مسألة الوطن الشرعي.....٦٣
٦- في طبيعة الفرق عند الفقيه بين مقام البحث الخارج ومقام الفتوى ١٤٦
٧-فائدة في رؤية شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) للعلاقة بين الكاظمية وبغداد. ١٥٤

اضاءات روائية

اضاءات روائية

١ - الكلام في رواية حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي جعفر (عليه السلام) (في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصر؟ قال يقصر إنّما هو المنزل الذي توطنه.....٢٥

٢ - الكلام في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج سنداً. ٥٣

اضاءات رجالية

اضاءات رجالية

١ - الكلام في تحقيق الحال في عبد العزيز العبدي .....
-وهو الملحق في آخر الكتاب-.
٢ - الكلام في حال محمد بن إبراهيم الحصيني. ١٨٠
٣- الكلام في حال حمزة بن عبد الله الجعفري. ٢٢٩